98 حاشية نثاري على اللاري

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الناظرين انه ظرف في التعريف اي في تعريف السوفسطية مع قطع النظر عما عداه انظاره فلا يقدح في ورود الا
الاتية ما نقل ههنا على انه في حوله ان هذا التعريف عند القائلين بخروج التصورات فما يقال كان الجهة ما يطلع عليه
هذه الحاشية لبعض الشيخ قوله لان المراد بالعلم اما القواعد المخصوصة فيرد فيها انه يوهم ان جميع المحذورات كالاول ناش
من اخذ العلم باحد المعاني الثلثة وليس كذلك بل السؤال الاول ناش من اخذ العلم والبواقي من اخذ اليقين ولو قال بدل الناظرين
الناظرين في التعريف انظار الاول خروج معرفة التصورات من الحكمة مع انها منها كما يشعر به كلام الشيخ في مفتتح كتابه لان المراد بالعلم
وعلى كل تقدير يلزم ذلك الثاني الى ان قال اولى واجيب بان مجموع المحذورات من حيث المجموع ناش من العلم بالعلم مدخلا
في ورود الجميع باعتبار كونه متعلقا للاعيان وهو السابع ويمكن ان يقال ان جميع المحذورات ناش من اخذ العلم والاعيان
والاحوال فما كان منشاه الاعيان والاحوال تماما ظاهر جلي دون العلم اذ يطلق على مطلق الادراك لم يتعرض لهما في التحليل
قوله او ادراكها وانت خبير بانه لا حرج في التصورات بل كل امر يتعلق به التصديق حتما يتعلق به التصور ايضا حتى يتعلق بنفس التصديق
فيجب ان ادراك القواعد اعم من التصور والتصديق وهو مخالف لقوله في المشهور اذ المشهور اطلاق العلم بالمعنى الثاني فيرد الاول
خروج التصورات اذ على هذا التقدير يخرج جميع التصورات كما هو الظاهر من عبارته لكن المتبادر من اضافة الادراك الى ضمير القواعد التي هي
قضايا تحمل على التصديق فلهذا يشكل المسائل بدلالة بان المراد بادراكها التصديق بها يقينيا او ظنيا قوله متعلقة بالاحوال كونها
لا يخفى ان المراد بالاحوال المذكورة احوال الاعيان اما تعلق العام بالخاص فلان تلك القواعد المرادة بالعلم غير متجانس للاحوال
الذاتية التي هي عبارة عن الموضوع والمحمول في العلم فخصصه وغيره اما تعلق المجمل بالمفصل فلان الاحوال المذكورة في تلك
القواعد فلا عينا في كلامه بل البيان في قول من قال من قبيل اشتمال الكل بالجزء اعتمادا بقوله متعلقة بالاحوال حيث لم يقل متعلقة
بالاحوال او الاعيان مع ان الامر فيه سهل كما ترى قوله وعلى الثاني ادراك قواعد متعلقة بها فانه لا حاجة الى تقدير القواعد بل يكون العلم
اذ احوال الاعيان التي هي عبارة عن الموضوع والمحمول كما عرفت في العلم بمعنى الا ان يراد باحوال الاعيان الاحوال الجزئية التي
في الاعيان الشخصية ويكون المراد بالتعلق في الاول والثاني تعلق الفنون بالفروع كما لا يخفى قوله وعلى الثالث ملكة ادراكها انما
الحصر راجع الى القواعد جعل التعريف الحكمة ملكة ناشية من ادراك قواعد متعلقة باحوال الاعيان بتقدير المضاف فقط في كلامه بعيد
عن مقام التعريف على ان الاولى ان يقال ملكة يقتدر بها ادراكها كما ستعرف قوله لانه لا يجوز له الخ ان يجعل من المحذورات لكون كلامه
في الحاشية وبالنسبة لم يكن مختصا بتعريف الحكمة بل يجعل من عداد الخاص وان صح ارادة كل منها في هذا المقام جاز الاستعمال
الا انه اخذ المعرف بالتعين عند التعريف عاما بالعموم الافرادي بين المعاني الثلثة وهو بعيد في مقام التعريف على انه يحتمل
ان يكون المراد بالعلم معنيا معينا مخصوصه ويذكر بلا قرينة ويحتمل ان يكون ذكره كذلك ليكون المطلق حاصلا باية بعينه فان المتبادر
احد الاضمار دون الاخر محتاجة الى قرينة الفقه ولهذا اجاب بعض الناس بان تعلق القواعد المخصوصة والملكة باحوال الاعيان غير صحيح لان
قوله الثاني خروج بعض الامور العامة من اقسام الموجودات
للانه له وجه فلا تعقل النفوس ملفوظا او معقولا اعتبار العقلية في تعريف الجواهر ما يقال في تعريف
وهو جاء الحكمة الكلية يعني ايضا ليس كذلك والتصديق وهذا ان المراد بالعلم والتعرض

كالواجب والجوهر والعرض وقيل به ما يشمل جميع الموجودات او اكثرها وقيل به ما يشمل الجميع الموجودات على الاطلاق او على سبيل التقابل
وتعلق كل من المتقابلين غرض علمي كالكلي والجزئي والقديم والحادث وهي عبارة عن مبدأ الاشتقاق وصرح في حاشية التجريد وصرح
العلامة الدواني في حاشية المطالع بانها عبارة عن المشتقات كالقديم والحادث ويدل عليه تعبيره في عنوان الفصول في بحث الامور
الاحوال العامة بقوله فصل في الواحد والكثير وبقوله فصل في القديم والحادث ويدل على انها هي المشتقات وانها موجودات خارجية والصحيح
صرح في حواشي التجريد بهذا السؤال الشريف والجواب هذا السؤال كان من الغفلة اذ الشارح اورده مع جوابه فيما يجيء انتهى وانت خبير بانها
ليس بشيء اذا اخذ مذهب البعض كما في السؤال وشايع كثير بلا جدال واكثر السؤال من هذا القبيل على انه في كونها من الموجودات
الخارجية لو لم يكن البحث عن احوال الموجودات الخارجية محل بحث كما سيجيء ان شاء الله تعالى وبالجملة هذا السؤال مع جوابه
لا يمنع ان يورد في عداد المحذورات الواقعة على التعريف ويجب بجواب شاف ولا محذور فيه بل الدغدغة في تخصيص الشيخ هذا السؤال
من بين المحذورات قوله اذ هي ليست من الاعيان قيل في حاشية نظر فان الوجوب والوجود عند الشيخ من الموجودات الخارجية
عند الحكماء وجود الواجب من الموجودات الخارجية لانه عين الذات عندهم وعند الاشعري وابي الحسين البصري من المعتزلة ان
الموجودات كلها عين الذات فلا شيء من الموجودات الخارجية انتهى انت خبير بفساده اذ الوجوب امر اعتباري وكيفية نسبة بين الذات
والوجود الخاص والوجود المطلق صرح في شرح حكمة العين في كون الوجوب عين الواجب وان ما نقله من الشيخ وغيره انما هو في الوجود
الخاص وما عد من الامور العامة هو الوجود المطلق لا الخاص على انه يجوز ان يكون قوله اذ هي ليست من الاعيان سلبا للايجاب الكلي
الكلية قوله مركب من الوحدات لا من الاعداد التي تحته اعلم ان في العدد مذهبين الاول اعتبار الجزء الصوري والثاني عدمه قوله لان العدد
مركب من الوحدات مبني على القول الاول واذ على القول الثاني لا فرق بين القول بكونه مركبا من الوحدات ومن الاعداد التي تحته وانت خبير بان
العدد سواء كان مركبا من الاعداد او من الوحدات لم يكن موجودا عينيا اما على القول الثاني فظاهر واما على القول الاول
فلاعتبار الجزء الصوري الاعتباري وما يتقوم بالاعتباري لم يكن موجودا عينيا فقوله لان العدد مركب من الوحدات لعل الغرض منه
ليس الا احترازيا بل لكونه اشهر واقوى كما لا يخفى قوله فلا يكون العدد من الاعيان قيل يجوز ان يكون حكم الكل ليس كحكم الجزء
فلا يلزم من عدم عينية الاحاد عدم عينية الاعداد وانت خبير بطلانه كما سبق قوله الخامس انه الخ قيل الانسب جعل البحث الخامس
ان كل محذور واحدا كما لا يخفى انت خبير بان الانسب ترك هذا القول لان الوجود الذهني امر مستقل مبحوث عنه في الحكمة والعدم امر
مبحوث عنه فيها مستقلا قوله ان المراد بالاحوال اما جميعها الا انه يجب ان يكون المراد لا بد من ملاحظة الاعيان في حد الاحوال جميعا
والا يتوجه الملازمة ولقوله مع انه ليس كذلك يعرف بالتأمل قوله فلو اريد جميع الاحوال العدد فيلزم ان يحمل عليه ارادة
المدونين من غير لفظ دال عليه يأباه مقام التعريف قوله الخ فيتقضي حكمة افلاطون حيث لا مدونين في زمانه والجواب ان مادة البعض لا بد
ان يكون محتاجا فلا وجه لقوله اذ جاء حكمة انتهى انت خبير بان التزويد البعيد فيه يورد كثير التوضيح وخروج افلاطون لا ينحصر الا ان يقال حصل
ما ذكره الذي هو زمان الاحق
الى ان حكمها في ذلك الزمان
قوله يلزم ان لا يكون الحكم
متلاحق الافكار
اذ العلم يتزايد
بتلاحق الاذهان
عدم بعض
دامر بعينها عن
بالدقة للنفوس بل كل
وحديث خفي
يتزايد بالتفهيم

ما يجب عليه في القضاء بالحكم وهو العلم باحوال المدونة في زمانه لا جميع الاحوال فكيف يلزم ان لا يبقى حكيما في ذلك الزمان بعد تحصيل ما وجب عليه
وقيل يجوز ان يبقى اطلاق الحكيم في ذلك الزمان باعتبار ما كان انت خبير بانه لا حاجة الى هذا الاعتذار **قوله** ان لا يبقى ذلك الحكيم حكيما لانه لم
يملك الاحوال الملازمة مسلم وبطلانه ممنوع اذ الاتصاف بالحكمية ليس امرا مستلزما **قوله** كالحكمة والكلام ونحوهما **قوله** احد المسائل المخصوصة لا حاجة
اليه بعد اخذ المسائل بالخصوصية بالنظر الى المساواة وبالنظر الى العلم الى معنيين **قوله** وثانيهما التصديق بتلك المسائل عن دليل تقرر عند الجمهور
ان اجزاء الفن ثلثة موضوعه كلية عبر اولية والقضايا الكلية الاولية ليست من اجزاء الفن وعند البعض اعم من الاولية والقضايا الكلية الاولية
التي هي غير محتاج الى تبيينه جزء من الفن خرج بكونه مختار البعض مسعود الشرواني في اوائل الكاتبية للقطابي والمختير الطلق المسائل في الاوائل نظرا الى ما ذهب
اليه البعض وفيه ما يقول هو دليل اشارة الى مختار الجمهور والحمل بهذا الطريق احسن واولى من ان يقال قوله عن دليل لا يطلق غلط فان فنون العلم
انما هي مسائل مطلقا تجربة او بديهية مستغنية عن الدليل كما نقل عنه في الكاتبية **قوله** اي ملكة الاستحضار اي شانه ملكة نعتقد بها الاستحضار
شانه لا ملكة الاستحضار بالفعل على ما ظن حتى يلزم ان لا يتصف بالعلوم والحكمة الا قليل فانه قوله من شانه يخرج بافترانها على انه يجوز
تعبير المصافي اي ملكة افتقاد الاستحضار بمن شانه **قوله** وقد يطلق الملكة على التهيؤ التام لابد ههنا عليك ان المتبادر من ان العلم وما يساويه لا
يطلق على هذا المعنى وهو الموجب لما يخالف من جواز الاطلاق وما صرح به شارح المختصر للاصول وغيره في بعض من اطلاق العلم على هذه الملكة في
الفقه فلا نزاع **قوله** والمبادي التصورية وهي تعريفات عن موضوعات الاشياء التي تستعمل في العلم كتعريفات المكان والزمان والحركة وجزئها **قوله**
كالقضايا التي تتالف منها قياسات العلم وهي ثلثة علوم متعارفة ان كانت بينة واصول موضوعة ان كانت غير بينة لكن يكون مسلمة عند المتعلم بحسن
الظن ومصادرة اي موقوفات ان كانت مشككة وموقوفة الى ان يبين وان سلمت في الوقت **قوله** والموضوعات اي يطلق على التعريفات
موضوعها **قوله** ويدل عليه جعل بعض تعريفات العلوم حدا اسميا تفصيل المقام انه ذهب الجمهور على ان حقيقة كل علم مسائله ذلك العلم او التصديق بها
كما صرحوا ان اسماء العلوم موضوعة لها فتحديدها انما هو بتحصيل تلك المسائل او التصديق بها وذلك لا يتوقف الا بعد الوقوف على جميعها ان امكن واما
ما يذكر في تعريفاتها من ان الحكمة علم باحوال اعيان او المنطق علم يبحث فيه فهو رسوم لها ان كانت مساوية لتلك المسائل او التصديقات فكل تعريفات العلوم
في المعنى كلها رسوم حقيقية لها على ما ذهب اليه الجمهور وذهب بعض المتاخرين منهم صاحب الموافق والسيد الشريف الى ان اسامي العلوم موضوعة لمفهوم ما كلي شامل لتلك
المسائل او التصديقات بها وتلك المفهومات الكلية هي المذكورة في تعريفها الموضوعة اي مأخوذة من الموضوع اصطلاحا فان فصل في التعريف تلك المفهومات
الكلية حدا اسميا لها لو فصل لاولها كان رسما اسميا لها على مختار البعض وقد ظهر لك مما فصلنا ان اسامي العلوم كما يطلق وضعا على المسائل او التصديقات
والمكثر المجموع على مختار الجمهور كذلك يطلق وضعا على المفهوم الشامل الكلي الاربعة المذكورة على سبيل الانفراد على مختار البعض هو المراد بقوله
ويدل عليه جعل بعض الحد انه لكن لم يظهر اطلاق لفظ على تلك المفهومات الكلية اذ مختار البعض انما هو في اسامي العلوم المساوي لا في لفظ العلم فتفهيم المختصر للمساوي
ليس بجيد ثم اعلم ان الحد الاسمي ما يبين مفهومات الاشياء من غير ان يعلم وجوده في الخارج سواء كان موجودا في الخارج في نفسه او لا فاذا عرف شيئا حدا اسميا ثم علمت
وجوده في الخارج انقلب ذلك الحد حدا حقيقيا والرسم الاسمي ما يبين لوازم هذه المفهومات والتعريف الحقيقي ما يبين ماهيات الموجودات ولوازمها
فادخل المجموع في التعريف في الجميع [illegible] واربعة [illegible] الاسمي والحقيقي [illegible] اللفظي [illegible] الثمانية [illegible] التعريف اللفظي اذ هو بديهي داخل في المطلب التصديقي على ما افاده قدس سره

180

قدس سره **قوله** واما اذا كان الموضوع العلم الى اخره لا يخفى عليك ان من جعل الموضوع الكلي موضوعا له وهو بعينه من جعل المساواة جعلا غير فني مع كل واحد
من تلك الاربعة ومن جعل المساوق والمساوي باعتبار كل واحد من تلك الاربعة وموضوعا له وهو المختار لا يجعلها عبارة عن مفهوم كلي كما في ذلك المعنى
الكلي المذكور في التعريف وسمى ابهاما كما عرفت فيما سبق فقوله اما اذا كان الموضوع العلم الى قوله فلا تعدد فيه معنى ليس مختصا بشيء من المسلكين
بل لا بد في شانه ان يحكم برفعه من البين الا ان يدخل في الاصطلاح الجديد من غير سند **قوله** وقد يطلق لفظ الحكمة خاصة اي من بين المساوق
ولفظ العلم الواقع في التعريفات اذ يعتبر الاطلاق على التعريفات والتصورات **قوله** وعلى هذا كان اطلاق العلم على المعنى السادس المختص بالحكمة في ما يلزم استعمال
بلا قرينة اذا اطلاق اللفظ على خصوصه يجوز ان يكون قرينة انت خبير بان الحكمة اذا كانت عبارة عن الادراك المطلق بين معنى الحكمة عبارة عن ادراك
المطلق وهو القضايا الكلية في شيء التعريفات والتصديقات في شيء التصورات اذ نفس التصورات تصور وتصديق معلوم لا تصور وعلم في لا يخرج شيء من التصورات الى تصور
التي هي تعريفات الاشياء التي لها اي تلك التصورات فرد في الخارج وهي الحدود الحقيقية عن احوال الاعيان التي هي معلوم الحكمة كما لا يخرج نفس التصورات عن نفس
الحكمة فان كل تصور اي تصور له فرد في الخارج يصدق عليه انه من احوال الاعيان اذ المراد من احوال الاعيان المحمولات لا موضوعاتها بحسب الصورة والحقيقة في
بعض التصورات والتصديقات المختصة في الحكمة ولكن لم يدخل الحدود الاسمية وادراكها فيها ولا ضير اذ لا يبحث من حيث ما ليس فرد في الخارج من التصورات [illegible]
وسلوبها اذ لا يمكن اعتقاد بها في ادراكها كما قال السيد المحقق في حاشية المطالع انما اخذ اي الحكماء الموجود في التعريف لان نظر الحكماء انما هو ادراك
والامور المستندة الى سلسلة العلة بحسب الوجود الواقعي اعني الخارجي ولا كلام لهم فيها عند البحث في ادراك احوال المعدومات واذا بحث عنها في الحكمة كان على سبيل
التبعية دون الاصالة هنا غاية توجيه الكلام وان صدر توجيه في معارضة الطعن المختص ببعض الانام **قوله** ادراكها يتعلق بالامور [illegible]
ههنا متعلق الادراك المحمول او الموضوع ههنا معا لان المحمول على الامور العامة انما هو امور عامة [illegible] الاعيان بمحمول خارج [illegible]
حيث قال المحشي في هذا القسم الاعراض الذاتية للامور العامة [illegible] موضوعا او محمولا من احوال الاعيان
واما كونها ماعدا موضوعا من احوال الاعيان فقط واكون ماعدا محمولا منها فلكونه مشتركا شامله فاذا كان مشتركا كان شاملا لا يجوز ان يعد من احوال [illegible]
على تصديقات تلك المسائل انها متعلقة باحوال الاعيان وقد اعترض المحشي على كون الاعراض الذاتية للامور العامة مشتركة بقوله لا خفاء
في ان كون الصفة عرضا ذاتيا لشيء مشترك لا يستلزم كون تلك الصفة مشتركة وعرضا ما يقع عليه الكثير الا اذا صفة صفة الشيء لا يلزم ان يكون
صفة لم واجاب بان ما ذكره قدس سره ليس مبنيا على تلك الكلية بل الامر فيما نحن فيه واقع على الوجه المذكور فهذا توجيه من الفقير فلا تغفل وهو
وجهه بعض الاذكياء بهذا يعني ان الامور العامة في تلك المباحث ولو كانت موضوعات لكن يصدق على تصديقات تلك المباحث انها متعلقة باحوال الاعيان [illegible]
له تعلق بالموضوعات ايضا اذ هو ادراك نسبة بين الموضوع والمحمول وبعض المعاصرين قد جعل المقام [illegible] عدم ملايمة الجواب
للسؤال [illegible] الامور العامة يبحث عن احوال الامور العامة وهي ليست من الاعيان فاحوالها ليست من احوال الاعيان والمحشي اجاب
بان الامور العامة من احوال الاعيان فالبحث عنها بحث عن احوال الاعيان ولا يخفى ما في هذا التوجيه [illegible] قوله
وانه من احوال الاعيان كون العدد من احوال الاعيان في كونه موضوعا للحساب [illegible] العدد من احوال الاعيان [illegible]

وبالجملة مدار جواب المحشي على كون المحمول [illegible] الامور العامة امورا عامة [illegible] مطلق الامور العامة احوال الاعيان [illegible] الكلام لم نذكر [illegible]

وبقي البحث عن انه لا يجتمع اعمال الاعتبار اذ مدار كون الموضوع موجودا خارجيا على كونه ما يتصف بالموضوع وعنوانه موجودا
خارجيا في الجملة سواء كان وصفا بالمواطأة او بالاشتقاق وانت خبير بانه بهذا المدار مع كونه جوابا في اول الاظهر [illegible] لكان
جوابا مستقلا عن الامور العامة بل عن الوجود الذهني ايضا ولما كان هذا غير صاف عن الكدر اجاب مسعود المسعودي المحشي بان يقال ان العدد
مما اشتهر كونه من الاعتبارات عند المتكلمين (قوله) وانما يرجع لما هو [illegible] قيل مراده [illegible] بانه الوجود وان كان اعم [illegible] من
من الوجود الخارجي لكنه خاص بحسب البحث على العلم بل البحث عن الوجود الذهني للموجود الخارجي فيلزم ان يكون البحث عن الوجود الذهني للموجود
مطلقا اذ عند كل احد [illegible] دلائل اثباته حيث [illegible] في اكثر الدلائل على اثبات الوجود الذهني [illegible] تعريفاتهم [illegible]
مسعود الشرواني حيث صرح [illegible] البحث عن الوجود الذهني ليس على الوجه المذكور بل على ان للاشياء وجودا ذهنيا [illegible] الاشياء
موجودة في الخارج [illegible] عن الوجود الخارجي [illegible] في حاشية حكمة العين [illegible]
الوجود الذهني في الجملة سواء كان في الموجودات او [illegible] الوجود [illegible] كلامه [illegible]
(قوله) فلا من الاعراض الذاتية لان العارض للامر العام من الاعراض [illegible] وبهذا الحكم وان كان خلافيا [illegible] (قوله) والا لكان [illegible] عارضا له
في الخارج فيتوقف على الوجود الخارجي لان العارض للموجود الخارجي يتوقف على وجود الموجود في الخارج فلو كان الوجود الخارجي
عرضا ذاتيا للموجود الخارجي يلزم توقف الوجود الخارجي [illegible] فيلزم توقف الشيء على نفسه ان كان الوجود المتقدم
هو العارض [illegible] والا يلزم كون الوجود [illegible] باطلا [illegible] هذا الكلام وما يرد عليه [illegible]
حاشية شرح حكمة العين مع ما يرد عليه [illegible] (قوله) وقد ذكر [illegible] عن توقف الشيء على نفسه [illegible] الاثبات
الوجود [illegible] الشريف العلامة في حاشية المواقف حيث قال ان موضوع العلم
لا يبحث عن وجوده لان المطلب [illegible] في العلم اثبات الاعراض الذاتية للموضوع [illegible] متوقف على وجوده فلا [illegible] وجوده [illegible]
ذاتيا [illegible] توقفه على نفسه [illegible] اعترض عليه بان اثبات الذاتي الذي هو غير الوجود [illegible] واما اثباته فلا
واجيب بان الوجود المطلق مشترك بين الموجودات باسرها فلا يكون عرضا ذاتيا لشيء منها واما الوجود الخاص بواحد منها
فهو [illegible] على شيء [illegible] ما سوى الوجود مما عداه من الاعراض الذاتية [illegible] عليه [illegible]
[illegible] مع اثباته في علم واحد [illegible] بهذا فانه [illegible] في توضيح المقام [illegible]
[illegible] (قوله) وعلى المعنى الرابع [illegible] الجواب عن الاعتراض الاول دون الاخرين هذا
انت خبير [illegible] بانه اذا حمل العلم على المعنى الرابع يكون جوابا عن الاخرين [illegible]
الرابع [illegible] على الاخرين [illegible] على المسائل والتصديقات [illegible] على الملكة [illegible] جميعا موقوف على الثلثة
[illegible] مراده [illegible] عدم ذكر التصديق [illegible] الجواب عن الاخرين لكن الاولى ان يذكر الملكة مع الثلثة

[illegible] الاولى [illegible] والتصديقات [illegible] والمسائل [illegible] الراجح [illegible] المعنى الرابع [illegible] عن الاول [illegible] لكون الجواب [illegible] ان بعض [illegible] الثلثة [illegible] عن الاسئلة [illegible] على الملكة [illegible] ان العلم اذا حمل [illegible]

[illegible]

101

العليم

[illegible] التصورية كما عرفته بحدود الاشياء [illegible] المبادي [illegible] موضوعها [illegible] كانت [illegible]
او نوعه او عرضه الذاتي او نوع عرضه وعلمنا هذا لكونه باحثا عن احوال الاعيان موضوعه كان
مشتملا على التعريفات جميع الاعيان [illegible] وعرضها الذاتية التي هي موضوعة [illegible]
اخرى وكانت [illegible] وما يمكن ان يشتمل عليه [illegible] تصورية [illegible] مشتملا على [illegible] الاشياء [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] بالتبع [illegible] لا باس [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] حقايق الاعيان [illegible] الاشياء سواء كانت موجودة [illegible] في الحكمة [illegible] لجميع العلوم
[illegible] وكيف يتوهم العاقل [illegible] الاشياء [illegible] العلوم في الحكمة [illegible]
ان اجزاء العلوم ثلثة وكيف يتوهم العاقل ان تصور الاعيان [illegible]
للحكمة وان [illegible] عن الحكمة [illegible] كثير من الفضلاء [illegible] بان تصور حقائق الموجودات [illegible]
عن الحكمة عند المحقق [illegible] بانها علم بالاشياء [illegible] داخلة في الحكمة
[illegible] فاذا اردت الاطلاع فارجع اليه (قوله) والاطلاع على الحقائق وان كان [illegible]
الحقايق الاعيان (قوله) بمعنى التهيأ [illegible] اي التهيأ التام [illegible] بجميع الاسباب والشرائط التي يتمكن بها من تحصيل
ما يراد من الاحوال [illegible] عند استعلامه فلا يرد عليه انه ان اراد التهيأ البعيد فهو قد يوجد بغير الحكيم وان اراد
القريب فهو مجهول غير منضبط كذا بين التفتازاني في موضعه لكن دلالة [illegible] في التعريف مع كونه [illegible]
بعيد غاية البعد كما لا يخفى (قوله) وان لا يكون المدون حكمة كما اشرنا اليه فيما سبق (قوله) ولا يرجع الاحوال المذكورة في
الحكمة الى شيء [illegible] قال الشريف العلامة في حاشية [illegible] المطالع ليس موضوع واحد هو الموجود مطلقا او الموجود
الخارجي والا لم يجز ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة بانواعها قال الدواني في حاشيته [illegible] موضوع الحكمة [illegible] امر واحد
ذكره قدس سره لما عرفت من انه يجوز الاعراض المختصة بانواع موضوع العلم ذاتيا لموضوعه من حيث انه موضوع [illegible] العدم
موضوعات مسائلها الى امر واحد لاعتبار قيود مختلفة في موضوعات اقسامها ونحو ذلك [illegible] اعراض ذاتية لموضوع [illegible]
عدم رجوعها الى واحد فان موضوع الطبيعي هو الجسم الطبيعي من حيث هو [illegible] موضوعا [illegible] مندرج تحت الموجود المطلق الذي
هو موضوع الالهي وكذا المقدار الذي هو موضوع الهندسة والعدد الذي هو موضوع الحساب [illegible]
كلها مندرجة تحت الموجود المطلق ولا يتوهم ان الموجود المطلق الذي هو موضوع الالهي [illegible] الامور المذكورة [illegible]
القوم جعلوا الموجود المطلق مثلا الموضوع الذي ليس مقيدا بقيد انتهى ثم قال الشريف العلامة بل موضوعها اشياء متعددة [illegible]
في امر عرضي هو الموجود المطلق او الخارجي وانت خبير بما فصلنا بانه لما امكن اعتبار الموضوع امرا واحدا كما ذكره الدواني
[illegible] (قوله) على وجه يكون تلك [illegible] مراكز الافكار المتعالية فاتقن هذا فانه [illegible] كما هو مختار [illegible] امر عرضي [illegible] متعددة متناسبة [illegible] ولا الى جعل موضوعها اشياء [illegible] علوما متعددة [illegible] الجاهل [illegible]

[illegible] والجزئية والكلية [illegible] الامكان [illegible] على ذلك الوجه [illegible] الاعيان [illegible]

ليس من الحكمة

في نفس الامر مع قطع النظر عن فرض الفارض واعتبار المعتبر ش لاخراج الجهليات المركبة اذ الجهل المركب من حيث انه جهل مركب
واما دخول مسائل المشائين والاشراقيين في الحكمة فليس من حيث كونها جهلا مركبا بل من حيث انها متعلقة بالاعتقاد وهذا مبني على ان
ذو له تعد الطائفة الشرعية متعلقا بالعلم دون ما [illegible] عليه ودونه النزاع ش ولنسبة لنفس الامر نسبة اليها فان قيل فعلي هذا
يلزم ان يكون جميع مسائل [illegible] غير صادقة لان الصدق مطابقة الحكم لما في نفس الامر لا للوضع والاعتبار قلنا لا يلزم ذلك لانهم
حكموا بانه حال بعض الالفاظ هذا وحال الاخر ذلك في وضع الواضع وهذا الحكم مطابق لنفس الامر وان اخبر بان الحكم بكون اللفظ
معربا او مبنيا في وضع الواضع مطابق لنفس الامر لكن يبقى الكلام في حكم الواضع وشارح النحو بان هذا معرب وهذا مبني مطابق لنفس الامر
او لا فلا تغفل ش ولا نم وجودها بهذا بطريقه [illegible] لانها مركبة من حروف لا يمكن اجتماعها في الوجود لانعدامه اذ لا يلزم في الوجود
الخارجي كون الاجزاء مجتمعا فالامر الذي يوجد اجزاؤه في الخارج متعاقبا يعد ذلك موجودا وان لم تجتمع الاجزاء في الوجود
الا جل اعتبار هنا لئلا يخرج الحكمة العملية عن التعريف على ما قالوا ان موضوعها الافعال والاعمال التي لا يمكن اجتماع اجزائها في
الوجود ومن هنا تبين قوله في خروج الفقه بقوله فيما مر وكذا يخرج الفقه اذ موضوعه فعل المكلف وهو غير مجتمع الاجزاء ش الحكمة ان ما هي
مدخل في الانتظام كجواز قتل الاشخاص الاشرار لمصلحة العامة فان البحث في مثل هذه القضية ليس بحثا عن احوال الاعيان على ما هي عليه في
نفس الامر اذ ليس الامر فيه مدخلا بل الملحوظ فيه نظام العالم فقط فلم التعريف جامعا ش ولا يتوهم انه على مذهب الحكيم يوجد افعال
باختيارنا في الافعال الصادرة عنا بالاختيار [illegible] انها صادرة بقدرة الله تعالى وحدها وليس لقدرة العبد تاثير فيها بل
الله تعالى اجرى عادته ان يوجد الافعال حين صرف العبد اختياره [illegible] اعتباري في العبد ليس مخلوقا لله تعالى ولا للعبد
لحدوث [illegible] زيد وعمر كما هو مسلك الماتريدي واجرى الله تعالى عادته ان يوجد في العبد قدرة واختيارا ثم يوجد على وفقه الافعال
كما مسلك الاشعري ولا يخلص لهذا من الجبر والثاني انها صادرة بقدرة العبد وحدها بالاختيار على سبيل الاستقلال كما هو مذهب
اكثر المعتزلة والثالث مجموع القدرتين المتعلقتين باصل الفعل جميعا وهو مذهب القاضي والخامس بقدرة الله تعالى وجوبا
اذا قارنت وارتفاع الموانع وهو مذهب الحكماء وامام الحرمين قوله باثم موجودون بهما جميع الاشياء الى النوع [illegible]
افعالنا وغيرها من البسائط والمركبات ش والوسائط التي [illegible] انها من جملة الاشياء منها انهم قالوا الواجب الوجود لكونه بسيطا حقيقيا
لا يصدر عنه الا الواحد والصادر الاول عنه هو العقل الاول ثم اعتبروا فيه جهتين وجوده وامكانه فجعل الاول علة للعقل
الثاني وبالاعتبار الثاني علة للفلك اولا ثم [illegible] الجهتين على تعقله لوجوده وامكانه وبالاعتبار الاول علة العقل الثاني وان
لنفسه وتارة اعتبروا ثلث جهات وجوده في نفسه ووجوبه بالغير وامكانه فباعتبار وجوده لصدر عقل ثان وباعتبار وجوبه بالغير نفس
وباعتبار امكانه جسم الفلك الاول وتارة اعتبروا اربع جهات وزادوا على ذلك الغير وجعلوا امكانه علة لهيولى الفلك وعلة
علة لصورته وكذا الحال على منوال هذا المقال في العقل الثاني الى العقل العاشر الذي هو في مرتبة الفلك القمر المؤثر في هيولى
العالم السفلي المفيض للصور والنفوس والاعراض على العناصر والمواليد بسبب ما يحصل لها من الاستعدادات الحاصلة لها من الحركات الفلكية والاوضاع الكوكبية ومنها ما يذكرون في مباحث الصور النوعية من ان الاثار الصادرة عن الجسم ليست مستندة الى امر خارج عن الجسم بل الى مستنده

[illegible]

102

بينهم وانت لهم ودون اعتقد من جانبهم وغير ذلك من عباراتهم

الى الصورة النوعية عند المشائين والى الارادة الفاعل المختار عند المتكلمين والى ارباب مجردة في عالم النور عند الاشراقيين
ظاهري وتحقيق حمل امثال هذه المقالات كلها مبنيا على مذهبهم الظاهري وجعلها موافقا للتحقيق بالتاويل الصحيح ولا يخرج فيه
من جهة الحقيقة والمعنى وان كان بعيدا من جهة اللفظ والظاهر فلا تلتفت الى ما يقال ههنا ش وان الوجود معلول الهيولى وفيه
رمز الى ان الهيئة ليست مجعولة قوله قد يبحث في تهذيب الاخلاق والملكات اي عن احوال الاخلاق والملكات
في المواضع ويمكن ان يتعلق بالموضوع يعني عن احوال عليه في لا تقدير فيه ثم اعلم ان الخلق ملكة تصدر عن النفس بها الافعال بلا روية
فالكيفية النفسانية اذا لم تكن ملكة لا تسمى خلقا واذا كانت ملكة ولم تكن سببا لصدور الفعل عنها لم تسم خلقا واذا كان مبدأ لذلك
لم تكن خلقا ايضا واذا اجتمعت فيها هذه القيود كانت خلقا ومن هذا عرفت ان الملكة اعم من الخلق فعطفها عليه عطف تفسير كالخلق
بل لكونها يحتاج اليها ايضا وعرفت ايضا سر ترك الملكة في باقي العبارات وتقسيم الخلق الى فضيلة هي مبدأ لما هو كمال ورذيلة هي
مبدأ لما هو نقصان وغيرهما [illegible] مبدأ لما ليس شيئا منهما ونصدر عنها بسببه كل منها افعال شتى كلها يبحث في علم الاخلاق فاعرفه
ش فكيف يصح ان يبحث فيها اي في الحكمة العملية عن الامور الجبلية فلا يكون تعريف الحكمة العملية المستفاد من التقسيم جامعا لخروج علم تهذيب الاخلاق
عنه اذ ذلك العلم عبارة عن مجموع المسائل او مجموع المسائل ليس متعلقا بالامور التي وجودها بقدرتنا ش لان الاخلاق عندهم تابعة للمزاج
على ما يعول له ان الاخلاق امور جبلية غير اختيارية والاولى تقديمه على قوله فكيف يصح ش وما قيل انه وكلا الان ما قيل في بطلان
كون الاخلاق امورا جبلية من انها تابعة للمزاج عندهم فتعود في الجواب عنه قطع النظر عن القول باختيار احد المذهبين بعينه دون الاخر
وحاصله انا سلمنا ان الاخلاق تابعة للمزاج وعرضه لازم لكنه لا يلزم كونها جبلية لان المزاج عندهم الخ وبهذا يندفع ما يتوهم من
من التناقض بينه وبين قوله والجواب اه فاعرفه ش من الحيثية المذكورة وهي حيثية التادي الى الصلاح لكونه اما كون الاول على القدر بتا واختيارنا
مستفاد من ضمير المتكلم فلا تلتفت الى ما يقال ههنا ش وتمسكوا بها اه عطف عليه على المعلول اي ان موضوعها ملك لانهم تمسكوا بموضوعيتها
له في اثبات شرفها اذ من جهات شرف العلوم شرف الموضوع قوله بناء على خلاف فيهم اي هذا الخلاف شايع فيما بينهم وصرح به الجرجاني في
فيما بينهم فالتعبير بقوله اللهم ليس لجيد عرفا قوله ويمكن ان يقال انه مراد من قال الخ بتغيير الامكان وكذا وقوع الاخلاق في موضوعها
حرجا كما [illegible] على ان تطبيق القولين ليس بواجب وح على القول بان موضوعها النفس الانسانية يكون موقع المباحث الحكمة العملية والنظرية
اذ النفس الانسانية داخلة في موضوع الحكمة النظرية قلنا لا نم ذلك لان من قال ان موضوعها النفس الانسانية جعل النفس الانسانية موضوعها
للاقسام الثلثة او الاربعة للعملية وجعل التقسيم هكذا [illegible] الاعيان اما النفس الناطقة باعتبار اتصافها بالاخلاق والاعمال او لا [illegible]
الاول من حيث يؤدي الى الصلاح في الجملة يسمى حكمة عملية اه او يجعل الاعيان باعتبار الحوار بان تجعل الحكمة النظرية باحثة عن الامور والاعراض
الذاتية التي يكون وجودها بقدرتنا واختيارنا والحكمة النظرية بخلافها كما صدر عن بعض المحققين وقيل بعض الجهلاء لكن انت خبير بانه في
يلزم امتياز العلمين بالموضوع وهو غير شايع وغير مستحسن عندهم والحق كون الاعراض الذاتية في العملية والنظرية على ذلك المنوال غير معلوم انه
[illegible] وكونها باختيارنا من اصناف الانواع بقدرتنا بقدرتنا واختيارنا او لا المباشرة [illegible] 22 حاصل التوضيح هكذا وكذلك الاعيان المذكورة الانواع بان المراد بالاعيان حرفات الاوهام ش تلتفت الى بعض هذا الاسترة فيه فلا وجودها بقدرتنا واختيارنا [illegible] من حيث اتصافها بالاعمال قوله ولا تغفل عنها معلوم انه لا [illegible]

[illegible]

يحمقدور لنا اذ لو كان بعض افراده غير مقدور تتصف تلك الانواع بكونها غير مقدورة لنا فلم يقدح اتصافها بكونها بقدرتنا
واختيارنا فائدة يعتد بها كما لا يخفى فاذا اتصاف الاعمال بكونها بقدرتنا يدل تبادرا وظاهرا ان جميع افراد انواع
تلك الافعال والاعمال مقدورة لنا ومادة النقض ليست كذلك اذ جميع الحركة والوضع وغيرهما ليس مقدورا لنا فخذ هذا
فلا تلتفت الى ما سقط ههنا (ش) والحق ان الحكمة الى واجب البحث ان واو الواصلة وغير عزيز (ش) ما اعتبروا الحكمة ما ينبغي
فلا حاجة الى ما ارتكبه بعض الناس من ان افعالنا بدون الحكمة غير داخلة في الاعمال الواقعة موضوعا في الحكمة وان كان داخلا
في مطلق الاعمال اذ الافعال بدون الحكمة لم يقع موضوعا لمسائل الحكمة مع ان حوله من حيث يؤدي عليه التسمية الحكمة العملية متعلقا
بنفوسنا يمنع حكمه عليه فانه تكلف بارد (ش) ولا يخفى ما فيه لان كلام الفاضل اشعر بان الحق من الحكمة العملية العلم منفردا كما ان كان ذلك
من النظرية النظر وكل منهما منتسب الى الحق منهما وليس كذلك لان الشيخ صرح بان الحق من الاول راو لا الجزء والعمل انما يقصد ثانيا فهو
من العملية شيئين لا شيئا واحدا كما في النظرية بهكذا الحاصل فلا تنظر ما طوله بعض الانام (ش) فالمكتسب الجزء في وجه التسمية
انما لم يقل فالمكتسب لانه يحتمل ان يكون مراد الفاضل بان الحق بالذات من الاول العمل كما اشعر به كلمة من فيقرب الاحتياج
ما اشاره تدبر (ش) فالاول اي القسم الاول من الحكمة وهو الحكمة النظرية منسوب الى الاول اي القوة النظرية يعني الحكمة النظرية
الحكمة المنسوبة الى ما يكمل القوة النظرية والثاني اي القسم الثاني من الحكمة وهو الحكمة العملية منسوب الى الثاني منه يعني الحكمة العملية الحكمة
المنسوبة الى ما يكمل القوة العملية من قبيل نسبة السبب الى المسبب قربا وبعدا (ش) ولا يبعد ان يقال في وجه التسمية بالعملية
ان البحث فيها عن الاعمال فيكون من قبيل نسبة الكل الى الجزء او نسبة المتعلق الى المتعلق اي الشرف الى جزء المتعلق ثم اعلم
انه لا يبعد ان يكون مما ينبغي ان يعلم ههنا ان العملية والنظرية تستعمل في ثلثة معان احدها ما عرفته في هذا التقسيم
ثانيها في تقسيم العلم مطلقا وهو ان العلوم اما نظرية اي غير متعلقة بكيفية العمل واما عملية اي متعلقة بكيفية العمل والمنطق والحكمة العملية والطب
العملي والعلم الخياطة كلها داخلة في العملي بهذا المعنى لانها باسرها متعلقة بكيفية عمل ذهني وهو الفكر مثلا في
وعمل خارجي كما في الطب والخياطة مثلا وثالثها في تقسيم الصناعات من انها اما عملية اي يتوقف حصولها على ممارسة العمل او نظرية
لا يتوقف حصولها عليها والفقه والنحو والمنطق والحكمة العملية والطب خارجة عن العملي بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى
مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة والحياكة والحجامة لتوقفها على الممارسة والمزاولة (ش) يبحث فيها عن الفضائل لا بد
فيه من التفصيل فانهم قالوا ان النفس الناطقة جهتان جهة الى عالم الغيب وهي باعتبار هذه الجهة مستفيضة عما فوقها من المبادي
العالية وجهة الى عالم الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة مفيضة مؤثرة فيما تحتها من الابدان ولا بد لها من كل جهة قوة فالقوة التي تستفيض بها تسمى
قوة نظرية والقوة التي تؤثر وتتصرف بها تسمى قوة عملية والنفس باعتبار تلك القوة وتعلقها بالبدن وتدبيرها اياه يحتاج الى قوى ثلث
احدها القوة التي تعقل بها ما يحتاج اليه في تدبيره وتسمى قوة عقلية ملكية وثانيها القوة التي بها تجذب ما ينفع البدن
وتسمى قوة شهوية بهيمية وثالثها القوة التي بها تدفع ما يضر البدن وتسمى قوة غضبية سبعية ولكل واحد من هذه القوى طرفان
وسط فالفضيلة الخلقية هي الاوسط من احوال هذه القوى والرذيلة من تلك الاحوال ستة ثلثة من جانب الافراط وثلثة من جانب التفريط كما ستعرفه

و اما عملية اي متعلقة بكيفية العمل

103

تفريطها
و البلاهة التي هي

من الوسط والاطراف (ش) وهي هيئة للقوة العقلية الملكية المذكورة يقتدر بها على متوسطة بين الجربزة التي هي افراط هذه القوة
والعفة هي هيئة للقوة الشهوية المذكورة متوسطة بين الفجور الذي هو افراط هذه القوة والخمود بالفتح الجمود الذي هو تفريطها
(ش) والشجاعة هي هيئة للقوة الغضبية المذكورة متوسطة بين التهور الذي هو افراط هذه القوة والجبن الذي هو تفريطها وهذه
الاوساط الثلثة اصول للفضائل الخلقية ومجموعها يسمى عدالة ومقابل العدالة الجور فان قيل الاشبه ان العدالة شريفة وهي مجموعة في الحكمة
العملية فيلزم ان يكون العملي اشرف من الحكمة النظرية قلنا لا اذ لا كمال اشرف من معرفته تعالى بذاته وصفاته ومعرفة احوال المبدأ والمعاد والاطلاع
على حقائق مخلوقاته واحوالها وليست هذه داخلة في العدالة اذ هي مخصوصة بتدبير البدن كما عرفته (قوله) بل الكمال الاكثر كان اولى واحرى كما قال
سيد المحققين ان الافراط المذموم انما يتصور في القوة العقلية العملية دون النظرية فان هذه القوة اعني النظرية كلما كانت اشد واقوى
كانت افضل واعلى فكذا في الحكمة التي هي كمالها لكن يتجه السؤال بكونها غير الحكمة العملية كما ظن بعضهم واجاب عن هذا الظن سيد المحققين في بعض
(ش) حواشيه بان المراد من الحكمة الخلقية ملكة تصدر عنها افعال متوسطة والمراد بتلك الحكمة العملية العلم بالامور التي وجودها بقدرتنا ومنها كون
بل الجزء انما هو التصديق باحوال لا بد منها كما ان الحكمة العقد ومن الاخلاق عبارة عن كيفية نفسانية وهيئة متوسطة وهي من قبيل المعلوم
النفسية من قبيل المعلوم التصديقية وكيف يكون التصديق باحوالها جزء من المعلوم والعدد بانه عما ذكر للحكيم بانه اشار اليه نفسه بعون الحد والدليل
ذكره عذر اقبح كبير من فجة العذر بان هذا ينبني على كون المراد بالمقسم هو التصديق او احد معنيي الحكمة المخفية بلفظ الحكمة فاسد لان المقسم اذا كان
ما هو المذكور في قسم الاخلاق اعني العفة والشجاعة كيف يكون عبارة عن التصديق بل العدالة في كونها عبارة عن نفس الملكة (قوله) لان الحكمة تنقسم
الى العملية والنظرية انقسام الكل الى الجزء بهذا التعليل لكون التصديق باحوالها جزءا دون نفسها ودون جزئياتها وهو منشأ الكثرة فيه
فلا تلتفت الى سقاطة الاوهام بهذا انت خبير بان هذا ينبني على تقدير كون الحكمة عبارة عن جميع المسائل او التصديقات وعلى كون الحكمة عبارة عن احدها
واما اذا كانت عبارة عن مفهوم شامل للقليل والكثير من المسائل او كانت عبارة عما يعتد به كما اختاره فيما سبق فالامر ليس كذلك فلا تغفل (ش)
مع انهم حصروا مطلق الفضائل فيها هذا محل بحث بل الذي من خرافاتهم وتحقيقاتهم كون هذا الحصر والتقسيم من مسلمات الحكمة (ش) يلزم ان لا يصح
الحكم على الحكمة بانها المتوسطة بين الافراط وبين ما قاله بعض الكملة في الجواب عن هذا عكس ذلك بانه متوسط بين البلاهة والجهل المركب والجربزة
ليس على ما ينبغي (ش) قيل هذا وهو صاحب المطارحات (ش) واجيب بانا لا نسلم ان موضوع الحساب هو العدد بحيث اشار في الشفاء جواب
بان يقال ان الحساب ينظر في العدد وعوارضه مطلقا بل من حيث انه يعرض المادة فيه بكونه بهوية الاجسام او في الكتابة كما يلحق
فهو غير مفارق للطبيعة واما العدد اللاحق للمفارقات فانه ثابت على ما هو عليه غير قابل للنسبة فعلم الحساب بنظر في العدد بما ذكر من الاعتبار
واما النظر في العدد وفي عوارضه مطلقا فهو من الالهيات ومن هذا عرفت مراد المحشي من قوله اما في الخارج او في الخيال يعني ان عروض الحسبة
المذكورة من الجمع والتفريق وغيرهما للعدد موقوف على اعتبار الموجود في الخارج المادي ونفس الخيال والوهم اذ العدد المحض تلك الحسبة
انما يوجد فيهما والوهم والخيال من القوى المادية فيفتقر العدد في الوجود الخارجي الى المادة وعرفت ايضا ان قول المحشي فيما بعد والعارض الابطال
يستلزم بقاء الجواب مع قوله لا المحشي في تقرير لا انتقاض ان السواد كذلك ان الجواب بطريق الاستدلال لا عن تقييد بعض قيد وعرف بان هذا الرد علي ما هو و انتجر للمفارقات فانه ثابت الجمع والعدد المجرد اذا ... المحض

كان
العدد لما

[illegible] بالمنع مطابق [illegible] و[illegible] في الخلاف **قوله** بل يعرض لنفس العدد مع قطع النظر عن [illegible]
[illegible] الاعداد [illegible] سيما اذا كان موجودا في الخارج بزعم الحكماء فلا يجوز ان يعرض تلك الحيثية على نفس العدد [illegible]
[illegible] باعتبار نفسه **قوله** في المعدودات المجردة [illegible] لا بد [illegible] من العدد المنتزع [illegible]
الخارج [illegible] في الخارج [illegible] ان الجسم [illegible] باعتبار المعدود [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] لا ينافي احتياج العدد الى المادة [illegible] اذ لا انكار في جريان الحيثية في الماديات [illegible] في مقام [illegible]
[illegible] اذ ذلك معارضة للاحتياج [illegible] يشكل عليه الفرق بالامور العامة [illegible] فيما ذكره في مقام [illegible]
[illegible] كما اشرنا اليه **قوله** والحاشية لان موضوع لا بد ان [illegible] فقد بق بهذه الحيثية قيد للموضوع [illegible]
[illegible] فقد بق [illegible] ان ما هو قيد للموضوع انما هو قابلية [illegible] وما هو عرض ذاتي له [illegible] تلك الامور [illegible]
عليك ان [illegible] احتياج العدد [illegible] بهذا [illegible] الى المادة [illegible] القابلية [illegible] لنفس العدد [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المادة ما هو [illegible] بهذا [illegible] على اخذ العدد [illegible] تلك الحيثية المذكورة [illegible] تلك الحيثية قيد للموضوع [illegible]
[illegible] تلك الحيثية لنفس العدد [illegible] ان العدد مركب من الوحدات لان الاعداد [illegible] كما هو [illegible] السابق كما عرفت والاعداد [illegible]
من الوحدات لا [illegible] في الخارج [illegible] عدد [illegible] او مراد الاباعتبار الموضوع [illegible] المجردات [illegible]
[illegible] هذا المعنى اذا عرف هذا [illegible] من عدم عروض تلك الحيثية للعدد الا باعتبار الموضوع كون العدد محتاجا الى [illegible]
في الوجود [illegible] ما لزم انه عارض [illegible] احد [illegible] العدد او بدونه جعل الحيثية قيدا للموضوع [illegible]
[illegible] النفوس والعقول المجردة بل اكثر الامور العامة على [illegible] الى الموضوع الاعم من المجردات والماديات [illegible]
[illegible] ان العدد [illegible] لان المراد بالافتقار [illegible] بالنوع واحاد العدد [illegible] الوحدات [illegible] بالنوع [illegible] مادة بهذا المعنى
والعدد [illegible] الوحدات الاعتبارية بدون [illegible] بهذا المعنى بدون ملاحظة [illegible]
[illegible] وكيف يقول المتكلم [illegible] العدد [illegible] اعتبارية [illegible] من الامور [illegible] حقيقة بلا اعتبار [illegible]
بل [illegible] المطلق الى المركز وقد [illegible] في الجواب بان العدد اذا اعتبر من حيث هو [illegible] مستغنيا عن المادة [illegible]
[illegible] الموجودات المادية [illegible] العدد [illegible] بهذا [illegible]
[illegible] بهذا [illegible] ما ذكرنا [illegible] الحيثية في [illegible] حال [illegible] **قوله** الموجود من حيث هو موجود [illegible]
[illegible] الكلام على [illegible] موضوع [illegible] ذكر [illegible] الحيثية [illegible] فانه [illegible] فائدة الاسلام [illegible] الحيثية في الكلام
على [illegible] فائدة [illegible] الكلام [illegible] فاذا [illegible] الى المواقف **قوله** باعتبار [illegible] المشهود [illegible]
[illegible] السيد الشريف الجرجاني [illegible]
كل مقدار موجود وكل [illegible] العكس [illegible] الموجود من حيث الموجود بدون [illegible] دون الاول [illegible] تحقق المقدار [illegible] فقط [illegible] الاخير [illegible] **قوله** [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible]
[illegible]
وامانات

واما في الوجود فبمعنى [illegible] كل مادة تحقق فيها الجسم الطبيعي تحقق فيها المقدار بدون العكس اذ يوجد المقدار في [illegible] دون الجسم [illegible]
من موجود [illegible] الجسم [illegible] والنسبة [illegible] بالتحقق [illegible] اذ النسبة [illegible] واما النسبة بالتحقق [illegible] في [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible] ان التنسبة في الاول باعتبار الحمل وفي الثاني باعتبار التحقق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الى كون المقدار اعم مطلقا من موضوع الطبيعي [illegible] التحقق [illegible] عدم احتياجه الى المادة في الخارج [illegible]
الاحتياج انه كلما تحقق المقدار في الخارج تحقق في ضمن المادة [illegible] الى الجسم [illegible] بهذا الكلام [illegible] تحقق المقدار في الخارج
اذ الاعم [illegible] مادة بدون الجسم [illegible] مادة [illegible] والخط [illegible] والقول بان التحقق في بيان [illegible] التحقق [illegible] الخارج
والذهني لا الخارجي فقط كما هو [illegible] في المقدار اعم من الجسم [illegible] اذ ليس كلما تحقق المقدار في امر تحقق فيه الجسم [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] انه كلما تحقق المقدار في الخارج تحقق الجسم فيه وبالعكس وفي المثال السابق [illegible] تحقق [illegible]
[illegible] تحقق [illegible] المعروض مادة [illegible] من وجهين [illegible] كان [illegible] المقدار موضوع [illegible]
والاعتبار الحاجة الى المادة في الخارج دون التعقل كما هو المشهور [illegible] موضوع [illegible] موضوع [illegible]
المسئلة فلا تنافي فلا تغفل **قوله** وما في الكتاب [illegible] موضوعات المسائل فلا [illegible] ما في الكتاب [illegible] موضوع الفن
[illegible] ان نوعا اخر منه موضوع [illegible] الطبيعي [illegible] كما هو [illegible] العلوم [illegible] المسائل [illegible] موضوع
[illegible] فلا نقول [illegible] ولا خلل فيه [illegible] في العلوم [illegible] الموضوع واحدة فقد [illegible] الامر [illegible]
كما لا يخفى [illegible] على هذا العام [illegible] موضوع العلم [illegible] بانه ما يبحث فيه عن جميع [illegible] **قوله** [illegible]
الذاتية يجوز [illegible] الى موضوع الفن والى نوع منه **قوله** او نوعا من عرضه الذاتي ذلك [illegible] يجوز ان يكون موضوع
الفن نفس موضوع المسئلة كما [illegible] **قوله** وجه التسمية [illegible] بالاولى واما التسمية بالفلسفة [illegible] الى [illegible]
والانتفاع بالحكمة [illegible] **قوله** متعلق باحوال الامور [illegible] هذه التسمية [illegible] موضوعه **قوله** هو الموجود [illegible]
[illegible] من حيث يتعلق [illegible] الذي هو موضوع الكلام [illegible] **قوله** [illegible] الامور
في الوجود وهو [illegible] التسمية [illegible] الاشرف موضوعا [illegible] **قوله** وقد يطلق عليه ما بعد الطبيعة [illegible] الطبيعي [illegible]
او مبدأ [illegible] **قوله** [illegible] بالكلي [illegible] الموجودات [illegible]
جميع موضوعات العلوم وموضوعات مسائلها [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] **قوله** على [illegible] **قوله** وجود [illegible]
[illegible] في الطبيعي [illegible] **قوله** وهذا [illegible] مادة [illegible]
عند [illegible] بعضها ببعض [illegible] في واحد [illegible] **قوله** [illegible] الامر [illegible]
قوله [illegible] **قوله** المتعلقة بالهيئة [illegible] الموجودات [illegible] **قوله** [illegible]

التقدم عبارة عن

اي موضوعات مسائله متقدمة بالذات التقدم الذي قد يستعمل بمعنى التقدم بالعلية فتقدم معلومات الالهي في ضمن المبدأ الاول وقد يستعمل

بالعلية والتقدم بالطبع بمعنى تقدم المحتاج اليه سواء كان محتاجا اليه مؤثرا كما في العلية او لا كما في الطبعي في التقدم في ضمن المبدأ

الاول والعقول والهيولى والصورة بالشرف كتقدم ابي بكر رضه على عمر رضه وفي ضمن المبدأ الاول والعقول والنفوس وصفاتها

كانت متقدمة على الطبيعي بجميع انحاء التقدم من التقدم بالزمان والتقدم بالرتبة كمراتب الاجناس والانواع [illegible]

ضمن اكثر معلومات الالهي من حيث المجموع متقدمة بجميع جهات التقدم على معلومات الطبعي فلذا يطلق عليه ما قبل الطبيعة قوله حيث بالبساطة

[illegible] البسيط بينهما ما لا ينقسم الى اجسام مختلفة الطبائع والصورة ان انقسمت الى اجسام مختلفة وجه الاثبات على ما قاله الشيخ في [illegible]

انه يكون الشكل الطبيعي للبسيط مستديرا لا انه لا اختلفت هيئاته في مادة واحدة عن قوة واحدة لانه لو كان شكله المكان جانب منه

خطا او زاوية او سطحا او نقطة وهي امور مختلفة الحقائق وذلك غير جائز بناء على ان الفاعل في الكل لا يصدر عنه الا فعل واحد قوله فان قيل

نعقل مادة [illegible] مخصوصة اذ يبقى في هذا العلم السماء والارض كرة لانه [illegible] اجزائه بسيطة جسما مختلفة وكل البسائط كرى لما عرف [illegible]

نعقل السماء والارض [illegible] المخصوصة حتى يحكم بانه بسيط كرة والامر بخلافه فيما اذا ذكر في الهيئة هذا ولكان نقول ان البساطة [illegible]

والدلويات فاذا لا يجب نعقل السماء والارض بمادته المخصوصة ليحكم بالبساطة اذ الصورة الجسمية بانه مركب من الهيولى والصورة من غير [illegible]

امكن الحكم بانها البسيط قوله وليس شيء منهما محتاجا الى مادة مخصوصة فيه اي في الخارج كالاوضاع في التعقل فيدخل في الالهي فلم يطرد وخرج عن

الرياضي فلم ينعكس قوله والصورة [illegible] من الموضوع مخالف لقول الشيخ [illegible] مخالفة بينهما فان مراد المجيب [illegible]

حاصله ان الكروية [illegible] في الرياضي بالبرهان الاني وتبحث في الطبعي بالبرهان اللمي في الحقيقة موضوعهما [illegible] واحد وهو الكرة

فاشار بالبرهان الى انهم وهذا [illegible] فان ما بحث عنه في الهيئة [illegible] وقوله [illegible] بلا تعقل مادة مخصوصة قوله فان قلت

تعقله مادة مخصوصة [illegible] كيف يقبل هذا التوجيه في هذه المسألة [illegible] بينهما اذ مراد المجيب [illegible] موضوع العلم

وغير الشيخ ان موضوع المسألة وبينهما فرق وعدم التغير بين موضوعي المسألة في تلك المسألة لا يستلزم عدم التغير بين موضوعي العلمين هذا

لا بد ان عليك ان عدم الاستلزام مدفوع بان موضوع المسألة في تلك المسألة اما غير موضوع العلم فالامر ظاهر او نوع من موضوع العلم

فالشيء الواحد هو موضوع المسألة كيف يكون نوعا من الامرين المتغايرين اعني موضوعي العلمين فلا تعقل فيه قوله وانت تعلم ان [illegible]

[illegible] قول الشيخ يتغاير الموضوع [illegible] بسبب تغاير البرهان فرده بقوله وانت تعلم وحاصله [illegible] التغاير [illegible]

ليس ما ذكرته من احتياج الجسم المادة المخصوصة خارجا [illegible] في الطبعي وعدم احتياجه [illegible] في الرياضي [illegible]

الكروية من حيث الملاحظة باثاره وعوارضه [illegible] من حيث ملاحظتها [illegible] والشيخ [illegible] هذه المغاير

وقال الاعتبار بالبرهان لا بالموضوع قوله [illegible] جواب عن الاعتراض [illegible] ان الشيخ لم يكن تغاير الموضوع [illegible]

غير ما ذكرته [illegible] ذلك التغاير للموضوع [illegible] من تغاير البرهان اذ كون الاجسام كرية [illegible] في الهيئة [illegible]

[illegible]

105

[illegible] لذلك الاعتراض [illegible]

على قوله والاعتبار بالبرهان لا بالموضوع حيث يتغاير الموضوع [illegible] بتغاير البرهان فكيف [illegible] تغاير الموضوع [illegible] ولا يلزم [illegible] الشيخ في

المتغاير [illegible] الشيخ نفيا واثباتا دائرا على حيثية [illegible] انتهى انت خبير بان هذا التوجيه لا يريد [illegible]

[illegible] وهو يدل ما قلنا انه اجاب [illegible] هذا السؤال ان الملحوظ في مباحث الهيئة مغاير لتلك الاجسام وفي الطبعي [illegible] الجوهرية ومقابل

ان مسألة الاستدارة مشتركة بين العلمين [illegible] بالنظر الى [illegible] واما بالنظر الى الحقيقة فلا اشتراك لان ما هو من الرياضي المقدار وما

من الطبعي الجسم [illegible] قوله لا يحتاج في الذهن الى المادة اصلا [illegible] في الخارج [illegible] المادة [illegible]

وما قال الشيخ من الاشتراك [illegible] قوله [illegible] الكروية مما يبحث فيه [illegible]

بلا ملاحظة وصف الكرة [illegible] قوله [illegible]

وجه النظر ان [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

بعد ما [illegible]

الفاضل الشيرازي وغيره من الاذكياء الى انه من فروع الالهي [illegible]

او لا الاول [illegible] والثاني [illegible] قوله لا يخفى عليك [illegible]

على الحاصل [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

فهو مبداء للخروج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بجميع معانيها [illegible] قوله [illegible]

لان النفوس [illegible]

باختلاف [illegible]

المبدأ الى نفسه قوله [illegible]

[illegible] ثم اعلم ان الكمال [illegible]

مجازا [illegible]

[illegible]

والفقه
في خروج الكلام

او مع العقل لا علم العقول والنفوس الفلكية وان صدر عن بعض القاصرين ان علم العقول لا يطلق عليه الحكمة بهذا المعنى [illegible]
وغيرها عن هذا التعريف وان ما خرجها اي جدا هو توقف بالاثم ام لا وان الحكمة باعتبار النفس اذا كان [illegible]
عن مبدء كمال النفس على مختار المحشي فكمال النفس هو مع صدق توقف الكمال على نفس المبدء وان الكمال بعيد عن الوصف
بالمبدء ابقي المنطق داخلا في الحكمة اذ هو باحث عن احوال المعقولات الثانية من حيث الايصال وقال الشريف المنطق بالكلية
لا اعتقاد في ادراك المعقولات ولا يكون حرمة في دخول المعقولات قوله لا يبعد ان يكون شرطا لحصولها فان الحكمة على
ما اختاره عبارة عن هذا الخروج وظاهر ان المبدء جزء علة على المعقولات والمسائل فكيف يكون شرطا كالحصول بها الا بالامر
بالعكس نعم يكون شرطا لاعتقاد الاحكام بها ولو كانت الحكمة عبارة عن الكمال الحاصل فالعمل يكون جزءا بل [illegible]
النفعي قوله فلا يجعل المنطق قسما من الحكمة النظرية اذ لم يدخل في المقسم فضلا عن قسم منه بعينه على ما يذكر تسليم دخله في
بانه لا بلا حظ الاعتبار اصلا فيه دخوله في الحكمة النظرية حيث اذ الحكمة النظرية هي العلم باحوال الموجودات التي ليس وجودها
بقدرتنا واختيارنا والظاهر انه لا يكون وجودها الخارجي والذهني معا بقدرتنا واختيارنا والمعقولات الثانية التي هي موضوع
المنطق ليس كذلك اذ لا وجود لها في الخارج وفي وجودها الذهني مدخل لقدرتنا واختيارنا باعتبار تعلق الكسب [illegible] الا ان
يكتفي في الحكمة النظرية ان لا يكون وجودها الخارجي فقط بقدرتنا واختيارنا على طريق السالبة [illegible] والمعقولات الثانية كذلك فلا يعقل
قوله ويصدق التعريف الاول على الوجوب والوجود لانهما لا يتعلقان الا بعد المعقول [illegible] في الخارج امر بعيد فان
وحمله عليه مواطأة دون الثاني اي لا يصدق عليهما التعريف الثاني لانهما لا يتحقق فيهما الوجود الخارجي في التعريف الثاني مخصوص بالا
يتحقق الوجود الخارجي لا يتحقق الوجود الذهني فقط بهذا وما كان صدق التعريف الاول عليهما جليا ان يحمل قوله ما يحمل
على ما يحمل عليه بنحو [illegible] لم يكن ذكر القول الصالح بهذا المعنى ولا قرينة قوية فيه فاحتمل [illegible] ذكر القول على ما يبقى ما يتحقق
بل يجعله عليه لئلا يدخل لوازم الماهية بل لوازم الوجود الخارجي في المعقولات الثانية والوجود والوجوب عما يتحقق فيهما
الا بان يجعل التعريف شاملا في عدم الصدق عليهما على ما بينه بقوله وقد يقال قوله للاحتراز عنها اي عن لوازم
الماهية خرج ما يقتضيه لوازم الوجود الخارجي المتحقق بما في الخارج فقوله ولم يكن في الاعيان ما يطابقه اي يتحقق فيه
فصل خرج لوازم الماهية ولوازم الخارجي فاختص التعريف الاول كالتعريف الثاني بعوارض الوجود الذهني اي العوارض التي تعرض
للماهية بحسب وجودها الذهني فقط والوجود والوجوب ليسا كذلك قوله المقيد بحمل الوصف في حالة تعقلها مع تعقل
الموصوف [illegible] ان يكون المقيد بحمل تعقلها في حالة الوصف معقولا اخر قوله لا يبقى تعريف الاول لا يجمع [illegible]
[illegible] وظني [illegible] الوجود [illegible] المعقولات الثانية [illegible] التعريف [illegible] من جانب [illegible] ولا ابطاله
الى ان القوم [illegible] على التعريف الاول الجواب عنه [illegible] المعقولات الثانية [illegible]
قوله [illegible] عن التعريف بالاستواء [illegible] الحصر مراد اي في تعريف [illegible] خروج عن [illegible] للتعريف في الارادة [illegible] قوله الا يجوز انتقال [illegible]
[illegible] على خلاف ما ثبت بالنقل [illegible]

بان التعريفات

خبر بانه
الاستواء في
بالاستواء فاذا جرى

186

اسيما يكفي الحكم بالاستغراق المفيد للظن كما في دعوى لا شيء اعرف من الوجود انما يدفع المنع الوارد على كون الوجود اعرف
في توجيه التعريف من جانب الموجه او يقال اجيب بان المعقولات لوازم ذهنية واعراض دائرة على الحاصل في العقل ولا شبهة بان تعقل
العرض سواء كان ذهنيا او خارجيا على الوجه الكلي يمكن بلا تعقل المعروض واما على الوجه الجزئي فلا يمكن تعقله الا مع تعقل المعروض
ومنعها مكابرة فالمنع انما يندفع اذا كان جميع المعقولات الثانية بحيث يمتنع في المنطق مما يتعلق على الوجه الجزئي وبعد
اثباته لا وجه للتثبت بالاستقراء وايضا فيمنع ذكره بدليل لا تشتبه به [illegible] فلا يجمع قوله فلا تعقل منها العوارض تعقله
لانهما ليس لهما وجود في الخارج بل وجوده انما هو في العقل كالجنسية والنوعية الا ان الفرق بينها ان العارض والمعروض والوجود
كلها في العقل في الجنسية والنوعية بخلافها فان العارض في العقل والمعروض [illegible] في الخارج قوله قصد الثاني ظاهر هذا انما
كان اذا خط انه اراد بالعوارض المخصوصة بالوجود الذهني في التعريف العوارض العقلية التي عرضها في العقل سواء كان معروضها موجودا
خارجيا بعينها بحسب وجوده الذهني او لا واما اذا اريد بها العوارض التي لم يكن معروضها موجودا خارجيا كما يتبادر من التعليل
فلا فائدة المعنى الاول يحتاج الى الترجيح حتى يكون قصده الثاني ظاهرا فعليك بالترجيح قوله وفي قصده الاول خفاء ان قصده
اي جنب اللفظ اذ كون الوجوب والوجود مما لا يعقل [illegible] انهما يعقلان بدون المعروض مع ان [illegible]
يكون في الاعيان ما يطابقه [illegible] قوله لكنهم يدعون البداهة في ان اذا [illegible]
امر ينبغي انتزاعي لا يتصور بدون تصور المنسوب اليه والمنتزع عنه فلا نزاع بين القوم حال في صدقهما على الوجوب والوجود
وارادة الحصر ظاهر فاختار انه صدق التعريف الاول عليها دون الثاني وكذا معناه وقد يقال [illegible] صدق التعريف عليهما [illegible]
ما ينبغي هكذا احقق هذا المقام فلا يلتفت الى تزييف الاوهام قوله ولا يمنع التحقيق على اجزاء [illegible] جوازه
انه على تقدير ارادة المشتق [illegible] موضوع [illegible] الموجود القديم والحادث [illegible] لكونها كلية غير موجودة في الخارج فاعتبار المشتق
لا يجدي به نفعا فكان [illegible] ولا يمنع التحقيق [illegible] وكان يقال ان كلمة الواو في قوله ولا يمنع التحقيق اه للحال او هو جواب [illegible] والاول [illegible]
ارادة كون نفس الموضوع وعنوانه موجودا خارجيا على راي من جوز وجود الكلي الطبيعي في الخارج [illegible] على نفس المفهوم [illegible]
من غير [illegible] على [illegible] الاشتقاق موضوعا بلا فرق في كون الحكم على المفهوم او على الطبيعة [illegible] المفهوم [illegible]
وهذا القول جواب بانه لا يلزم ان يكون نفس عنوان الموضوع موجودا خارجيا بل مراد كون الموضوع موجودا [illegible] صدق عليه عنوان
الموضوع موجودا خارجيا على ما فصله المحشي قوله يعرف الحكم عنه الى ذلك الموضوع اه [illegible] ذلك بما قاله المحقق
ان الحكم في القضايا الطبيعية والجزئية والمهملة كلها على الطبيعة الا ان في الطبيعية لم يتجاوز الى الافراد وفي الاخرى يتجاوز
قوله فالجواب في حكم حال [illegible] الموقوف المدلول عليه [illegible] العنوان [illegible] لو كان جميع ما صدق عليه ذكر العنوان موجودا خارجيا
وليكن كذلك فان ما صدق على [illegible] الواحد والكثير [illegible] المحمول [illegible]
[illegible]

[illegible marginal notes]

لأن المعدا كم [illegible]
مجهولات لا تتعين بالمجهولية

لم يكن باقيا الموضوع لان افرادا موجودة خارجية لم تبق بعد [illegible] **قوله** المراد بها الجنس كما هو مقتضى الزوال عن كونها موضوعات لكونها
للوجود ولو اريد بها المستفاد [illegible] الفائدة في الزوال وقد قال [illegible] بان الاحوال [illegible] موضوعات لكونها غير موجود
بل مجهولة فانها قول بالتناقض وقد صدر بهذا عن بعض الخلاف [illegible] البطلان **قوله** لانها موضوعات في الواقع ولذا قال
[illegible] الحكمية وانما نسبنا هذا الحكم الى الغير لانه مبني على ما ذكر [illegible] العموم لانه لا يلائم ما ذكروا من ان مباحثها
[illegible] في العلم الالهي ان بعد ولا يلائم [illegible] العلم الالهي [illegible] القسم **قوله** ليس الاحكام التي [illegible]
كما يقول الوجود اما ممكن او واجب الى غيره فان الظاهر انه ليس المراد به هنا الا كون الوجود موضوعا [illegible] الواجب
بالوجود **قوله** كلما يعتد به يختص بالموضوعات بان بالاخذ وجود الواجب والجوهر والعرض [illegible] مثلا كان [illegible] الواجب موجودا واجبا
قبل [illegible] التقييد [illegible] الجزء اللاحق [illegible] من الاعراض المجرد عنها [illegible] فلا دخل للتقييد
على [illegible] اذ لا يخفى [illegible] الموضوع [illegible] من الواجب والجوهر والعرض [illegible] اوخارجي
[illegible] الامور [illegible] اللاحقة [illegible] من الاعراض الذاتية كما لا يخفى [illegible]
قوله من الطبيعي الالهي لا يخفى ان ذكر الطبيعي [illegible] من المباحث [illegible] لو كان ذكر [illegible] على موجبه
للاعراض واما لو كان [illegible] **قوله** اذ تبين مباحثهما بالنظر والحكمة [illegible] في جانب النظر واغلب [illegible]
فيما يتعلق بالنظر [illegible] **قوله** وقيل اعرض عنها الا عن الحكمة العملية واقسام النظرية لان النظرية
اشرف فلا يرد ان [illegible] **قوله** لان النظرية اشرف من العملية القوة النظرية التي يتعلق بها الحكمة النظرية اشرف من
القوة العملية التي يتعلق بها الحكمة العملية [illegible] كلام المحشي [illegible] الاثر [illegible] للقوة النظرية [illegible] عليه
[illegible] في كتبه [illegible] بالحكمة النظرية والحكمة العملية [illegible] كثيرة في [illegible]
[illegible] الاشتغال بالرياضي [illegible] في المزاج وملكة [illegible] التي تحصل من ممارسة الطبيعي والالهي [illegible]
[illegible] ملكة [illegible] اشرف من ملكة [illegible] ذكر الرياضي [illegible] يؤدي الى [illegible] الادلة لا يخفى
هذا [illegible] **قوله** من مراتب القوة العملية التي تتم الحكمة العملية [illegible] مراتبها اربعة [illegible]
وثانيها [illegible] الردية [illegible] عن عالم الغيب وثالثها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب [illegible]
النفس بالصور [illegible] ورابعها ما يتجلى [illegible] ملكة الاتصال والانفصال عن [illegible] ملاحظة جمال [illegible] وجلاله
[illegible] اذا عرفت هذا فقوله بان يتجلى ما الصور [illegible] الصور الادراكية الخالصة عن شوائب الشكوك والاوهام
[illegible] الى المرتبة [illegible] ملاحظة جمال الله [illegible] صفاته الثبوتية وجلاله [illegible] صفاته السلبية [illegible] الى المرتبة [illegible]
وقد [illegible] بعض الفضلاء على هذا الاعتراض بان المراد بالاثر في النظرية [illegible] من المبادي العالية وان النفس بعد وصولها الى النهاية
[illegible] الجواب ولا يخفى ان [illegible] وان كان من [illegible] تلك الاثر [illegible] ليس الا القوة العملية [illegible] المعترض من التخلية والملاحظة [illegible] البدن [illegible] الابدان [illegible] على البدن والاثر العملية [illegible] العادي [illegible] لا [illegible] القوة العالية

النكرية في اثبات [illegible] من الاعراض اثبات اصل [illegible]

من جهة الجنس **قوله** بل الاثر [illegible] الاعمال [illegible] ان [illegible] الاثر [illegible] باقيا وفي العملية غير باق لا يجدي نفعا في
ما يبقى باقيا كذلك يوجد في اثار العملية ما كان باقيا كذلك يوجد في اثار العملية ما كان باقيا فلا ترجيح لاحدهما على الاخر [illegible]
اثار النظرية بجميعها باقية واثار العملية بعضها باقية ويكفي ذلك للترجيح **قوله** لان [illegible] الموجود [illegible] [illegible]
في الاعراض [illegible] والاقتصار عليه وان كان في غيره نفع دونه **قوله** قد يقال ما من معلوم [illegible] حاصل [illegible] موجود في الذهن
[illegible] نفس الامر وليس بصحيح [illegible] معلوم موجود في الذهن موجود في نفس الامر لانه ما من معلوم الا ويصح ان يحكم عليه بانه في نفس الامر كذا
حكم بانه في نفس الامر [illegible] موجود في نفس الامر وكل معلوم موجود في نفس الامر [illegible] كان [illegible]
[illegible] فلان [illegible] **قوله** وكل معلوم موجود في نفس
فانتفى مادة الافتراق للذهن وانت خبير بان هذه الكلية [illegible] الانتفاء [illegible] دونه اما جميع المعلومات
التي مما لا يتعلق به [illegible] المعلومات ما يتعلق به [illegible] على الاول [illegible]
وعلى الثاني [illegible] **قوله** [illegible] الوجود الذهني [illegible]
ما [illegible] وجود [illegible] مادة الافتراق وانت خبير بانه [illegible] بان الافراد [illegible]
[illegible] في نفس الامر واذا حكم بانه في نفس الامر [illegible] موجود في نفس الامر [illegible] ان الافراد [illegible] موجودا
في نفس الامر [illegible] في نفس الامر [illegible] جميع المعدومات
كلية او جزئية في نفس الامر فلما لم يمنع ذلك [illegible] عنه عن كذا **قوله** يلزم وجود المعدوم [illegible] المعدومات
[illegible] ثابتة في نفس الامر [illegible] الافراد دون المفهوم [illegible] شريك الباري واجتماع
النقيضين على تقدير كون الامكان والامتناع [illegible] بالوجود الذهني دون الخارج [illegible] **قوله** [illegible] يستلزم وجود الموضوع
[illegible] في تلك المقدمة بان ثبوت الشيء للشيء يستلزم ثبوت المثبت له [illegible] ثبوت
المثبت للمثبت له او ما [illegible] من غير وجود المثبت له [illegible] والامكان [illegible] الامكان [illegible] وجود [illegible]
[illegible] بالنظر الى [illegible] **قوله** اذ هو بوجه نقل عنه [illegible]
[illegible] في [illegible] الموجب [illegible] المستند [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible] المستند [illegible]
[illegible] مقام التعريف دون توجيه العبارة **قوله** اذ اضاف الجسم بالطبيعي باعتبار
موضوعيته للعلم الطبيعي [illegible] من اكثر كلامهم واغلب بيانهم انه اضافه بالطبيعي باعتبار اشتماله على
[illegible] الطبيعة [illegible] بالطبيعي [illegible] جعل [illegible]
في مقام تعريف الجسم الطبيعي [illegible] تعريفا للجسم الموضوع بل [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

الفعلي
فالانقسام
الهيولي فقط

قوله وهو ليس من خواص الكم بل يوصف به الجسم بالذات فيكون التعريف شاملا لجميع الافراد مطردا قوله بل هو من خواص
الكم لا يعرض الجسم بالذات فان اريد بالانقسام الفعلي الانقسام بالذات ايضا كما هو مبني الجواب لا احد في التعريف
على شيء اصلا قوله ولا شك ان الجسم بالذات كذلك اي قابل لان يعرض عليه الانقسام الفعلي بالذات وبلا واسطة
فهو حين عروضه يبقى الجسم قائما على حاله السابق لان اصل الجسم عندهم متصل واحد لا انقسام فيه الا بالانفصال والانفكاك
فاذا عرض الانفصال لم يبق الاتصال كوجود العدم للهيئة الموجودة فاذا لحق الانفصال الفعلي عارضا للجسم ولا بقى
ان الجسم يتصف به وقائم هو به وهو معنى القابلية لطريان الانفصال بخلاف الاعراض الهيولي فانه في نفسه
ليس بمتصل ولا منفصل انما يتصف بهما معا ويقومان به فلم يتحقق الانقسام الفعلي بمعنى الطريان بالذات
فيه فيخرج عن التعريف منعكسا ومطردا لكن انت خبير بان القابلية لطريان الانفصال اعم مما هو متصف به
حقيقة او ما هو عارض فقط فحمل الانقسام الفعلي في التعريف على معنى الطريان المقابل للانقسام
الحقيقي بئلا يشمل التعريف للهيولي تماما لا يلتفت لما لا يلتفت الى قول من قال ان معنى الطريان
جرى في الانقسام الوهمي ايضا لا فائدة في الانتقال الى الانقسام الفعلي نعرف بادنى تامل
قوله مع ان الفلك لا ينقسم بالفعل اذ مشهور فيما بينهم ان الفلك لا يقبل الخرق والالتئام
فالانقسام الفعلي بمعنى الطريان ايضا لا يجري في الفلك فلم ينعكس التعريف ايضا قوله والفلك
قابل بالذات للانفصال اي بحسب ذاته للانفصال الفعلي وبالجملة الفلك لا يقبل
الانقسام الفعلي بالامكان النفسي الامري ويقبله بالامكان الذاتي بالذات اي بلا واسطة
امر فيصدق على الفلك انه جوهر قابل بالذات للانقسام الفعلي بالذات اي بلا واسطة امر يغاير
ذاته فيصدق عليه التعريف فينعكس قوله ثم نقول لا يخفى ان المتبادر من الوجه التعريف بان يراد
بالانقسام الانقسام الفعلي اراد ان يوجه بان يراد الانقسام الوهمي كما هو مسلك الشارح من غير
ورود شيء مما ذكره وما يقال من ان هذا ايضا توجيه بارادة الانقسام الفعلي والمراد من
الغير قوله وان كان للغير مدخل الهيولي والتعريف ح وان كان صادقا على الهيولي لكنه تكونه
جدلا يزيف قوله لا يصدق التعريف على شيء اصلا لا لانقسام لا الجزء فكانه من المقابل والله
اعلم بحقيقة الحال قوله فان نسبة قبول الانقسام الى الجسم ليست بالمجاز بل هي حقيقية بلا مرية وان
كان للغير وهو الجسم الطبيعي مدخل في تلك النسبة والقبول بان يكون واسطة في ثبوت الانقسام الوهمي
له لا واسطة في العروض لا يخفى ان هذا من الوجه وجيه تام في انعكاس التعريف واما اطراده
فانا نقول انه لو ثبت ان نسبة قبول الانقسام الوهمي الى الهيولي بالمجاز ولم نجد الطريان لجلاء قوله

29
188

قوله اختلفوا في حقيقة الجسم اه يعني انهم قسموا الجسم تارة الى مركب وهو ما تركب من اجسام
مختلفة الحقائق كالمواليد الثلثة وبسيط وهو ما ذكره المحشي وتارة الى مؤلف وهو مؤلف
من الاجسام سواء كانت متخالفة الحقائق اولا ومفرد وهو ما لم يتألف من اجسام اصلا ومحل
النزاع ليس هو المركب بالاتفاق بل هو اما البسيط كما هو الحق او المفرد كما قيل قوله اي مالا يتركب
من الاجسام المختلفة الحقائق اي بحسب الحقيقة لا بحسب الحس ولا ينافي تركبه من اجسام متفقة
الحقائق ومن اشياء مختلفة الحقائق كالهيولى والصورة والجوهر الفرد قوله اجزاء ومفاصل
انما احتاج الى هذا العطف التفسيري لان الجسم البسيط على مذهب الحكيم له اجزاء من الهيولى
والصورة ولم يكن له مفاصل قوله لكن الجمهور منهم على انها متناهية لكن اختلفوا في اقل ما يتركب الجسم
منه قال الجبائي يتركب من ثمانية اجزاء لا اقل منها ليحصل الابعاد الثلثة وحصوله ظ وذهب العلاف
الى تركبه من ستة اجزاء بان يوضع ثلثة على ثلثة وبعض البعض الى انه من اربعة اجزاء بان يوضع جزءان
ويركب احدهما جزء ثالث وفوقه جزء آخر هكذا فيحصل الابعاد الثلثة وعلى هذه المذاهب الثلثة
يكون المركب من جزئين وثلثة اجزاء واسطة بين الجوهر الفرد والجسم وهو المراد بالخط الجو
هري والسطح الجوهري كما سيجيء ابطاله من المص واما عندنا انه يتركب من جزئين فتلك الواسطة
داخلة في الجسم عندنا فلهذا الشرع في الاشاعرة فانه المتحيز القابل للقسمة ولو من جهة
واحدة وكانت تلك الواسطة عندنا في الجملة ولم تكن اصلا للجسم عند المذاهب المشهورة ولم يوجد
احد من المشهورين الى الجسم مركب من الخط الجوهري والسطح الجوهري وانه واقع رواية عن بعض
القدماء انه ذهب الى ذلك بل هو مذهب النظام تركب الجسم من الالوان والطعوم اه فان النظام
والنجار قد ذهبا الى ان الجسم بل الجوهر عبارة عن اعراض مجتمعة ومركب ليس مركبا من الجوهر والعرض
بوجهين على مذهبهما الاول ان الجسم لو تركب من الجواهر يلزم تجانس الاجسام لان الجواهر الفردة
متجانسة لاشتراكها في صفات نفس الجوهرية من التحيز والقيام بالنفس وقبول الاعراض والمركب
من المتجانس متجانس وهو باطل فثبت تركبه من الاعراض والثاني انه اذا وجد الجسم وجد الاعراض
واذا انتفى الجسم انتفى الاعراض وبالعكس انت خبير بان الدليل الثاني اوهن من بيت العنكبوت
اذ التلازم لا يستلزم الاتحاد وقد يبطل الدليل الاول بان الجواهر ليست متجانسة عندنا وما ذكره من صفات

المشتركة فهي اعراض خاصة مشتركة بين متخالفة الحقايق واورد عليه المعارضة بان الاعراض
سيالة غير نافية فكيف يكون جزء من الجوهر الباقية وبان الاعراض لا يقوم بذاته واهل الكلام
بالغ ما بلغ فكيف يكون القايم بذاته عبارة عنه ومركبا منه ومن هذا التقرير علمت ان مذهب
النظام ما ذكره المحشي فقول من قال ان مذهب النظام ليس ما ذكر المحشي بل مذهبه ما نقله فيما
لا يلتفت اليه واعلم ان سيد المحققين قدس سره وان قرر المذهب على الوجه المذكور في حاشية
شرح الهداية الا انه بين الحال على طبق ما بينه المحشي في بعض مؤلفاته والمحشي انتحل عنه **قوله**
موقوفا على ابطال الجزء الذي لا يتجزى وبما ان حكمه مما ينقسم في جهتين او في جهة واحدة اذ
ما ذكره في هذا الفصل يجري في ابطاله ايضا كما ستعرفه ثم لا يخفى عليك ان اثبات اتصال الجسم
وتركبه من الهيولى والصورة ههنا تحصيل الموضوع الطبيعي وانما يحتاج اليه ليتحقق ماهية
موضوعه ولحصول التصور فتوقف ذلك الاثبات وابطال الجزء يستدعي توقف اثبات موضوعه
وتصوره على ابطال الجزء والحاصل ان ابطال الجزء من مسائل الطبيعي كما سبق فتوقف تحصيل
موضوع العلم وتصوره على بعض مسائل العلم مما لا يخفى نكور بل يلزم الدور فعليك التدبر **قوله**
وعلى ما يحمل هو جزء لها اي نسبة الشيء اه هذا هو المختار للمحشي والا فالمشهور ان الجزء المقولة عندهم
حال الجسم بنسبة بعض اجزائه الى بعض فقط **قوله** ان يكون بالذات بالمعنى الثاني من معنى بالذات على ما سبق الشيء
وهو ما يكون بالذات سببا لا مدخل فيه لغيره **قوله** يصدق التعريف على الجسم اذ هو ذو وضع لا يقبل
القسمة الوهمية والعقلية بالذات اي بلا واسطة امر اصلا بل يقبل الاول بواسطة التعليم و
الثاني بواسطة الهيولى كما عرفت واذا لم يقبل الجسم القسمة كذلك فعدم قبول جزئيه اعني الصورة
الجسمية والنوعية لها كذلك بطريق الاولى سيما في الوهمية فلذلك اقتصر على الجسم والا فالغبار على
هذه الارادة هذه الثلاثة على ان صورة الجسم جسم في بادي الرأي فهي داخلة فيه كما رايت
قوله يصدق على من الصورة الجسمية والنوعية فلم يطرد التعريف وما يقال انه لا صورة جسمية
او نوعية الجوهرية عند المتكلمين فلم يتحقق مادة النقض ومن ان هذا تعريف بالاعم فهو كلام
على منه الاغيار طالب لاهل الاعتبار **قوله** وكذا او لو كان اه اي يصدق التعريف على الصور فهي لو كان
المراد انه ما هو الحق فاتبعه **قوله** يصدق على الجسم ايضا كما يصدق على الصورتين وفيه نظر لان الثاني

ملحوظتان

ملحوظتان في الشق الاول **قوله** لو اريد بالقبول معنى الطريان على تقدير ان يكون المراد بالذات
المعنى الثاني من معنييه كما حمله الناظر **قوله** ولا يلزم شيء مما ذكر اذ الجسم يقبل القسمة بمعنى
الطريان بالذات ولا واسطة امر اصلا والقسمة بمعنى الاتصاف بالذات وبلا عرض ومجاز وان كان
للغير مدخل لكن الصورتين داخلتان بعد بل الهيولى ايضا داخلة فيه في حمله القابل على معنى
الطريان كما سمعت انها لا يقبل الطريان **قوله** والصدق المذكور غير مسلم والمستند ما صرح به
سيد المحققين ان الصورتين تقبلان القسمة بعد الجسم في الجملة وان اشتهر خلافه في بعض
مؤلفاته هكذا احل المقام ولا تحمل الى ما صدر من بعض الخواص والعوام **قوله** وليس كذلك فقد يقال ان
تفريق الشمع باليد وتفريق الكر بالس ليس منها قطعا ولا كسرا انتهى انما قال اولى لانه يمكن
المراد بالكسر ما عدا القطع وبالعكس **قوله** وامتناع القطع وبالعكس في الكسر للصغر لان القطع
الاصطلاحي الذي نفوذ قاطع بينهما لا يتصور فيما يكون في غاية الصغر والكبر يحتاج الى
صدمة قوية من غير تميز نفوذ حجم فيه وهو ايضا في غاية الصغر **قوله** ان الصلابة لا يكون سببا
وكذا لا يكون سببا لامتناع الكسر فالقول بان امتناع القطع والكسر للصلابة ليس على ما ينبغي
ايضا **قوله** للعجز التوهم عن تميز طرف غير مسلم لم لا يجوز ان لا يتصور فيه العجز لغاية صغر
ولما امكن ان يقال العجز التوهم عن تميز طرف غير مسلم لم لا يجوز ان لا يتصور فيه العجز الصلا
ولو صغر جدا اجاب بقوله لان الوهم اه **قوله** حاصله ان للقوة الجسمانية حالتين حالة
كونها مؤثرة وحالة كونها آلة وهي باعتبار الحالة الاولى وان كانت متناهية في الاثر بناء
على ما يستدل عليه في بابه لكنها باعتبار الحالة الثانية يجوز ان يكون غير متناهية الاثر اذ لم يقم
دليل على خلافه بل مما صح جوابه اذ هم اثبتوا قوتان مؤثرة في التحريكات الغير المتناهية
والة في تلك التحريكات الجزئية وقالوا القوة المؤثرة قوة مجردة لا جسمانية والقوة الالية
قوة جسمانية وهي النفس المنطبعة فلو كان القوة الجسمانية متناهية الاثر باعتبار الالية ايضا لما
اثبتوها في الفلك وليس ذلك شيئا من محل قديم وتابع له اذ لو كان لم يكن في اعتبار المؤثرية كما كانت
المتناهية الاثر باعتبار الالية المؤثرية صفة قائمة في القوى الجسمانية جاز ان يكون عدم تناهي الاثر
باعتبار الالية صفة قائمة في ذاتها فقوله للعجز المتوهم اه وقوله فلا بد ان يتناهى الوهم اه مم بل كما ان الجسم

قابل للقسمة الى غير النهاية كذلك الجزء الفرد قابل للقسمة الوهمية من غير نظر الى العجز فاتفق هذا ولا تلتفت الى غيره وقد يقال في التعليل انه لغاية صغره يغيب عن الحس الظاهر والوهم يعجز عن تمييز طرف ادركه بواسطة الحس الظاهر فاعرفه **قوله** كان تقسيما فرضيا عقليا فان قلت كيف يتصور ذلك مع عدم انقسام الجزء بالفرض العقلي وان كان الفرض بمعنى التجويز على ما اشار اليه اذ هذا الحكم في الجزء مما يجوزه العقل قلت لان الشيء اذا كان له حظ من الامتداد يكون منقسما بالفرض العقلي ويحكم بهذا الحكم المذكور مطابقا للواقع ولا يكون الصلابة والصغر مانعا عنه واما ما ليس له امتداد اصلا فلا يتصور فرض مطابق بل فرضه من العقل يكون كاذبا قطعا لا عبرة به وح يرجع النزاع بين الفريقين كما قال بعض الاذكياء الى ان اجزاء الجسم المفرد هل هي اجزاء لا امتداد لها اصلا ام اختار المتكلمون الاول اي ان اجزاء الجسم جوهر ذو وضع لا امتداد اصلا واختار الحكماء ان كل جوهر ذي وضع لا يخلو عن امتداد ولا اقل ينقسم بالفرض العقلي المطابق للواقع الى غير النهاية جوهر كذلك ثم اعلم كما اختلف الفريقان في النفي والاثبات اختلف المثبتون في انه هل هو متشكل ام لا جوز الامدي تشكله بكيفية انهم قالوا ان له حظا من الحجم فله نهاية وشكل ورد بان قولهم هذا يقتضي ان له حجما يزداد الجسم بازدياده والا اثبات للحجم الا اثبات الانقسام وذهب الجمهور الى انه لا شكل له لانه هيئة احاطة حد واحد ودوده لا يتصور الا فيما له جزء ثم اختلف الجمهور في شبهه شيئا من الاشكال فقال القاضي لا شبه له لان ما لا شكل له لا يشاكل غيره وقال غيره له شبه واختلفوا فيه ايضا فقيل هو شبه الكرة وقيل هو شبه المربع وقيل هو شبه المثلث والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** عدم كونه متصورا اسم اذ الفرضيات والممتنعات والكواذب مما يقع عليه التصور **قوله** الا في الذهن اي بحسب الذهن واجله **قوله** فالاولى الاوضح اشارة الى ان التصور مبالغة في الوجود كثير وان استعمال الا يتصور على معنى لا يمكن غير وان المراد بالتصور المنفي التصور الحقيقي القيم المحتمل بحسب الذهن كما هو الظاهر من سوق السؤال اذ كونه متصورا بحسب الذهن مما يحيل به ولا يقتضي الاستدلال عليه ولعل هذا امر بالفهم **قوله** وذلك اي ما لا يفرض العقل قسمته لا يوجد لا ذهنا ولا خارجا هذه صغرى من الشكل الثاني وقوله كل متصور اه قائم مقام الكبرى وصورة القياس هكذا ما لا يفرض العقل قسمته غير متصور لانه ما لا يوجد لا ذهنا ولا خارجا وكل ما لا يوجد كذلك غير متصور اذ كل متصور موجود في الذهن فينتج ان ما لا يفرض العقل قسمته غير متصور **قوله** واما لو لم يكن له فرد فلا يكون موجودا فقد يقال الشيخ هو هنا هو الموجود الذهني الحقيقي اذ هو لا يتحقق الا بان يكون فرده في الخارج اي في نفس الامر وان ما لا يتوقف

على ثبوت

110

على ثبوت الفرد في شيء منهما كما سبق هو الموجود الذهني الفرضي انتهى فافهم **قوله** ومع هذا يصدق ان لا مانع في الوسط اذ عدم مانعية الوسط في الثلاثة يتصور بوجهين بان يتحقق الثلاثة ولا يكون هو مانعا وبان لا يتلاقى بسبب امر اخر غير الوسط **قوله** بعيد غاية البعد وليس بكلام جيد في نفسه وان وقع ههنا في مقام السند **قوله** شاملا للاولين يقول حللا اذ ما ذكره فيه رد وليس شاملا كما لا يخفى **قوله** لزم انقسام الوسط اما ان يتداخل كل من الطرفين او بعض منهما في الوسط واما بان يتداخل كل منهما واحد الطرفين مع بعض الاخر في بعض الوسط ويلزم انقسام الطرف في الاحتمالين ويلزم ان لا يكون وسط وطرف في الاحتمالين ايضا ولعله يشير لهذا اخر في قوله او تداخل كل من الطرفين اه والا فهو احد الاحتمالات لا حاجة الى ذكره **قوله** يستلزم الانقسام اي انقسامهما او انقسام احدهما ثم لا يخفى عليك ان هذا يستلزم بطلان الجزء بنفسه وفائدة ايراده ههنا مع ان الكلام ليس فيه كما عرفت انفا اشارة الى ان لهم طريقين في ابطاله وجوده مطلقا وابطال تركبه ولما اختار المص احدهما اشار المص الى الاخر تتميما **قوله** لا يخفى ما في هذا السند لا يتم فيه تداخل الاجزاء بتمامها فقط **قوله** لو اسند في بطلان التداخل اه كما نقله المص والشارح ايضا حيث جعله قوله وايضا فلا يكون اه بمنزلة كلمة ايضا فانه حينئذ ثانيا والسند لا مستقلا لبطلان التداخل وح ينتقض الدليل بالنقطة فالاولى ان يقال بدل بقوله فلا يكون وسط وطرف وذلك ينافي تركب الجسم منها حتى ينتقض بالنقطة وانما قلنا اولى لان الشارح انما جعل ذلك القول تنبيها على بطلان التداخل لا استدلالا حقيقة كان النقض واردا على التنبيه وهو مما لا يجدي كثير نفع ويمكن ان يكون مراده رد ما يقال تعريضا على الشارح من استحالة تداخل الجوهر مطلقا مم فضلا عن بداهة كيف وجوزوا تداخل البعد المجرد في الاجسام وايضا قد تحقق ان ما لا مقدار له اصلا سواء كان جوهرا او عرضا لا يتمكن الا على التداخل وظاهر كلام المص ناظر الى عدم ادعاء بداهة استحالة التداخل فالواجب ابقاء كلامه على ظاهره انتهى انت خبير بانه لو كان الامر كذلك لاستدل في بطلان التداخل بخلاف المفروض لا ينتقض الدليل بالنقطة وكان الاولى ان يقال وذلك ينافي تركب الجسم منها ولهذا الامر لم يذهب الشارح الى ذلك المسلك وادعى بداهة بطلان التداخل وجعل قوله فلا يكون اه تنبيها على تفريع عليه والله الموفق **قوله** لانه لا يحصل الحجم والمقدار كما نص عليه بهمنيار في التحصيل في بيان بطلان تركب الجسم من الاجزاء بان كل ما لا يتجزى لا يتمكن الا على التداخل مستلزم لعدم حصول الحجم فهو مناف لتركب الجسم منها ولا يلتفت الى ما سقط ههنا **قوله** اتحاد النهايتين بحسبهما اي بحسب الاشارة الحسية

بقوله فيكون الاشارة الى احديهما عين الاشارة الى الاخر ممنوع وقد يقال ولو سلم استلزام اتحاد المحل
بحسب الاشارة اتحاد النهايتين بحسبها فلا يلزم تلاقي الطرفين حتى يقال الاشارة الى احدهما كالاشارة الى الاخرى
تقطع الحط عين الاشارة الى الاخرى من غير لزوم تلاقي النقطتين والشيئين اللذين عند النقطتين
كما يشير اليه الش ايضا هذا ولم يلتفت اليه المحشي لكونه في غاية الاستبعاد وكون السند منافيا خارجا
عن الاعتماد كما ستطلع عليه قوله فان المحدب والمقعر حالان في محل واحد قد يقال لا يخفى على
الناظر الذكي ان محل المحدب والمقعر غير متحدين في الاشارة لان الاشارة الى محل المحدب من الجسم
هي الاشارة الى الجزء الاقرب الى المحدب من الجسم ولو كان الجزء فرضيا وكذا في المقعر فالمحلان
غير متحدين في الاشارة انتهى ولا يخفى على العالم ان هذا ليس على ما ينبغي في غير الاشارة العقلية قوله
فيلزم كون الجسم منقسما الى اجسام غير متناهية لان كل قسم جسم ولكل جسم نهايتين فلزم الانقسام
ووجه تمامها يستلزم ما ذكر اي وحدة المحل بالاشارة العقلية يستلزم وحدة النهايتين فيلزم التلاقي
اذ بحصول الوحدة بالاشارة العقلية هو ان لا يمكن للعقل فرض شيء دون شيء والعقل ليس الوحدة
بالاشارة بهذا الاعتبار وهو ظ لا سترة فيه لكن انت خبير بان قوله اذ يمكن ح ان يتوهم فيه شيء دون شيء
في التجريد الشارح قرينة واضحة على ان المراد بالاشارة ههنا الاشارة العقلية فهذا البحث من المحشي مع
وجدان تلك القرينة بعيد عن كونه مما يشار اليه سيما تلك العبارة للشريف العلامة وان اخذ منه
قوله يشمل جميع ما صورناه اي لشمول جميع ما صوره من الصور الست ما عدا الصور الاربع التي في قوله اما
ان يلاقي واحدا منها اذ الملاقات بمجموعهما اعم من ان يكون بالتمام في الكل وبالبعض في الكل او البعض فيخرج
ثلثة احتمالات وما وقع في الملتقى فيه احتمالات فبالضرب الى الثلثة يخرج ستة احتمالات ولا يلتفت الى ما
سقط ههنا قوله وقد يتوهم انه يمكن اه وقد يتوهم ايضا بانه لا يجوز ان يكون وقوع الجزء على الملتقى اصلا
ويكون تركيب الجسم من اربعة اجزاء مثلا موضوع اثنان في التحت واثنان منها في الفوق والجواب الامر عنه
بان الامر ولو كان كذلك فقط فلا شك في امكان وضع جسم اخر على الجسم المفروض وح يقطع اجزاء الفوقاني
على الاجزاء التحتاني فان افرض تحرك الفوقاني فبالضرورة يقع جزء منه على الملتقى كما لا يخفى فاعرفه قوله لان فرض
تعدده ممكن اه وعلى هذا يمكن تحرير رسم البرهاني على نفيه في تقريبه ان يقال متى جاز وجود الجزء الذي لا يتجزى
جاز وجود ثلثة اجزاء مفروضة متلاقية بحيث يكون واحد منها واسطا بين الطرفين وواقعا على ملتقى

والتالي

والتالي باطل كما فصل فكذا المقدم اما بيان الملازمة فهو ان الجزء يمكن بالفرض وتعدد افراده
مع الترتيب المذكور ايضا ممكن غير مناف له والامور الغير المتناهية اذا امكن كل واحد منها
يمكن اجتماعها بالضرورة فيجوز وجود اجزاء متعددة فرضا مترتبة على الوجه المذكور
وبهذا التقرير يندفع ما يمكن ان يورد عليه مثل ما يورد على قولهم لو امكن اعادة المعدوم
لامكن عوده مع مثله من ان الح انما يلزم من مجموع المركب من المعدوم والمفروض فيكون المجموع
محالا ولا يلزم منه محالية الجزء المعدوم بعينه قوله بل لا يحتاج الى فرض التعدد في الخارج اه
اي جريان الدليل بتصوير ثلثة او جريانه بكون الاجزاء موجودة في الخارج بالفعل وان
يكون موجودة باختلاط الفرض في الخارج وبان لا يشترط وجودها الخارجي بل يجري
بحسب تصورها ووجودها الذهني كما لا يخفى وان خفي على من خفي عليه قوله فانه صرح بان
تداخل المتحيز اه ولعل من وجه لزوم خلاف الفرض بينهما عليه فالش والمص كلاهما قائلان
باستحالة التداخل من غير تعلق بلزوم خلاف الفرض لكن لما كان استحالته عند المص مخصوصا
في المتحيز بذاته من جنسه لم يتيسر جريان هذا الدليل عنده بادعاء بديهة بطلان التداخل
ولا بادعاء بطلانه بلزوم خلاف الفرض اذ ذلك غير ملتفت اليه ومنقوض بالنقطة
فاطلاق الش جريان الدليل بل متبادر جريانه عند المص ليس على ما ينبغي وبهذا التقرير
يندفع ما يقال لم يدعي الش اقامة الدليل من قبل المص وانما ادعى اقامتها مطلقا على ان
مدعي بديهة بطلان التداخل المذكور ليس الا الش وان جريان الدليل وان لم يمكن بادعاء
البديهة لكن يمكن بلزوم خلاف الفرض فاعرفه والله الموفق الظاهر ان لفظ يوثاغورث قاله انعكس

الجمهور لكنه يلزم خلاف الغرض فاعرفه والله اعلم قوله العقل وشبه الاوايل طينة العالم
به ادهى نوا صطلاحهم موصوفا بما يصدق به اهل التوحيد الله تعالى انه موجود
بلا كمية وكيفية ولم يقترن بشيء من سمات الحدوث ثم حلت به الصفة واعترضت
به الاعراض فحدوث منه العالم انتهى قوله والمراد ههنا الاطلاق قيل لا يمكن ان يكون
للتقييد او التعليل لامتناع تقييد الشيء وتعليله بنفسه وقال الفخر فيه نظر اذ الكلام
على تقدير التقييد ان الجسم المقيد بالجسمية فقط مركب من جزئين وليس فيه تقييد الشيء
وتعليله بنفسه انتهى ولا يخفى ان هذا مما لا يلتفت اليه العوام فضلا عن الخواص قوله الظ
انهما ناظرة الى افراد الجسم مطلقا والصواب لامكان حمل مراد الشارح الى انهما ناظرة الى النوع با
عتبار الافراد ويكفي ان يقال نكتة قيد الحيثية التعرض للصورة النوعية قوله مثل السرير هذا مثال
الفرد الجسم الذي يكون الصورة العرضية جزءا منه لا يقال يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو
غير جائز اذ يقال عدم جوازه في الحقيقة الجوهرية النوعية دون الاشخاص والاصناف
والنوع الغير الحقيقي وايضا قال الفاضل الشريف المحقق تقوم الجوهر بالعرض الحال فيه الممتاز عنه
وتقومه به على ان يكون محمولا عليه مواطاة واما تقومه منه على ان يكون عرضا حالا في جزء
اخر جوهري كما في السرير فلا استحالة فيه كما صرح به المولى الاعظم قطب الدين الشيرازي قوله
كالمزاج اه ان اكتفى في معجون بالمزاج المفسر بالكيفية المتوسطة الحاصلة من تفاعل العناصر
بحيث يكون كل منهما صورة كيفية الا وصارت منشا الاثار المعجون يكون المزاج صورة عرضية
جزءا من المعجون وان اثبت له صورة نوعية مخالفة لصور مفرداته كما اثبت جماعة منهم فالكر جي

عبارة

عبارة عن تلك الصورة النوعية الجوهرية جزء من جسم ثم لا يخفى ان سلطف قوله كالمزاج لا يخ عن كدر قوله اي بحسب الخارج
مركب من جزئين اه اما كانه قوله المص مركب من جزئين يشامل للتركيب الخارجي والذهني من جزئين ولم يكن في
التركيب الذهني حلول مع عدم كونه مرادا ههنا فسر المحشي بقوله اي بحسب الخارج اه احترازا عنه ولما كان يلزم ان لا يكون
اجزاء الجسم في الخارج من الجزئين مع فقدان الحلول على راي من جوز وجود الكلي الطبيعي في الخارج قال لكل منهما وجود
غير وجود الاخر دفعا لذلك قوله فلا يرد النقض اه قد عرفت ورود النقض ودفعه قوله ولو كان الكلي الطبيعي موجودا فان
الماهية تؤخذ بشرط شيء اي تؤخذ مع العوارض وتسمى الماهية المخلوطة وهي ح موجودة في الخارج وتؤخذ ايضا لا بشرط
شيء اي من حيث هي هي وهي الكلي الطبيعي فهي ايضا موجودة في الخارج مع قطع النظر عن وصف الكلية لانها جزء
من مشخصاتها الموجودة في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود في الخارج وتؤخذ ايضا بشرط ان لا يكون
معه شيء من التعينات والتشخصات الخارجية فح لا وجود لها في الخارج بل وجودها انما يكون في الذهن فقط
والتفصيل في رسالة هذا البحث قوله اذ يصدق التعريف عليه لان الحلول بهذا المعنى كما يكون صفة للحال يكون صفة
للمحل ايضا اذ المحل اختصاص وتعلق بالحال فيصدق عليه اختصاص شيء بشيء اه فيكون الحلول صفة للمحل وما به
فيكون المحل ما يتصف بالحلول وقد يقال لا نم صدق التعريف عليه اذ المراد باختصاص شيء بشيء ان لا يمكن تشخص
الشيء الاول نظرا الى ذاته بدون الشيء الثاني والمتوقف في التشخص انما هو الحال والمحل متوقف في البقاء انت
خبير بان ارادة هذا المعنى في التعريف بلا قرينة تدل عليه مما لا يخفى سماجتها وان المراد لا يدفع الايراد قوله حلول الشيء
اي الحال من اضافة المصدر الى الفاعل كما هو المتبادر على ما قيل ولا يبعد ان يشم فيه رائحة الدور اذ معرفة المضاف
اليه سابق والحال ما يتصف بالحلول فاعرفه قوله اذ لا يمكن تحقق هذا بدون ذلك على طريق كون هذا محتاجا الى ذلك
وفي امكان تحقق هذا بدون ذلك ليس بانتفاء الدوام بينهما فقط حتى يقال ان الدوام بين الضوء والكون مثلا
لكونهما معلولي علة واحدة ثابتة فلا يتمشى هذا الجواب بل بانتفاء الدوام مع تحقق الاحتياج بينهما فلا اختصاص
بهذا المعنى لم يوجد بين الكون والضوء وان امكن الانفكاك بين معلولي علة واحدة بالنظر الى ذاته مما اثبته كثير من اهل
الوثاقة بكمعود الشم وارده السيد الشريف المحقق وبما كانت ارادة هذا المعنى في اجزاء التعريف من غير قرينة بعيدا كما
عرفت ومع هذا يصدق على اختصاص الهيولى واختصاص الكل بالجزء كما ستطلع صدر بقوله التهم قوله وعلى هذا
نختار الاحتمال الثالث او الرابع والعلم عند وجودها في الاحتمال الثالث قوله ونمنع المحذور المذكور بان اختصاص
شيء بشيء بحيث صادق على مادة النقض كما عرفت انفا وقد دفع ذلك المحذور مولانا فخر الدين بان المراد بالاختصاص

هو الاختصاص بلا واسطة وفي مادة النقض تحقق الواسطة وهي الجسم او تقول بانه لا امتناع في التفات الى
المجردات لو فرضت محسوسة لكانت الاشارة اليها عين الاشارة الى اعراضها وبالعكس قوله فيه منع ظاهر لان القائل ان
يقول لا نسلم ان المجردات بحيث لو كانت مشارا اليها بالحس لكانت الاشارة اليها عين الاشارة الى الاعراض كذا
نقل عنه قوله ويمكن الجواب اي عما ذكره الشارح وكذا جعل التنويع فيما بعد مخصصا قوله متحدة حال التداخل لو كان
الامر كذلك يلزم منه ان يكون اوج عطارد متحدة ليس كذلك قوله مع عدم الصدق قوم اه هذا مع كون النقض النقطة
باقيا مما لا ينبغي ان يلتفت اليه اذ يكون ح كثير من الحلول الجواري سم بانيا وقد ثبت الرواية عن بعض تلامذة المحشي ان قوله
مع ان عدم الصدق قوم الى اخر القول قد وقع في المسودة فامره المحشي في اثناء القراءة بالحك وقد وجدنا في بعض النسخ
مضروبا قوله وتحقق ذلك في الاطراف المتداخلة مم قد يقال بان الاطراف المتداخلة متميزة عند العقل فالمنع
مكابرة واجيب بان المراد بالتميز عند العقل ان يكون العقل حاكما بان احد الاطراف المتداخلة مختص والاخر مختص
والعقل لا يقدر على ذلك لتساوي الاطراف في هذا الحكم هذا ثم هذا الجواب من المحشي يعني جواب الشارح بقوله ويمكن ان يتكلف
او فهم لم يفرق بينهما ويقول الان وراء الا يقول وسيجيب عنه الشارح قليلهم وجدانه قوله في الاصطلاح موضوع لهذا
المعنى ولم لا يجوز ان يكون هذا المعنى معنى الحاصل بالمصدر لكلمة الاشارة فاعرفه قوله ولا يلزم ذلك بل يجوز اه هذا
كلام على توضيح السند وايضا كلمة قد داخلة على القيد والمقيد وايضا يتوجه بان الفلان وصفه بما ذكر بناء
على انه الظاهر الغالب قوله على هيئة المخروط وهو جسم يحيط به سطحان وينتهي احد سطحيه الى النقطة ح راكسك
القاهرة قوله كدوائر الفلك اضافة الدوائر الى الفلك لامية عند المتأخرين وفيه تنبيه على ان الفلك واحد ودوائره
متعددة ومتباينة عند القدماء لكن العالج كدوائر الافلاك قوله عليه اي على الخط المشار اليه بل ينطبق ح على نقطة منه
فقط كما لا يخفى وقد اجاب بعض المجوزين ان يكون طرف السطح الامتدادي ايضا دائرة بل خطه خطا بدائرة
العقول وجعل بعض المحصلين بعيدا خارجا عن حيز القبول ولكن اخر الشافي عند الطالب بل كناه الثاني
بالنسبة اليه قوله وانت تعلم انه لا يلزم ذلك اه وقال المولى الخيالي في بعض مؤلفاته الاشارة بالذات يستعمل في معنيين
في الاشارة المقصودة بالذات وفي الاشارة الاولية الملاحظة اولا الامر ولو حملت الاشارة بالقصد ههنا
على المعنى الثاني من الاشارة بالذات كما حمله بعض الناظرين وتبعه بعض الفاهمين لاندفع ايراد المحشي انتهى
حيث بان بين الاشارة بالقصد المقابل بالتبع وبين الاشارة بالذات الغير المقابل بالتبع بون بعيد مع عدم
الفرق بينهما من سواء الاذهان والله المستعان لعله يشير الى الامر بالتأمل قوله في الحواس الاشارة حسي ومن جانب العقل

يعني ان الاشارة تعيين المشار وتمييزه من البين المعلوم تماما من جانب العقل والاشارة عنده
قاصد اليها فالعقل ان يحمل عند ذلك التعيين امتدادا يصل اليه لكن المعنى المستحضر سواء انطبق
عليه او لم ينطبق يكون تلك الاشارة اشارة حسية وقصدية وان لم يتخيل ذلك الامتداد يكون الاشارة
عقلية وقصدية فمطلق الاشارة تمييز العقل وتعيينه فمن توهم الشارح بان هذا القول وبين قوله الشارح
وهو تخييل الامتداد الا انه ليس بشيء قوله ولا يبعد ان يقال اه هذا اعتذار من جانب الشارح بان سياق كلامه
على ما هو الاغلب بين اهل الاشارة لكن ذلك اغلب شانه كون الاشارة بالامتداد الخطي اغلب وان هذا العذر لا ينبغي
ان يلتفت اليه قوله والسطح تبعية الجسم فالاشارة الى الجسم تستتبع الاشارة الى السطح والخط والنقطة
معا وستطلع في القول الآتي على ما عليه فانتظر قوله دون الاعراض التي لا حجم لها ولا مكان كما قال السيد السند قدس سره
في ابطال الجزء الذي لا يتجزى ان كل متحيز بالذات يمينه غير يساره وكذا سائر جهاته المتقابلة بخلاف النقطة والخط
والسطح العرضي فانها ليست متحيزة بذواتها حتى يتصور لها الجهات فالاولى للمحشي ان يترك قوله الحالي المكان
من وجهين فافهم قوله يفهم منه اه اي في صدر الجواب عن الشارح قوله ان ما يفهم من هذا التقرير بانه في بيان اتحاد الاشارتين
من تحقق فان الاشارة الى الخط اه قوله التي وقعت الاشارة الى النقطة اه واما في الصورة العكس فيتحد وكذا الكلام في البواقي
وفي هذا التوصيف تعريض لبعض المحشين حيث لم يخصص الصور بما في الاعتراض كما لا يخفى على الناظر قوله لا النقطة
التي هي نهاية الخط لان حمل الشارح على تلك النقطة من المشار اليه يانف عنه لان الظاهر ان كلمة من تبعيضية وهي
تفيد الجزئية وايضا انه حين القصد الى الخط بالاشارة يبعد كل البعد ان ينطبق طرف الامتداد الخطي ونهاية
الخط والخارج منه كما لا يخفى قوله ان الاشارة بالذات الى احدهما عين الاشارة الى الاخر بالتبع وفي الصورة
المذكورة لم تقع الاشارة الى الخط بالذات حتى يتحد مع الاشارة الى النقطة المحققة وقد تصدى بعضهم
لاصلاح كلام الشارح بانه ان اريد بتلك النقطة النقطة المحققة قبل الاشارة فيها وان اريد النقطة المفروضة
فكذلك يتحقق الاشارة لكن كلاهما بالتبعية ونقل عن الشارح حاشية هكذا سواء كانت مفروضة كما هو المتبادر
او موجودة انتهى انت خبير بان التردد في الاول بعيد في نفسه وان كان من جانب الموجه كما عرفت والترديد في الثاني
مع كونه مبنيا على ارادة الاحتمال الثاني في الاشارة من الاحتمالات التسعة ابعد مع ما فيه وعليه ابعد اذ اتحاد
الاشارة الى النقطة بالتبع مع الاشارة الى الخط بالتبع فاسد اذ الاشارة الى الشيء انما تجري الى الشيء
ام اذا كان الشيء الاول خطا لا بالبال بالاشارة والا فلا منوال ما يقال ان تصور اللازم انما يلزم من

اذا كانت الملزوم معطلا بالباب فلم يقع الاشارة على النقطة فضلا عن الاتحاد وقد حقق في حقه فلن
يصلح العطار ما افسده الدهر قوله او بينهما في الجملة يحتمل ان يكون المراد من في الجملة ما ذكره وان يكون
معناه في وقت من الاوقات كذا نقل عنه قوله والتحقيق ان الاشارة الحسية اه هذا اعادة للنقض على
طريق التعريف بان الاطراف لم تقبل الاشارة الحسية القصدية لكونها امورا ذهنية موهومة فضلا عن ان تتحد
في الاشارة مع محلها فلم يكن التعريف جامعا والتعريف بان الحلول هو الاختصاص الناعت بالمنعوت يكون سالما وما يقال
ان هذا جواب عن اصل الاشكال بان الحلول انما يكون للامور العينية لا التخيلية فلم تكن الاطراف من افراد المعرف
حتى يشمل عليها التعريف فهو التزام ما لا يفهم من ظاهر المقال والله اعلم بحقيقة الحال قوله بان تكون اشارة الى ما
سيجيء منه في الاشارة تحقيقا من انه يكتفي فيما يكون محلها قابلة للاشارة بالذات التي هي الكل بالنسبة
الى كل من اجزائها فان الكل لا يمكن ان يتحقق بذاته بدون الجزء لان الاحتياج اصل اجزائه من اجل البديهيات كذا نقل عنه
احتياجه الى الاجزاء في الوجود دون التشخص او في كليهما والظاهر هو الاول ومشخص الشيء خارج عنه
ثم نقضه بهذا الكل غير مختص بهذا التكلف بل يرد بدونه كما عرفت نعم هذا التكلف غير الجواب الذي سبق
من المحشي بقوله اللهم ومن زعم الاتحاد فهو خارج عن طريق السداد قوله انتقاض التعريف باختصاص الهيولى
هذا رد لبعض المحشي حيث قال هذا الجواب مع ما فيه من التكلف ينتقض بالهيولى اذ لها اختصاص بالصورة
بحيث لا يمكن تحققها بعينها بدون الصورة وانت خبير بانه ان اريد بالصورة الصورة الجسمية فالحق
مع ذلك اذ الهيولى تنفك عنها اذ الجسم مثلا يمكن ان يكون ماء ونارا وهواء مع بقاء الهيولى بعينها فلا تتحقق في الجسم
المكان ان الجسم لا يحتاج في الوجود والتشخص الى مكان معين وكذا العكس مع انهما غير متحدين في الاشارة
كما ستعرفه قوله والنار بالجمرة اذ النار ينفك عن الجمرة كما في المصباح وايضا اتحادهما في الاشارة قوله والماء بالورد اذ الماء
يوجد في القارورة قوله لكنه يرد انه لو كان هذا معنى الحلول الخ اه وكذا اورد عليه انه يلزم على هذا التقدير كون قيد الاتحاد
في الاشارة وكلاهما ليس بوارد [illegible] اما الاول فلانه
بعد ما تقرر ان هذا معنى الحلول ان المحل المخصوص يحل احدهما في الاخر ويسمى المحل الهيولى والحال الصورة نظري فاين المنع
يمنع وجود الحلول بهذا المعنى بينهما وكذا بين العرض والموضوع على انه لا فرق في جعل الشيئين اللذين احدهما لازم
للاخر مدعى كما ان جمهور المتكلمين اختاروا ان العلم عبارة عن صفة حقيقية ذات تعلق وعبارة عن تعلق وبينوا وحققوا
بانه ليس عبارة عن الصورة الحاصلة وانه ليس على المعلوم في الذهن علم وفي الخارج معلوم مع انهم لم يثبتوا

الذهاب

الذهاب اليه بعد اثبات انكارهم الوجود الذهني فجعلوا ذلك الانكار من مدعى اللهم الا ان يقال ان وجود
الحلول بهذا المعنى بين الهيولى والصورة وبين العرض والموضوع اذا كان نظريا يرد عليه في افراد الحلول الغير
نظري او هو تعريف بالاخفى وهو من الانصاف ان يكون الامر الظاهر التعريف المقصود منه التوضيح بحثا مستقلا ذا اهتمام
بهذا المثابة وان هذا الامر سوى التعريف واما الثاني فلان المعلول لا ينفك عن الجزء الاخير من العلة فهذا القيد لازم له
قوله فتذكره المراد به قصد المراد باختصاص شيء بشيء وجود شيئين متميزين عند العقل كما نقل عنه وقوله
في الجواب المراد اختصاص الشيئين بخصوصه من جانب واحد وهذا في الاطراف المتداخلة غير متحقق قوله اذ العرض
لا يحتاج بنوعه اه كذا الصورة الجسمية لا تحتاج بنوعها الى الهيولى معين بل احتياجها بشخصها اذ الهيولى
وان كانت واحدة في العناصر الا انها مخالفة في الافلاك التسعة على ما قالوا فالصورة الجسمية كما يمكن ان توجد
في هيولى العناصر يمكن ان توجد في هيولى الافلاك فمن زعم ان الصورة الجسمية كما يحتاج بشخصها الى هيولى
معين يحتاج بنوعها الى هيولى معين ايضا اذ الهيولى امر واحد فليس له بضاعة في هذا الفن والقول بان الكلام في
هيولى العناصر والصورة الجسمية لها مما لا يلتفت اليه قوله وايضا هذا القيد مشعر اه قد يقال في افراد سطوح الافلاك
عن الاطراف المتداخلة مبني على توهم كون الافلاك متحركة مانع عن ان يكون الاطراف المتداخلة وليس كذلك لان حركة
الجميع لا تكون مانعة من تداخل طرفيها هنا ولا يبعد ان يقال ان كون الافلاك متحركة بعضها من المشرق الى المغرب
وبعضها من المغرب الى المشرق وبعضها سريعة وبعضها بطيئة وكون كلها متحركة من المشرق الى المغرب بحركة المحدد
للجهات مانع عن الحكم بتداخل طرفيها عند العقل بل عند الحس ولا اقل يكون موجبا عشيا للتخصيص بالذكر كما لا يخفى
قوله لا يفهم منه فائدة قوله نظرا الى ذاته يجوز ان يكون تعميما على سبيل التاكيد كذا نقل عنه قوله معنى الاختصاص كونه
اي كون الشيء الاول بحيث يمتنع ان يوجد ذلك الشيء الاول بدون الحصول فيه اي في الشيء الثاني يعني ان الشيء الاول
لا يوجد الا بالحصول في الشيء الثاني ويمتنع وجوده منفردا فيخرج الاطراف المتداخلة والسطوح والجسم والمكان والنار
بالجمرة والماء بالورد اذ لا امتناع في الوجود منفردا بدون اللازم بعينه ويخرج الهيولى بالنسبة الى الصورة اذ الحصول في
ليس صفة للهيولى المحل بل للصورة الحال بل يخرج الكل بالنسبة الى الجزء ايضا اذ لا يقال انه يمتنع وجود الكل بدون
الحصول في الجزء اذ لا حصول للكل في الجزء حتى يقال ذلك ويصدق على الصورة بالنسبة الى الهيولى اذ يقال يمتنع
وجود الصورة بدون الحصول في الهيولى وان كان احتياجها الى الهيولى في التشخص لكنه يرد عليه ما اشار اليه
من انه لو كان معنى الحلول اه وقد عرفت حقيقة الحال قوله سواء كانا جوهرين كالصورة الجسمية والنوعية مع الهيولى

قوله او متضايفين كالخط مع السطح قوله او مختلفين كالسطح مع الجسم قوله وليس فيه ذلك التكلف واحرى انه الشاهد منه
تكلف مع انه لابد من ملاحظة فائدة قوله ينظر الى ذاته لاخراج بعض الاعتبارات تدبر قوله وعلى هذا التعريف يلزم
ان المحل حال المعروض انتفاء الحصول في الشيء وصف الحال بوجه فيه على ان هذا تعريف اخص للحلول كما هو التحقيق
لا تحقيق للتعريف الاول وتغيير لقيوده بان يكون الاختصاص بمعنى الحصول كما هو الحق وان يكون الاشارة اعم تحقيقا
او تقديرا على ما حمل عليه البعض من المحشي ولقد ضيع حيث حمل هذا على تعريف اعم للحلول وانتحل كلام هذا
البعض معنى اعم للتعريف الاول قوله وان لم يكن تفصيلا للاتحاد ولا يخفى انه يرجع في الحال المآل الى الاتحاد قوله
يرد ان المكان اه يحتمل ان يكون هذا وقوله ايضا ايراد على الشارح بان ما ظنه داخلا في موضع يلزم بطلان دخول
بعض السطوح ويحتمل ان يكون الاول ايرادا على الشارح بان هذا المكان غير داخل في التعريف وان ادعى ظهور دخوله فيه
وعدم دخول غير هذا المكان في التعريف بالطريق الاولى وان يكون قوله ايضا ايرادا على الموجه على معنى وايضا يرد
على الشارح هذا ايراد على الموجه ذلك ويكون غرضه مجرد اظهار الايراد الواقع في هذا المقام والحمل لا يخلو عن الغلط
واما ما قيل من انه يحتمل ان يكون ايرادا على الموجه بعدم جامعية التعريف اذ اكثر اعراض الاجسام غير قابل للاشارة
تحقيقا كما زعمت فبناء على كلامه وهو خارج عن التعريف ومكان رواية غير قابل للاشارة تحقيقا او تقديرا
فهو خارج عن التعريف ايضا مع انه من افراد المعرف بناء على انه كما يوجب التداخل بين المكان عندهم وبين المتمكن
يوجب الحلول ايضا فليس بشيء من السيد السند قدس سره صرح بان المكان ليس امرا حالا في المتمكن ولا يوجب الحلول
والا انتقل بانتقاله ولم يذكر المصنف الابطال لانه لم يقل به احد انتهى قوله لان يكتفي ان الفاء نه جواب
عن الثاني لكن يجري حكمه في الاول ايضا انت خبير بان محل الصورة وهي الهيولى ليست قابلة للاشارة
بالذات تحقيقا الا انه ينبغي بقابلية الحال لها ايضا او يرجح في التقدير عند الجمهور الى من الحكماء
قوله لان جريان النقض فيه اظهر اي عند من زعمه قوله ان حصوله له معنى يكون فيه لا يخفى ان قال هذا البعض بعينه
قال قبله ان يقال ويمكن ان يقال معنى الاختصاص اه فيكون مآل التعريفين واحدا على توجيهه وقد شنع هنا
تفصيلا قوله ولا يلزم من تميزه وتعينه تميز ما ينطبق عليه المقام هو انه يمكن تميز الاطراف المتداخلة
في السطح المتمكن مع سطح المكان من الاطراف المتداخلة وهو بمنزلة ما ينطبق منه وتحقق ذلك في الاطراف
المتداخلة ثم وانت خبير بان المنع فيما سبق كما عرفت على التمييز يكون احدهما مختصا والآخر محتملا به
والمراد ههنا مجرد التميز وان التميز ههنا بواسطة الجسم بخلاف ما سبق حد هذا فلا تلتفت الى
خرافة

خرافة الاوهام قوله بان الاطراف المتداخلة لم يوجد في كتب الشيخ قيد المتداخلة وهو الصواب قوله
مستدرك السؤال باغناء القيد الثاني عن الاول في التعريفات مما يعاب قوله اذ المراد بالاختصاص اه فيكون مباينا
مختصا او مساويا عموم من وجه ووقوعه في مطلق التعريف غير غريب قوله ايضا يرد عليه اه هذا ما شاء الشيخ
وهو كثير فلا يرد ان هذا ذهول عن قوله فيما سبق كانه تنبيه اه قوله ووجه تشكك في حلول الاطراف اه محل بيانه ما سبق
ولا وجه لتأخيره ههنا ليس شيء منها اي الاجزاء الفرضية محلا للاطراف لما عرفت انه يلزم الترجيح ويلزم
ايضا ان لا يكون محل النهايتين متحدا وهو مستلزم بابه قوله لان كل جزء من السطح مثلا لا خطا اذ هو نهايته
لا يمكن ان يكون داخلا فيه وكذا جزء الخط الا نقطة اذ هي نهايته ايضا قوله فلان المجموع منعدم بالانعدام
يعني ان المجموع ينعدم بانعدام وانفصال جزء منه ولو كان الطرف قائما بذلك المجموع يلزم ان ينعدم
ذلك الطرف القائم به بالضرورة ويحدث طرفان مع ان السطح مثلا اذا انقسم من جهة مرة واحدة لم يعدم
لا يعدم الخط الواقع في الطرف الآخر بديهة قوله ويتعدم بانعدامه لان النقطة التي قائمة بمجموع الخط مثلا
يعني النقطة التي هي قائمة بما بقي من المجموع بعد الانقسام وكذا الحال في سائر الاطراف كذا نقل عنه قوله وعلى حلول
الاطراف بل يخرج كثير من الافراد بل لا يصدق على فرد اصلا فلا يكون التعريف جامعا وفي التعريف دليل التفتيش
لا يكون مانعا لدخول كثير من الاعتبارات فيه وقد يقال المراد بصورة احد المتعلقين نعت للآخر كونه قائما
به ومن صيرورة الآخر منعوتا به كونه قائما به الاول فلا يرد عليه ما اورده المحشي من الاشكال الثلاثة
انت خبير بان صورة الجسمية والنوعية جوهر ما يقوم بذاته ولا يصدق ان الصورة نعت للهيولى
بمعنى انها قائمة بها فلا يصدق التعريف على حلول الصورة في الهيولى فلا يكون جامعا وهو الاشكال الاول فافهم
قوله ان الصورة الجزئية المرتسمة في الخيال اه قال الفتح قال المحققون المدرك للكليات والجزئيات مطلقا
هو النفس وصورة الكليات ونسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين لكن اختلفوا في ان صورة
الكل ترتسم في النفس وصورة الكليات والجزئيات المجردة ترتسم في النفس وصورة الجزئيات الجسمانية
في آلاتها فذهب الجماعة الى الاول والآخرون الى الثاني وقيل الحق هو الاول انت خبير بان ما ذكره المحشي
هو المذهب الثاني وان نقض التعريف بمثل هذا الامر المختلف لا يليق على مثله قوله الذي سطحه اتصف باللون
والضوء علم ما نصه يعني ان الاتصاف لا بالالوان اولا انما هو سطوح الاجسام وبواسطتها يتصف
الاجسام لكن ليست الواسطة في العروض بل في الثبوت فتبصر قوله ولي صلاة تصور الاختصاص لا يخفى

في مثل هذه العناية لم يرد الايراد اصلا بالترديد بين فانا نعلم بداهة ماهية الاختصاص المذكور
بين جزئيتين عن غيره لكن لانعين في الخارج كيفية الحمل والنعت **قوله** فان العقل تجد الاوصاف تبرا بين
تقريره ان حلول الصورة في الهيولى لم يكن داخلا في التعريف فاعرف **قوله** الاولى ان يقال ان تعبير الاولى ان يرد
الى ان الامر فيه سهل وانما ذهب عليه الشارح تنبيها على ان الهيولى الثانية كما يطلق على الفرد **قوله** بل طلبا للنكتة على
ايرادها بان يقال ان تلك المباحث ليست الامور الالهية في النكتة في ايرادها ههنا **قوله** يجوز ان يكون ذكر اي
كونها من المسائل المشتركة المناسبة جعل الكون المذكور منعا لمقدمة الطالب بان تلك المباحث ليست الامور الالهية
لا جعله نكتة لايرادها اذ لا يطلق النكتة على ايراد مباحث الغير عادة كما لا يخفى **قوله** وكلاهما بعيد لا يلتفت
اليه افاد الاشتراك فلما يصار اليه تعقلا لا تعقلا من جعله ابطال السند **قوله** فان الوجوب ليس جنسيا ذاتيا والحال ان
وجود الصورة بديهي معلوم ضرورة كما عرفت سابقا وايضا قد يقال ان التلازم بينهما يحتاج الى المادة في الوجود
فلا يكون لكل ذلك غنى عن المادة والمراد بعض الموجود الهيولى بناء على ان مسائل العلوم قد تكون شخصية
وهو كثيرة في الالهي وعلم الكلام وما يقال ان مهملات العلوم كلية فهي مبني على الاغلب على ما نطق عليه مسعود المحشي
لكن المشهور خلافه **قوله** ويمكن توجيه قول صاحب المحاكمات بوجه لا يرد عليه تشنيع الشارح **قوله** ليس في الوجود
غيره موضوعات لتلك المباحث كما هو منادى المقام بل المراد انها محمولات لا كما نص عليه وهكذا ليس مدار الدفع
البحث بل هو تبيين لحقيقة الحال كما ان قوله فان القول لو اسند الى قوله وقوله او بيان لحقيقة الحال وتفصيل
للمقام وهو شايع بين الامثال **قوله** وليس البحث يكون الاشتمال على المادة متصورا الا من جهة الموضوع ولا من جهة
المحمول وحاصله ان كلامه تلك الاحوال لا يحتاج في وجودها لموضوعاتها مقتضية لاحتياج موضوعاتها
الى المادة فيكون ما لا يحتاج الى المادة انما هو الموضوعات وانت خبير بانه لا يرد ما قيل من انه يا ابعدها
عن هذا التوجيه اول كلام صاحب المحاكمات حيث وقال ان الاحوال المذكورة فيها لا يحتاج الى المادة
في الوجود انتهى اذ قد عرفت انه المراد بالوجود الموجود الرابطي وان الاحتياج احتياج الموضوع **قوله**
اذ طبيعتها يابسة لا رطبة واليبوسة تقتضي صعوبة الشكل اي وكل يابسة بالطبع يقتضي صعوبة
التشكل بالاشكال فالنار طبيعتها تقتضي صعوبة الشكل بالاشكال وكل ما يقتضي طبيعتها صعوبة
الشكل بالاشكال فهي غير قابل للانفكاك ينتج النار غير قابلة للانفكاك وقوله ولا يبعد ان يقال ان منع
للمصنف مستندا بالفرق بين ماهي عندنا وبين ماهي تحت التعم **قوله** فان قيل ان دفع المسند بان هذا

حروج

خروج عن الانصاف كما ان سند منعهم قولهم النار حارة بالطبع بالفرق بين النار المختلطة بالهواء وبين
الخالص خروج عن الانصاف بلا فرق وجوابه قلنا اصلاح هذا كما لسند بيان الفرق بين السندين في الخروج عن
الانصاف وعدمه كما ستسمعه الان **قوله** احر منه ولا جهة في ان يكون هذا النار رطبا بمخالطة الهواء ويكون
ارطب منها **قوله** اما اولا فلان صعوبة الشكل انه منع للكبرى المطوية **قوله** واما ثانيا فلان الكلام في قابليتها
وقد يقال المانع منع القابلية كما لا يخفى وان كان السند مشعرا بمنع الرطوبة وقد وجه بان مضمون قد يقال
في الحقيقة منع رطوبة النار وتوجيه ما اورد فيما بينهم ان السؤال والجواب لو كان من شخص يلزم عدم التطابق
بينهما فقوله في السؤال ومن رطبة وفي الجواب في دفع منع الرطوبة فيتوجه عليه تم بعض المحشي هذا انت قد عرفت
الصواب مما قررنا الجواب اشتماله على احاد اهم مثلا الكثيرة من افراد الاثنين لا بد فيها من الاثنين الواحد الان
الواحد يشتمل على احاد اهم لا يكون اثنان ويجوز كون كل من الاتحاد ايضا مشتملا على احاد لا يكون من تلك الاحاد
هكذا الى غير النهاية **قوله** فانه مكابرة غير مسموعة كما ان هذا مكابرة يكون الانتهاء الى الواحد الحقيقي بديهيا لان
القائل انما نفى ذلك ومن يقوي البحث متشبث بمذهب ديمقراطيس ممن لم يكن هكذا في مقابلة المدعى ههنا
لان المراد بالواحد الحقيقي ما يكون متصلا واحدا ولا يكون قابلا للانقسام بالفعل تدبر وقد يقال ايضا يلزم انحصار
ما لا يتناهى بين الحاصرين اذ الجسم المذكور محصور بين الطرفين المحيطين به وكذا اجزاؤه محصورة بينهما فلو كانت
تلك الاجزاء كذا يلزم ذلك **قوله** وايضا انه يستلزم الخ وايضا انه يستلزم عدم لحوق السريع بالبطيء اذا تحرك بطيء
بينهما ساعة قليلة لان تلك المرة مركبة من اجزاء غير متناهية ولا يمكن قطعها الا بعد قطع نصفها ونصف نصفها
وهكذا ولا يحصل القطع الا في زمان غير متناه وهو غير ممكن **قوله** لا يستلزم ما ذكره يستلزم امرا بديهيا وسينكشف
لك ايضا **قوله** اذ القبول في كل موضع بمعنى اذ هو في الاول بمعنى الطريان وفي الشارح بمعنى الاتصاف لكن هذا التوهم
في غاية السقوط اذ المحكوم عليه بالقابل للانفصال في الاول بالمعنى الاعم لا الصورة الجسمية مخصوصها منصوصا
والمحكوم عليه بعدمه **قوله** في الشارح الصورة الجسمية مخصوصا فكيف يتصور التنازع **قوله** بل يلزم زوال وصف
الاتصال يدل هذا على ان الكلام ليس في مطلق الاتصال بل في الاتصال المخصوص اذ لو كان الكلام في مطلق الاتصال
لم يلزم زوال وصف الاتصال ايضا بل اعلم ان لفظ الاتصال يستعمل في معنيين الصورة الجسمية ومقابل الانفصال
فكن على بصيرة فيما يجي من يميز ذا في بينهما فقد منع الاشتراك فيه الاحتياج الى المميز الذاتي في الامتياز بين
الامور المتباينة كما في الجسم فانه عندهم عبارة عن الصورة الجسمية فقط والامتياز بين الانواع المتباينة

للجسم للاعراض الخارجة عن قوامه فلا نفع لهذا الكلام في مقابلتهم كما لا يخفى قوله وليس كذلك الا بقبول الابعا
كون الابعاد مميزة ذاتيا للجسم بوجوه احدا في نفسه بحيث كما عرفت فيكلبق قوله وامثالها كقبول الاشارة والحركة والسكون
مما يوجد منه الخارج اذ هذه الاشياء انما تعرضه بحسب تميز الجسم في الخارج قوله والاتصال من لوازمه اى من
لوازم القابل للابعاد فزوال الاتصال اللازم يستلزم زوال ملزومه وهو القابل للابعاد فيلزم زواله بزوال ملزومه
ايضا وهو الصورة وفيه بحث اذ الاتصال اللازم للابعاد الذى هو المقدار لا للقابل للابعاد وما هو الفصل
هو الشق الاول اذ الاول متحد مع الجسم في الخارج وايضا من يمنع كون الاتصال لازما للصورة يمنع كونه
لازما لما جعل لازما له ايضا اذ يجوز ان يكون حكمه كالصورة في عروض الاتصال والانفصال كما لا يخفى قوله بل به يزول
وحدته اى وحدة الاتصال ويحصل الاتصالان ولا يلزم فيه فساد اجتماع الاتصال والانفصال لان الانفصال
انما يرفع الاتصال الزائل الواحد لا الاتصال في الجملة ومن ما يلزم هو اجتماع الانفصال مع الاتصال في الجملة ولا
فساد فيه لكن عرفت ان فساد الكلام بين في مطلق الاتصال فكلامه لا يخلو عن الخلط والتلبيس فلا تغفل قوله فالحق اى
في اثبات الهيولى ولا بد منه لا مرضى به بعض اجلة الفضلاء كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى قوله اذ الوجود لا يكون
بلا تعيين فيه انه يجوز ان يكون ذلك حال الوجود الاصلي الصريحي لا الضمني التحليلي لكن يقال عليه بان الهيولى
امر مبهم غير متعين في نفسه فيلزم ما نفى ما ادعيتم ازلها تعيين لكن لا يستقيم عليها تعيين معين كما ستطلع قوله فلا
بد من امر مصحح لنسبة الهيولى الى الاولى ولك ان تقول يجوز ان يكون ذلك الامر المصحح لاضافة الهيولى التي
الى الاولى هو اعراض الاتصال كما يشهد هدم البناء لا بد لنفي ذلك من دليل فلا تغفل قوله اذ الجسم بسبب
الانفصال عند المشائين وايضا قوله والكلام في ان ذلك الموجود ليس متصلا محل بحث لانه ان اراد
به انه ليس متصلا عند الاشراقيين ومتصل عند المشائين بعد طريان الانفصال فهو لم يقل به احد
وان اراد انه كذلك قبل الطريان فبعد الطريان كيف يكون موجودا عند المشائين اذ به يزول الاتصال اللازم
وزوال اللازم ملزوم لزوال الملزوم وستطلع على ما عليه ان شاء الله تعالى قوله يجب ان يكون موجودا فالجسم
المستفاد من كلام الشيخ ليس على ما ينبغي ان علم وجود القائل والموضوع في المفهوم السلبي العدمي انما هو
في السالبة المحصلة واما اذا كانت القضية على طريق الموجبة السالبة المحمول فيقتضي وجود الموضوع كما حققه
الشيخ بانه لا فرق بينها وبين الموجبات لكن السيد السند قدس سره قد صرح في مختصر الاصول والتجريد
بان هذه القضية لا تقتضي وجود الموضوع بل صرح في فروق السالبة ايضا كثير منهم فقد اختلفوا في قوتها صغرى

في الشكل

في الشكل الاول فمنهم من جوزه اعتبارا للمطلقة ومن لم يجوزه والشيخ لم يلتفت الى محل الاختلاف ثم
اعلم ان السالبة المحمول ما حكم بسلب المحمول عن الموضوع والسالبة المحصلة ما حكم فيها بسلب المحمول
عن الموضوع والمعدولة المعدولة المحمول ما حكم فيها بالمفهوم السلبي في نفسه فاتضح الفرق وههنا
ابحاث لا يليق المقام ايرادها قوله لما ثبت اتصال الجسم اى بقبوله والانقسام الجزء الذى لا يتجزى وانعدام المتصل
الجوهرى من غير اعدام الجسم بالمرة اى بقبوله والانقسام احتمال الاتصال اه اذ يدل ذلك على احتياج الاتصال
لازم له فاذا طرء عليه الانفصال يزول وينعدم ولا يكون محلا للانفصال فعلم منه ان المتصلة الجوهرى
ينعدم والحال ان الجسم لا ينعدم بالمرة بالبداهة وبلا نزاع فيه بين الفريقين فعلم منه بقاء امر جوهرى
اذ الحافظ للجسم الجوهرى عن الانعدام بالمرة لا يكون الا جوهرا لان البارى الحافظ لو كان عرضا
فيما ان يكون ذلك العرض قائما بذاته وهو باطل او بالصورة الجسمية وهي منعدمة لا تبقى محلا او بجوهر
اخر فهى المعنى من الهيولى فما الحاجة الى ذلك العرض وايضا لو كان البارى في ذلك العرض يلزم تقدم الجوهر
بالعرض لان الحافظ البارى لا يكون الا جزءا فحقق لنا الان البارى لو كان اه وقولنا وايضا لو كان اه بغالاشعار الدليل
ببقاء امر جوهرى كما ان قول الشيخ لان الاتصال اه بيان الملازمة فيقتضي الاشعار ليس من كمال الشعور وبهذا
الاعتبار اندفع ما يتوهم من ان جواب المحشي مبني على دعوى بقاء امر جوهرى محل وكلام الشيخ مبني على عدم اشعار
دليل المص فلم يكن في المقابلة انتهى اذا شعار الدليل واضح وان لم يكن واضحا له قوله وايضا شروع في بيان محلية
الامر البارى قوله اذ حلوله اى حلول الامر الجوهرى في ذلك المتصل يم اذ حلول القابل للاتصال والانفصال في الة ب
للاتصال اللازم له فقط بعيد اشد البعد مع قطع النظر عن اقتضائه بلية للانفصال ايضا حذ هذا البيان واسكم لا يجزي
قوله وعرفت ما يتعلق به وكذا عرفت ما يتعلق عليه قوله وذكر بعض المدققين وهو مير صدر الدين ومحمد شيرازي كذا
كذا نقل عنه قوله كان باقيا وان تبدل مقداره كالشمعة مثلا فانها اذا تصورت بصورة مقدرة تبدل جسمها
التعليمي ولا يتبدل الطبيعي كما عرفت قوله فلم يبق بداهته يرد عليه المنع البقاء بان لا يكون في نفسه متصلا ولا
منفصلا فهذا مورد بحث المحشي فكن على بصيرة غير مناسب المناسب غير صحيح قوله لا بهامها اه سيجيء
من المحشي معنى ابهامها بعد ورقتين فلا يلتفت الى من توهم المنافي بينه وبين ما سبق من اشتراط
التعيين في الموجود قوله والحكم ببقائها اه هذا مبالغة في بقاء الجسم بعد الانفصال بانه لو كانت الهيولى امرا
معينا كذلك لم يصح الحكم ببقائها بعد الانفصال ايضا قوله فالاثبات اى احد جزئي التعريف كون الامر والجسم بالامر

يسلب وهو لانه موضوع وكلا الجزئين لا يقتضيان التعيين فالجوهر لا يقتضيه ايضا فيه انه يجوز
ان لا يكون التعيين من احد جزئيه بل من مجموعهما قوله ولا يلزم منه التعيين المخصوص لانه عام يمكن ان يتوارد
عليه تعينات متعددة فلا يلتفت لخرافات الاوهام قوله اذ المنع المذكور من طرف الاشراقيين بانه
يجوز ان لا يكون الجسم في نفسه متصلا ولا منفصلا قوله اذ النزاع في ان الجسم هل هو متصل في حد ذاته
اى عند المشائين فادعاؤهم اتصاله في حد ذاته هو مستلزم لادعائهم بقائه عند الانفصال فكان ادعاء
البداهة في احدهما ادعاؤها في محل النزاع وكما يمنع المانع اتصاله في حد ذاته يمنع عدم بقائه عند الانفصال ايضا
قوله فينبغي بعد تعريف ذاته يشعر هذا بانه لا يبقى بعد تطرق ذاته مذهب حصة وهو مؤيد بما اسلفنا لك
قوله ان اجزاء المتصل هي الاجزاء التحليلية للمتصل لا الاجزاء الاصلية اذ كلامه فيه صرح بذلك المولى مير زاجان
وان الاجزاء الاصلية للمركب الذي لم يتميز اجزاؤه عند الحس كالمعجون والانسان مثلا والذي يتميز عنده موجودة
بالاستقلال حال التركيب وطرفيه صرح بذلك سند المدققين الشريف العلامة في حاشية المطالع ويتم هاهنا قوله
يلزم صدق حمله اى حمل الجزء عليه اى على المتصل الكل اذ شرط صدق الحمل وافادته وهو الاتحاد في الخارج
والتغاير في الذهن فقد وجد هاهنا وهو ظاهر البطلان اذ الاجزاء الخارجية لا تحمل على الكل اصلا لا بشرط الشيء
ولا بشرط لا شيء وحاصل البحث اجمالي على جملة الفضلاء وهو ظاهر فيما قيل اقول في حجته بحث اذ صدق
الحمل انما يتصور في الاجزاء الذهنية دون الاجزاء الخارجية فهذا اشتباه من ابن اخت خالته لا منه
ويمكن دفع الملازمة مستندا بان الاجزاء التحليلية قبل التحليل يتميز عند العقل تميزا كافيا لحمل الكل
موضوعا والاجزاء محمولات وبعد التحليل لم يتحد في الخارج ويمكن دفع بطلان اللازم ايضا بما قال البعض
المتأخرين من انه لا فرق بين الخارجية والذهنية في جواز الحمل لا بشرط شيء وعدم جوازه بشرط لا شيء
قوله كان هو ذلك هي الذي كان اولى فيه ان ما تشهد البداهة ان الماء هو في الجب قوله كيف يحكم بذلك اى لا يحكم
اذ بقاء الجزء وهو الهيولى لا يصح الحكم بان الماء الذي في الكوز هو الماء الذي في الجب لكن هذا الحكم ثابت
فعلم ان الباقي هو الجسم المطلق الذي لم يكن في نفسه متصلا او منفصلا الا الهيولى فقط وقد يقال انه لا يتوان
يورد هذا على قوله فقد عدم ذلك المتصل بالكلية اذ بعد تسليم تلك المقدمة لا مجال الايراد هاهنا انتهى
ولعلك تقول ما قلنا من ان هذا وهم قوله قلت الهيولى مع الصورة الماهية اه حاصله ان الباعث
على هذا الحكم هو الهيولى الباقية وان المراد بالماء في الموضوع والمحمول هو الهيولى اذ هي تطلق عليه انه جسم
بان

بان القول بان المراد بالماء هو الهيولى وانها الباعث على هذا الحكم المجازي
في التكلف وان وقع في موضع السند والاحسن منع شهادة البداهة لهذا
الحكم كما اشتهر نا اليه انفا قوله بالعرض اذ الماء الواحد بالحقيقة هو مجموع الهيولى
والصورة قوله ويتبدل بتبدل الماء اى تبدل الصورة لكن دفعه اسهل من مؤنة
التكلف قوله فلا بد لها من مادة اخرى ومدة قوله غاية ما لزم من ذلك اى ما سبق من
التغير ان تصور المادة اه قوله ولا يلزم من ذلك اه لا يخفى عليك ان تفصيل عبارة الشرح
هكذا اذا كان ذلك الشيء مع المتصل الواحد واحدا ومع المتعدد منفصلا متعددا
كان المتصل ومتعدده مختصا به ناعتا له واذا كان كذلك المتصل مختصا به ناعتا له واذا
كان ذلك الشيء مع المتصل مختصا به ناعتا له يكون ذلك الشيء محلا لذلك المتصل فينتج
انه اذا كان ذلك الشيء محلا للمتصل فالشرح منع الملازمة الاولى على وجه المحشي بعيدا
هذا المنع من المحشي على تسليم تلك الملازمة بناء على جواز كونه ناعتا ومختصا به
بالعرض يحتمل ان يرد على الملازمة الثانية اذ لا يلزم من كون ذلك المتصل مختصا به ناعتا
له كون الشيء محلا له بالحقيقة كما هو المتبادر لجواز ان يكون ذلك الاختصاص
والنعت بالعرض ويحتمل ان يرد على الملازمة في النتيجة مجازا اذ لا يلزم من كون الشيء
قابلا في الاتصال والانفصال للمتصل كونه محلا له اذ يجوز ان يكون بالعرض ويحتمل
ان يرد على استلزام القياس للنتيجة بذلك المستند انت خبير بان هذا المنع بعد تسليم
كون المتصل مختصا به ناعتا له ينبغي ان لا يصدق عن مثله وايضا يفتح منه باب كون المحل حالا

والحال محلا فيحتمل تعريف الحلول فلا تغفل قوله خلاصة منع الملازمة المستفادة اه
هذا تعريض لم قرر

قوله خلاصة

والتابع سيما كما فسر فكذا المقدم اما بيان الملازمة فهو ان الجزء ممكن بالفرض فتعدد افراده مع الترتيب
المذكور ايضا ممكن غير متعارف لو الامور الغير المتنافية اذا امكن كل واحد منها يمكن اجتماعها بالضرورة
فيجوز وجود اجزاء متعددة في ضمنه تبعية على الوجه المذكور وبهذا التقرير يندفع ما يمكن ان يورد عليه
مثل ما يورد على قولهم لو امكن اعادة المعدوم لامكن عوده مع مثله من ان يكون ذلك المتصل مختصا به
ناعتا له كون الشيء محلا له بالحقيقة كما هو المتبادر لجواز ان يكون ذلك الاختصاص والنعت بالعرض
ويمكن ان يرد على الملازمة في النتيجة مجاز اذ لا يلزم من كون الشيء تابعا في الاتصال والانفصال للمتصل
كونه محلا له اذ يجوز ان يكون ذلك بالعرض ويمكن ان يرد على استلزام الحيال النتيجة بذلك المتصلات جسم
بان هذا المنع بعد تسليم كون المتصل مختصا به ناعتا له ينبغي ان لا يصدر من عاقل والظاهر انه مع باب
كون المحل حالا والحال محلا فيحتمل تعريف الحلول فلا تغفل قوله خلاصة منع الملازمة المستفادة اه هذا
تعريض لم قرر بحث الشارح بانه ورد بان يقول حاصل البحث انه ان اراد بقوله مختصا به ناعتا له ان نفس الصورة
الجسمية نعت له مختص به فالملازمة ممنوعة اذ لم يلزم ذلك بل اللازم كون الصورة واسطة في اتصاف الهيولى
بالاتصال والانفصال فان اراد به مطلق الاختصاص الناعت به ولو بكون اوصاف الصورة نعوتا للهيولى
فالملازمة مسلمة لكن التفريع ممنوع اذ لا يلزم منه محلية الهيولى وبعضهم لم يفرق بين التقريرين وكان من اكره
الفهم قوله والقائل ان يقول جواب لبحث الشارح على التفصيل وبعضهم تكلم بكلام خال عن التحصيل قوله وكذا الشيء
لو حصل لكنه ما ليس حالا في وهو نسبة مخصوصة بينه وبين المحل فيكون حالا في زيد سببا لان يحمل المتمول عليه
قوله وهذا المعنى يتحقق بين الهيولى والصورة وفي بعض النسخ وهذا المال وهي متحد المعنى في المال قد يقال
لان الصورة سبب قريب لاتصاف الهيولى بالاتصال والانفصال وفيه ان المال سبب قريب بهذا المعنى
لاتصاف زيد بالمتمول والاتصال والانفصال ليس وصفا محمولا وقد يقال لان الصورة سبب قريب لاتصاف
الهيولى بسبب الصورة تصير جسما وفيه انه مع جريان السببية في جانب الهيولى ايضا يرد عليه ان المتصف
بالجسمية ليس هو الهيولى فقط بل هو مجموع الهيولى والصورة وقد يقال لان الصورة سبب قريب لحمل المتصلة
على الهيولى لان المتصلة ذات ثبت لها الاتصال والاتصال الذي بين الانفصال والاتصال عبارة عن الصورة
وفيه ان السبب القريب لحمل المتصلة هو الاتصال المقابل للانفصال لا الاتصال بمعنى الجوهر المتصل فالهيولى
يحمل عليها انها متصلة ومنفصلة بسبب الاتصال والانفصال وقد يقال لان الصورة سبب قريب لحمل الموجود

الموجود

والتشخص على الهيولى اذ هي بدون عروض الصورة ليست بموجودة ولا متشخصة وفيه
ان الصورة سبب بعيد له والسبب القريب له هو الموجود والتشخص وقد يقال ايضا لان الصورة
سبب لحمل مصورة كما ان البياض سبب قريب لحمل الابيض واقتضاء مورد بحث الشارح كون المحمول
هو المتصلة والمنفصلة والصورة مراد ما ذكره في ذلك المورد بيان ودليل لكون الصورة نعتا
وحالا للهيولى لا نفس المدعى فلا يلزم المطابقة والرعاية بان يكون المحمول ما ذكره في الدليل وهو المتصلة
وفيه ايضا خدشة ولا يخفى قوله وكون الجسم معها بالفعل وكذا كون الصورة معلوم الوجود بالبداهة
ومحتاجة اليها في التشكل فان الصورة لم يكن واسطة في العروض في ثبوت هذه الاوصاف لها
كما لا يخفى قوله يشوش في رسالة افلاطون للتعلم وهذا ليس بحق عليه فيه المتتبع بل التحقيق ما ذكره
المحشي وافلاطون اعظم المتقدمين من الحكماء الاساطين معروف بالتوحيد وتلميذ سقراط ولما مات
قام مقامه وجلس على كرسيه وولد في زمان اردشير ابن دارا وقال افلاطون لنا اشياء لا ينبغي للانسان
جهلها منها ان له صانعا وان صانعه عليم فعال وذكر ان الله تعالى انما يعرف بالسلب اي لا شبيه له ولا مثال
له وانه ابدع العالم من لا نظام الى نظام وان كل مركب فهو للانحلال قوله ان للحكماء بل للعلماء والعقلاء
مسلكين قوله فالسالكون للمسلك الاول هم المشائيون ان لم يتبعوا ملة نبينا صلى الله عليه وسلم او ملة
من ملل الانبياء على ما افاده قدس سره والا فهم المتكلمون قوله هم الاشراقيون ان لم يوافقوا رياضاتهم
شريعة نبينا عليه السلام او شريعة من الشرايع والا فهم المتصوفون المتشرعون ومن هذا عرفت ان
المسلك بين العلماء [illegible] الاعلى قسمين وهم على اربعة اقسام قوله اذ الواحد بالشخص لا يكون في
مكانين ولا في حيزين وايضا يلزم ان يكون الواحد بالشخص مصورا بالصورتين المختلفتين واذا فرض
تحرك الجسمين المنفصلين بالحركتين المختلفتين يلزم تحرك الواحد بالشخص بالحركتين المختلفتين
قوله محتاجة الى امر وتلك المادة الاخرى لكونها مادة الامرين الحادثين بعد الانفصال لا بد ان
ان يكون حادثة فلا بد لها من المادة ايضا وهكذا قوله لو ان عدم الجوهر المتصل على ما هو مذهبكم
من الاتصال لازم وهكذا الجوهر وهو الصورة قوله وانعدمت مادته بانعدامه بناء على هذا الفرض
قوله وهذا بطلانه بداهة عندنا وعندكم وان خالف فيه المتكلمون فانهم يجوزون انعدامه بالمرة
حدوث المنفصلين من كتم العدم كما سمعت قوله ما يستلزم مقصودهم اذ لم يتوجه ام موجب لا رتباط [illegible]

بالاول

بالاول قوله وان كانت موجودة عطف على قوله فان حدث شيء على تقدير تعددها لا يخلو اما ان يكون حادثة
بعد الانفصال او يكون موجودة قبل الانفصال ولما كانت الانفصالات في الجسم غير متناهية وجب ان
يوجد في الجسم مواد غير متناهية بالفعل اذ كل انفصالات الجسم وان لم يخرج الى الفعل لكن خروجه ممكن فلا بد
من تحقق مادته في الجسم قبله وهو ظاهر قوله ابهامها بمعنى ليس لها تعين مخصوص ويحتمل كونها موجودة متعلق
في رأسها والحال ان الشيء ما لم يتشخص ويتشكل لم يوجد ثم لا يخفى انه على هذا يلزم ان يكون اثبات عدم تجرد الهيولى
عن الصورة لضواد لو تجردت عن الصورة مبهمة والمبهم بابهامه غير موجود كما لا يخفى قوله انهم لا يريدون
بها انه يحتمل ان يكون تعريضا للشارح حيث بين ان [illegible] عبارته اتحاد المراد بالصورة النوعية بين الفريقين و
يحتمل ان يكون بيانا للواقع قوله هذا الحكم على سبيل المبالغة وجه الاحتياج الى هذا الاعتذار ان القضية
المذكورة ههنا شرطية والحال فيها اما ان يكون المقدم علة للتالي او بالعكس او يكونا معلولين لعلة واحدة
وما وجد شيء من هذه الثلاثة في القضية المذكورة فوجب التاويل بان يقال مثلا هذا [illegible] في القضية
المذكورة هذا الحكم على سبيل المبالغة لانه لما كانت المقدم جزءا من علة التالي ولم [illegible] عليه كان
كانه علة للتالي قوله او تحل في النفس اذ التحقيق ان المدرك للمدرك كانت جزئيا او كليا مادية او مجردا هو النفس
وانطباعها فيها لكن يستلزم انقسام الحال المحل في مثله محل كلام قوله فالصورة المتصلة غير متجزية
وهي في الخارج تقبل التجزي ان كان المراد بالتجزي المنفي العقلي والمثبت في الخارج الانفكاك وهما او فرضنا
فالمنفي هو وان كان بها الانفكاك الخارجي فلا جما مسلم لكن تفريع قوله فلا بعد ان يكون ان [illegible] التجزية الخارجي
لا اتم حتى الشيء الا في الخارج فنفس الصورة من غير مقارنة ام لها يجوز ان يقبل الانفكاك في الخارج ولا يقبله في الوهم
قوله هذا الدليل مشتمل على حملية مرددة المحمول ان الفرق بينها وبين المنفصلة ان المفهوم المردد مع صفة
الترديد اذا لوحظ وحمل على الموضوع يكون القضية حملية مرددة المحمول واذا تردد الموضوع بين
هذين المفهومين بالحمل يكون القضية منفصلة وعلامتها غالبا تاخير حروف الترديد عن الموضوع
في الاولى وتقديمها في الثانية والقضية الاولى لان المردد يكون ذاتها غنية عن المحل وعدم غناها او كون النوع
معاندة لعدم الغنا محمول على سبيل المقدارية ومن بين المرام بغير هذا لم يكن من اهل المقام قوله الاول كون
الذات علة له هذا ما ذكره الشارح في الترديد الاول على شارح المواقف قوله والثاني عدم علتيها لما يقابل
هذا ما ذكره الشارح في الترديد الثاني قوله ولا يتم القضية الثانية الخ قوله والاول محو والا لا ستحال حلوله

لما سمعت من الشارح انه يجوز ان يكون نفس الصورة علة للاحتياج قوله ولا يستلزم المحال على ما مر اى المعنى الاول
لما سمعت من الشارح ايضا لانه على هذا التقدير الشرطية ممنوعة بجواز ان لا يكون الذات علة للاحتياج ولا
لعدمه قوله تامل اشارة الى ان اللائق للشارح حين شرع الايراد على الدليل التعرض لهذا التفصيل بل اللائق عليه
ايراد كلام شارح المواقف تاييدا للدليل وتبيينا لبنائه ثم يعترض عليهما بهذا التفصيل ان لزم التعرض و
تعرضه الى الكتناقض بينه وبين ما سيجي من المحشي رد الشارح قوله لا يمكن نظرا اليها اه يمكن النقض عليه بان الماهية
الممكنة من حيث هي ليست علة لوجودها وطولها ولونها ويجب ان يكون هذه العدمات مستندة الى الذات
اذا لوحظت مع قطع النظر عن غيرها وليس الامر كذلك اذ الماهية ليست في نفسها شيئا ولا يتوقف ليست علة لشي
اصلا قوله ويجب ان يكون هذا العدم مستندا الى الذات لا يذهب عليك ان اللازم منه عدم كون الذات علة للافتقار
مع قطع النظر عن الغير امكان عدم الافتقار بالمعنى الحاصل لو كانت الذات علة للافتقار ولا ينافي هذا امكان الافتقار
كما ان زيدا اذا لوحظ في نفسه امكن الوجود والعدم وذاته ليست علة لهما قوله وما اقتضى الذات الغنى استحال المعلول
هذا جواب باختيار الشق الاول ونفي الواسطة قوله ما لم يكن كذلك اى لا يكون الذات وحدها او مع لازمها علة
للافتقار الذاتي والغنى الذاتي بهذين التفسيرين يكاد يصطلحا اصطلاحا جديدا قوله او على سبيل الوجوب هذا الترديد
مبني على ان الدوام اعم من الضرورة قوله يكون علة الافتقار عارضة فيه انه ينبغي ان يكون علة الافتقار لازم الذات
وحده على ما يقتضيه كلمة مع في تفسير الافتقار والغنى الذاتيين واما ما بقي من احتمال ان يكون علة الافتقار الذات
مع العارض او اللازم مع العارض او الذات واللازم والعارض فحكمه داخل في قوله المذكور كما لا يخفى بادنى تامل قوله كما تقول
نسبة الفاعل الى جانب الافتقار والغنى فلا يكون ذلك الغنى ذاتيا علية فانحصر العلية للعارض والعارض يحكم
الزوال فيكون زوال المعلول وهو الافتقار فيمكن عدم الحلول في الاجسام القابلة للافتقار فيمكن عدم الحلول في
القابلة للانفكاك مع ان الامر ليس كذلك لما سمعت من برهانه فثبت قوله الاول فح والا لاستحال الحلول اى الحلول على
الدوام او العرض فتعين الافتقار ويندفع ما يتوهم ان قوله يكون علة الافتقار عارضة اثبت للواسطة بين
الافتقار والغنى الذاتيين بهذا الوجه فيناقض قوله ولا شبهة في عدم الواسطة بينهما فتدبر قوله مما يمتنع ان يكون
غيرها علة اى على الدوام والوجوب قوله لان النوع هو تلك الماهية بشرط العموم لانه من اقسام الكلي المنطقي المعتبر
فيه العموم قوله اذ هي بشرط العموم ~~العموم لانه من اقسام الكلي المنطقي~~ غير متحققة وفيه ومن وقال بوجود الكلي الطبيعي
في الخارج فانه يقول بدون وصف الكلية قوله والماهية وحدها نوعية اى منسوبة الى النوع يعني اذا لوحظ العموم معها تكون

نوعا

نوعا لا جنسا انت خبير بانه على هذا التوجيه كان عليه ان يقول ان يحتمل ان يكون جنسية او نوعية ثم اورد عليه بان
كل موجود في الخارج متعين في نفسه غير قابل للاشتراك بداهة فلا يتصور كون تلك الماهية موجودة في الخارج ومع ذلك
باقية على اجزائها قوله فاحتياج فرد لذاته يستلزم احتياج ساير الافراد فمن احتياج الصورة الى المادة في الاجسام
القابلة للانفكاك لا يلزم احتياج ساير افرادها كما هو مراد استدلال المحشي لجواز ان يكون الصورة مهية جنسية
ويكون الاحتياج من فصلها فمست الحاجة الى اثبات كونها مهية نوعية هذا ولا يذهب عليك انه ليس مدار الدليل على
مجرد انه يلزم من افتقار الصورة في الاجسام القابلة للانفكاك افتقارها في مطلق افرادها حتى يقال انما يلزم
هذا اذا كانت الصورة مهية نوعية واما اذا كانت جنسية فلا بل مداره عليه مع ملاحظة عدم الواسطة بين
الافتقار الذاتي والغنى الذاتي وانتفاء الغنى الذاتي وبعد تسليم ذينك المقدمتين يثبت ان المقتضي للمادة نفس الصورة
لا فرد منها واقتضاء طبيعة الصورة الافتقار سواء كانت جنسية او نوعية يستلزم الاقتضاء في جميع افرادها
فالجواب ساقط والسؤال فوادة وقد يجاب عن هذا السؤال بان الطبيعة الجنسية لم تقتض شيئا بنفسها اقتضاء
تاما لكونها غير متحصلة في نفسها في العقل وانما تقتضي شيئا لو تحصلت بفصول وبدونه لا اختلاف النوع اذ هو
لكونه متحصلا يقتضي بنفسه شيئا اقتضاء تاما وفيه ان سلب اقتضاء المهية الجنسية بنفسها شيئا مما ينفيه العقل
السليم والذهن القويم ولقد اشبعنا الكلام لئلا يحتاج الى بعض الانام قوله دليل على النوعية في احتياجها الدليل
ههنا والعلة في هذا التنبيه على ان التحصيل والوجود دليل اني على النوعية وعلة لمية لكون اختلافها
بالخارجيات وبالجملة ان النوعية برهان لمي للتحصل والوجود ولكون اختلافها بالخارجيات والتحصل والوجود
ايضا برهان لمي لكون اختلافها بالخارجيات فجعل الشارح الاختلافات بالخارجيات دليلا ليس على ما ينبغي
انت خبير بان الاختلاف بالخارجيات دليل اني للتحصل والوجود وهو دليل اني للنوعية فثبت ان يكون
اختلافها بالخارجيات دليلا انيا للنوعية فيجوز ان يكون مراد الشارح والناظر الدليل الاني فلا غبار في كلامه قوله
بدون ان يكون سوادا او بياضا وبعد كونه سوادا او بياضا لا بد ان يكون ايضا لهذا السواد وهذا البياض القائم بالجسم
المخصوص بخلاف الانواع فاحتياجها في الهذية والتشخصية فقط ويمكن ان يقال لما كان ما يشترط النوع ليس داخلا
فيما يحصل تحته من افراده بل خارجا عنه على النوع متحصلا بخلاف الجنس قوله متعددا ومتعذرا والتمييز بالعوارض
والخواص المشخصة متعددا ومتعذرا كما ان التمييز بين الاجناس والعرض العام كذلك في المهيات الحقيقية
وقال صاحب المحاكمات انا لا نعقل العوارض المشخصة ولا نعلم انها اي شي فانها لم تتميز عقلية والخارجية

موقوفة في غير وضعها على وجود المعروض وتشخصه حتى قيل المشخص هو المبدأ الفاعل قوله بانها لو كانت
طبيعية نوعية يتم هذا اذا كانت الصورة الجسمية دائرة بين ان تكون نوعية او جنسية فقط والا فلا قوله
مشتركة بين الاجسام اراد بها الصورة الجسمية واطلاقه عليها معرفته غير مرة فكذا الامر فيما سيجي قوله
ووجوب الحمل الغير والجنس اى بطريق الجزئية في جانب الفصل والكلية في جانب الجنس
قد منع هذا الوجوب بعض المدققين بناء على ان اجزاء الماهية لا يلزم ان تكون محمولة وان ممن لا يرضى انما تحقق
بالقياس الى الاستعدادات الجسمية فقد عرفت ان المستدل ادعى نوعيتها بالقياس اليها ايضا قوله فكيف يكون
نوعا لها اى كيف يكون تلك الصورة الجسمية ماهية نوعية للاجسام وجزءا منها لا يقال الجزئية لا يكون مانعة
للنوعية الا ترى ان الانسان جزء من زيد على القول الجزئية الشخصية مع انه نوعه لان الصورة ليست تمام
جزء مشترك بين الاجسام كالانسان قوله على تقدير جنسيتها اى على تقدير تسليم جنسيتها بالقياس الى الافراد
الجسمية دون الاجسام لما عرفت ان لها فصل جوهري في نفس الامر اذ الاطلاع في الفصل متعسر او متعذر
فمن اين العلم بنفيه قوله اذ هو تكرار لملحق وما صدق عن بعض الاعيان انه لا تكرار فيه اذ ملحق وارد على الدليل
وهذا ورد على النتيجة وملحق وارد على شارح المواقف وهو وارد على الاستدلال الشيخ فليس مما يلتفت اليه قوله
مختلفة بالتشخصات اى مختلفة افرادها بالتشخصات او مختلفة بالاعتبار ولذا قال الاولى قوله لا بد من قابل
وهو الهيولى فيه ان القابل للانفكاك هو الجوهر الممتد لانه في نفسه ليس متصلا ولا منفصلا ولعله لهذا قال السالم
معظم تلك الابحاث لكن عدم كون البحث من المعظم محل بحث الا ان يقال المعظم بمعنى الكثير قوله ما لا طائل تحته
لانه دليل افتقار الصورة كما يثبته شبهة ذكرها ايضا وكما يلزم منه العلم بالافتقار يلزم منه بامتناع الانفكاك و
فيه على الشيخ لم يتخلص من ما اخذه انتما الاحتياج حيث قال المقصدان يتحدان في المآل مع ان مقصد الفصل
الرابع اما اثبات الهيولى كما هو عنوان الفصل واما اثبات تركب الجسم من الهيولى والصورة وستارة ما بين
المقصدين لكن الدليل المذكور يلزم منه العلم بالمقصدين فالسؤال به لا بذلك قوله وقد يقال اى في دفع الاستدراك
وقد يقال ايضا ان الافتقار علته هي التناهي والتشكل ومعلوم هو الحلول فالمستدل على الافتقار في الفصل الرابع
بالحلول مستدل لا اتيا وهذا الفصل بالتناهي والتشكل استدلال الليا قوله ونسخ الانفعال تقديره ان الجسم فعلا وانفعالا
وهو ظ ولا يكون لشيء واحد فاعلا ومنفصلا ففي الجسم امران يفعل باحدهما وينفعل بالاخر فالاعراض الفعلية تابعة
للصورة والانفعالية تابعة للمادة فثبت ان في الجسم امرا اخر وراء الصورة وهو المادة وسيجي في الشرح قوله هذه المنفصلة

الى علة

مانعة الخلو ورفع بمعنى المنفصلة الحقيقية قوله لو انفكت فاما ان يكون منفكة متناهية او فالانفكاك المطلق
لا يوجد الا في ضمن الانفكاكين فثبت اللزوم بين المقدم والتالي ثم لا يخفى انه نبه فيه على ان المقدم المحض
لا يخلو عن الاطناب قوله من ابر اهمة المشهورة على هذه المدعى برهان التمانع ارتى بالجمع لان البراهين التي
وصلت الينا على هذه الدعوى عشرين برهانا ومنها برهان التلازم وتقديره لو كان البعد غير متناه لامكن ان
نفرض خطان متوازيان احدهما غير متناهي فاذا فرضناها وفرضنا تحرك احدهما الى جانب الاخر فلا بد ان
يتحقق نقطة هي اول نقطة الملاقات فينتهي بها الخط اورد عليه بمنع امكان التوازي بين حسيين غير متناهيين
وهو ليس بشيء قوله فيتحرك جزء اى تحرك ذلك الخط المتناهي مع ثبات طرفه الذي في المبدأ الى جانب الخط الغير المتناهي
قوله نفرضها كذلك اى يكون حدوث التقاطع اولا بالنسبة اليها فالمتقاطع حاصلة في نقطة اخرى قبلها الغرض يكون ذلك
الخط غير المتناهي اى يمكن فيه خروج نقاط غير متناهية يمكن ان يكون كل منها نقطة التقاطع وتوضيحه ان الخط المتناهي
لما مال عن التوازي وتحرك الى جانب الخط الغير المتناهي لا شبهة في انه يبقى في موضعه خط موهوم فيحصل زاوية بين
الخط المتناهي المتحرك وبين الخط الموهوم القايم مقامه وقد تبين في محله وسيجي في الحواشي ان الزاوية تقبل الانقسام
الى غير النهاية فلا جرم يمكن ان يخرج خطوط رقيق صغار غير متناهية من تلك الزاوية على الطرف الاخر لتلك الخطوط
تنتهي في نقطة من الخط الغير المتناهي فيلزم ان يوجد في ذلك الخط نقاط غير متناهية يمكن التقاطع واي نقطة
المقاطع هذا البيان ان شاء الله المستعان ولا تلتفت الى بعض خرافات الاذهان قوله اذ انتقل احدهما من التوازي
الى المقاطع مع اثبات احد طرفيه في التوازي ولا تغفل عن هذا القيد قوله ولا يوجد ان حدوث التقاطع الا لك قد عرفت
حصول الزاوية المنقسمة الى غير النهاية حين انتقال احد الخطين من التوازي وذلك الانتقال الباعث للزاوية
زمان وهو ايضا يقبل الانقسام الى غير النهاية فيتاء من حصول الزاوية في الانتقال الزمانات غير متناهية يمكن
التقاطع المقاطع الى كل من تلك الانات فيلزم ان لا يوجد اول ان حدوث التقاطع والمنع في الجواب يكون
الممتنع الى الحدوث اندفع هذا النقض ثم لا يخفى ان هذا البرهان على تقدير تمامه يثبت تناهي الابعاد في جميع
الوجوه بخلاف السلمي مصطلح عليه قوله على معناها اى معناها المستعملات منها في بادي الراي وهو الصورة
الجسمية قوله لكنه اقرب من ذلك اذ يحتمل ان يراد بالاجسام ههنا الابعاد او معناها او يحتمل ان يراد ابعاد
الاجسام بحذف المضاف فارادة الشيخ الابعاد من الاجسام اراده معنى مجازي من غير قرينة مانعة عن
ارادة الموضوع وهو اشنع من ملاحظة المقدمة المطوية اذ هي شايعة بين الشراح والمصنفين

كما لا يخفى قد يقال يرد على المحشي ان المتبادر عند الاطلاق هو الجسم الحقيقي لا الصورة الجسمية ولا يلزم من تناهي الاجسام
تناهي الصورة الجسمية بعد كونها مجردة عن الهيولى انتهى لا يذهب عليك ان هذا ناش من الغفلة عن قوله بتقدير
مقدمة مطوية بتقليل الى هذه المقدمة من الا فبعد ملاحظة تلك المقدمة كيف يرد عليه ما زعم ثم يقال يلزم في
الاستدلال في الكلام اذ يكفي التعرض لكون الابعاد متناهية وانت خبير بان تصديق المدعى في شرح الدليل لا
بعد الاستدراك الخافي تفصل ما هو مجرد عن المادة كما ذكره افلاطون ومن تبعه في المكان وهو بالخلاء عندهم **قوله**
او مقارن لها اي للمادة كما هو مذهب المشائيين فانه ليس عندهم بعد مجرد موجود ولا موهوم لكن الابعاد
متناهية مقارنة للمادة موجود معها عندهم **قوله** خلافا للمتكلمين في المجرد اي البعد المجرد الموهوم فان لو تعقلوا
ان الجمهور الحكماء في نفي عدم تناهي البعد المجرد او مقارن للمادة على تقدير الوجود لكنهم خالفوهم في البعد
المجرد الموهوم وهو المراد بالخلاء عندهم وجوزوا فوق العالم فضاء غير متناهية كما خالفهم حكماء الهند
في الاولين كما عرفت انفا وانت خبير بان عدم جريان السلمي في اثبات تناهي البعد الموهوم للمتكلمين ظ
جلي واما عدم جريان المتمانعة فقيه بيننا وبين الاستاد كلا فارس الازمان هل يأخذ نصيبا في ميدان
الفرقان **قوله** وهو يدل على انها ليست غير متناهية اي الدليل يدل على ان جميع الابعاد ليست غير متناهية وهو رفع
للايجاب الكلي لان اخذ النقيض بقوله والا فهذا اي ان لم يكن كل الابعاد متناهية بل كان بعضها غير متناهية
على طريق السلب الجزئي كما هو المشهور فان نقيض الايجاب الكلي لانهدم الدليل اذ لا سرح ان يقال في الا هكذا
ان يجري في الامكان فاسح لجواز ان يكون البعد غير متناه طولا فقط فوجب ان ناخذ النقيض هكذا اي
وان لم يكن الابعاد متناهية بل كان كلها غير متناهية على تقدير مفاد السلب الكلي حتى لا يستند جريان الدليل في
الاول الامر ح يرد عليه ما ذكره المحشي ان السلب الكلي نقيض للايجاب الكلي اصطلاحا تصديق تعريف النقيض
عليه كما ان الايجاب الكلي عكس للايجاب اصطلاحا تصديق تعريف العكس عليه كما بينه سيد المدققين قدس
سره في حاشية مختصر الاصول في مبنى اطراد الحد وعكسه وتخصيصهم بان المادة الجزئية فيما نحن فيه اعتبارا
منهم شرائط مقتضية للكلية كما هو المناسب لضعفا عنهم فهكذا ينبغي ان يقرر المقام بعون الله الملك العلام
عدت من الطبيعي اي عند المشائيين واما عند الاشراقيين فينبغي ان يعد من الالهي كمسئلة الامور
العامة تحتاج الى المادة وان كانت مقارنة لها **قوله** من العلم الاعلى اي مسئلة امتناع انفكاك الصورة
من الالهي فيكون هذا الفصل الثالث بل رابعا مع الفصل الثالث بل الرابع من العلم الالهي على ما ذكرت

قوله

قوله والاعتبار كون الزيادات اه سيجي في الشرح تفصيل هذا بعد ورقتين فانتظر وارتجعه **قوله**
فانه لا يلزم ذلك لو كانت متناقصة سيجي في الشرح انه يلزم ذلك لو فرض خروج جميع الاقسام الى
الفعل وهو الحق الحقيق بالقبول فالا دراك ان يترك كلمة ايضا ويجعل المخروطين واحدا **قوله** لعدم انقسام
العدد بالفعل الى غير النهاية لما عرفت سابقا انه يلزم انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين لان الخط
محصور بين حلقة منه النقطتين ولما ذكر المحشي سابقا ايضا فلا تغفل **قوله** لجاز خروج خطين اه يرد
عليه ايضا انه انما جاز ذلك ان لو كانت الابعاد غير متناهية من جميع الجهات اما لو كانت غير متناهية
من جهة فقط فلا **قوله** فنفرض خطا ينطبق على خط تحت تلك الخطين وهو الخط العرضي القصير الذي
جانباه متصلان بالضلعين او نفرض تحرك ذلك الخط الصغير بين الضلعين الى جانب الفوق الى غير النهاية منضما
في كل مرتبة زيادة تلك المرتبة عليه صورته هكذا **قوله** محصورا بين حاصرين وهو القاعدة ان يكون
بينهما اي بين الضلعين المفروضين انفراج يكون نسبة اي نسبة الانفراج الى الضلعين مثل نسبة متناه الى متناه
يعني يكون الانفراج مساويا للضلعين **قوله** يصح ان يفرض فيه خطوط مساوية للضلعين المفروضين لا يخفى ان
ذينك الضلعين المفروضين غير متناهيين فيكفي فرض خط واحد مساو لهما الا ان يقال باعتبار فرض الخطوط
المساوية في كل مرتبة الزيادات يتجلى الفرق بينه وبين ما ذكره الش ثم وجه صحة ذلك ان الخطان الانفراج
المتناهي مساو بالخط متناه اه انفراجه محكم فاذا امكننا فرض خط غير متناه مساويا لاحد الضلعين هو ذلك
للانفراج الغير المتناهي **قوله** وكل منهما اي من الانفراج المساوي للضلعين ومن الانفراج المفروض فيه خط
مساو للضلعين مستلزم لتناهي الضلعين لان الانفراج والخط المفروض فيه متناهيا لكونهما محصورين
بين الحاصرين والمساوي للمتناهي ايضا متناه فالضلعين متناهيان فاحفظ **قوله** المفروضين
لا تناهيهما هكذا في اكثر النسخ وفي بعض النسخ المفروض لا تناهيهما وهو الصواب الموافق لقانون العربية
قوله خمسة اذرع لا يذهب عليك انه اذا نظر الى الظ ولم يلتفت الى الانفراج يكون سبعة اذرع والا
لا يكون اربعة اذرع لانه يصدق ان يقال ان الثالث يشتمل على الثاني وهو ثلثة اذرع وزيادة وهو
واحد يتم به الثالث وعلى الاول وزيادة لانهما مندرجان في الثاني فحصل اربعة فتدبر ثم ان هذا
لا يناسب شانه ولا تنظر الى قوله شانه لان الى الجزئية اه لا ورد ان يقال من جانب الباسط للمقدمات
الثلثة ان قوله كل زيادة من الزيادات الغير المتناهية في موجبة كلية وان المجموع من حيث الكل ليس في

بعد لست بمه جزئية فاذا صدق قولنا كما هو زعم الشيخ لزم جمع النقيضين وهو باطل فاذا صدق قولنا
ان كل زيادة من الزيادات الغير المتناهية في بعد وجب ان يصدق قولنا ان كل زيادة من حيث المحمل الهيولي
وهو المطلق اذ لا يعقل لان البين وبحصول ان قولنا ومجموع ليس نقيض لتلك المعجمة الكلية فلا تغفل قوله
نقيضها السلب عن الكل المجموعي وفي بعض النسخ نقيضي وليس بمعمول به قوله زيادة على الزيادة المجتمعة
في بعد اه يقويه في حقه ثبت العرش عن النقص قوله المماس للدائرة الداية تطلق على المحاط وعلى المحيط اما
بالاشتراك او بالحقيقة في بعض احدهما والمجاز في الاخر كما هو المشهور بينهم فان كان المراد بها المحيط
يكون الزاوية خارج المحيط بينه وبين العموم ولقد عرضت على كثير من المفضل حد العاصرين فما سمعوا الشيخ
وما لنا من الميل الى الاول قوله احد الزوايا اي لا يكون زاوية اصغر منها لا ان يكون احد من جميع الزوايا فلا ينافي هذا
كونه مشتملة على امثالها اي امثال احد الزوايا بان يوخذ من تلك الغاية مرة مثل الاحد ثم مرة اخرى مثله ثم
الى غير النهاية لانه الزاوية عنده وغير تقبل الانقسام الى غير النهاية قوله بعد الانقسام باصغرها وفي بعض النسخ عند
الانقسام وهو ظرف لبقي واضعافها بمعنى امثالها كذلك قيل قوله ولا يخلص الا بالفرح فيما ذكر اقليدس بان يقال
لا فرق بين زاوية وزاوية في قبول الانقسام فكيف يكون تلك الزاوية احد بل هي منقسمة ايضا وبان يقال انقسام
الزاوية الى غير النهاية لكونها كما او كيف بمعنى لا يقف عند حد في الوهم والفرض فلا يكاد يشتمل الغاية على امثال
احد الزوايا الى غير النهاية بالعقل حتى يكون ما تنفرج محصورا بين الحاصرين فاحفظ قوله الجسمية او اللازم فيها
قد يقال يسم تناهيها يجوز ان يكون بشرط التجرد عن المادة انتهى سيجيء ان هذا مشترك بينهما ايضا قوله
كنصف الدائرة هي بمعنى المحاط وكالنعل والهلال قوله وكالمربع هو الشكل السطحي المثنى والاضلاع القايم
الزوايا وكالمستطيل والمعين وشبه المعين قوله وقيل في تعريفه ما يحيط به اه قائله اقليدس قال الفاضل الرومي
هذا ينتقض بالجسم التعليمي والسطح وقد يطلق الشكل بمعنى المشكل ولعل اقليدس عرف ذلك انتهى قوله وهي التي
من السطح الواقع عند تلاقي الخطين يرد عليه ان السطح ينقسم في الجهتين والزاوية في جهة واحدة وفاقا وهي
جهة الضلعين طولا لا عرضا لقد عرضت هنا على الاستاذ فكرر بجوابين لم يشبعنا عليه السلام وجدته في بعض الحواشي
قوله انها من الاضافة وهي نسبة بين الشيئين وههنا بين الخطين كذا نقل عنه قوله انها عدمي لانتهاء السطح عند
نقطة مشتركة بين المحيطين كذا قال قدس سره قوله لانها قد تبطل بالتضعيف ولو كانت كما لا تبطل بل يزداد
ديار الكم ابدا ويجوز الصحيحة بما ذكرنا ايضا قوله ان القائمة تبطل بالتضعيف مرة واحدة لانه اذا تضمنت اليها قائمة

اخرى

اخرى لا يبقى هناك زاوية اصلا قوله بالتضعيف مرتين لانه اذا انضم الى تلك الحادة ثلثها يكون قائمة واذا
انضم الى تلك القائمة اخرى لم يكن هناك زاوية قطعا بخلاف ما اذا كانت الحادة اصغر اكثر من نصف القائمة اذ
يبقى هناك زاوية اخرى في تلك الجهة اخرى كما لا يخفى قوله بل تبقى من تضعيفها زاوية حادة هي ثلثا قائمة
يعني مبني على ان يكون المنفرجة قائمة ونصف قائمة حتى يكون ما يبقى من جانب آخر قائمة فلا يرد عليه ما يقال بل
الظاهر انه يبقى منه قائمة من جانب آخر لان الكلام مبني على ان الحادة نصف قائمة فاذا يكون المنفرجة قائمة ونصف
قائمة فبتضعيفها تبقى قائمة في جانب آخر انتهى اذ يتبادر الكلام عليه ليس من الواجب ثم اعلم ان الشريف العلامة
قدس سره قال لو بدل التضعيف بالزيادة ليشمل بطلان الزوايا كلها لان كل زاوية زيد عليها ما يجعلها [illegible]
قائمتين لم تبق هناك زاوية اصلا وكذا لو عم البطلان ببطلان كلها او بعضها يشتمل بطلان المنفرجة ايضا ويكفي في
الاستدلال ايضا اذ لو كانت الزاوية كما لم تبطل فاحفظ قوله لا حتمال كونها بالعرض اي بواسطة معروضه الذي
هو الكم كما ان قبولها للانقسام بواسطة الكم القائمة هي به فان قلت في انقسام الزاوية في الجهتين لان معروضه
يقبله قلت يلزم ذلك ان لو كانت الهيئة تعرض السطح الواقع في الملتقى سارية في امتداديه الطولي والعرضي معا
وليس كذلك بل كانت عارضة له سارية في امتداده الطولي فقط كما حققه الشريف العلامة في بعض مؤلفاته
قوله يصدق على هيئة المحيط ايضا لان حصة الحصول مقدرة فكما يجوز تقديرها بالمحاط يجوز تقديرها بالمحيط
والمحاط معا وليس كذلك احد التقديرين اولى واظهر حتى يرد عليه ان كلام الشيخ مبني على الظاهر المتبادر من التعريف
كما لا يخفى وقد يقال اطلاق الشكل على هيئة المحيط يجوز ان يكون مجازا فلا يضر خروجها من التعريف ولم يلتفت
اليه المحشي لكونه بعيدا قوله يلزم على هذا التعريف الاول ان يقال على هذين التعريفين قوله وهذا النقض مشترك
الاول وهذا ان النقض في مشترك كان لا يخفى عليك ان كون المحدود بمعنى النهاية في غاية التبادر وعدم
كون المكان وكذا الملك نهاية للمتمكن والمرء في غاية الوضوح فنقض التعريف بامثال هذا في غاية السقوط قوله
وفي المكان والملك ليس كذلك نقل عنه لان المكان وما يحصل به الملك قد يعاد على حدة لانهما جسمان ايضا انتهى القول
يكون المكان قائما على حدة مع كونه جسما صادر بلا روية او في مكان الشيء اذ تنفيا معا وفي مكان الاكثر
فبين انتفاء الشارح التهم الا ان يقول قوله ان التناهي مطلقا من لواحق المادة لما تقرر بينهم ان التناهي والهيئة
والانفصال والانفعال والانقلاب كلها من لواحق المادة فان قيل ما معنى ان التناهي مطلقا من لواحق المادة فان كان
معناه ان المتناهي مطلق يجب ان يكون حال في المادة كما هو المناسب للسوق فهو ليس كذلك بواهب لا بان الجسم [illegible]

ايضا متناهيا وليس حالا في المادة قلت معناه ان الذي فيه التناهي يجب ان يكون مادة او حالا فيها او مركبا منهما
ومن البداهة ان الصورة المجردة ليست مادة ولا مركبة فثبت كونها حالا فيها هذا وقد يقال الامر كون كل متناه
لواحق المادة فان هذه المقدمة ليست بديهية ولم يقم عليها برهان وايضا ان هذا دليل اخر لتحقق المادة دون
المثبت بالشكل والحال انه لم يدع ان اثبات المدعي يتوقف على اثبات التناهي في جميع الجهات حتى يمنع دعواه
هذه **قوله** فما بين كل نقطتين يكون ازيد مما بين حرره بعض الاكابر هكذا لو امكن بعد غير متناه امكن نقط
غير متناهية في خط مفروض غير متناه وبين نقطة المبدا وكل نقطة من النقطة الغير المتناهية بعد يتحقق
بعد اول ثم بعد اطول منه بمقدار معين وهكذا فيتحقق زيادات غير متناهية بعدد الابعاد الغير المتناهية
مع كونه محصورا بين حاصرين ثم قال بعد نقل هذين البرهانين منه بعض الافاضل غرضي هذا الفاضل انه يمكن
اجراء اصل البرهان في خط واحد لا انه لا يتوجه عليه اعتبار لهما الشيخ حيث قال ذلك الفاضل ولما كان استخراج
هذين البرهانين من البرهان السلمي اكتفوا في اثبات تناهي الابعاد انتهى ولعلك تطلع من هذا على كثير
من هراقات الاذهان هكذا **قوله** فاما ان ينتهي الى سطح كهيئة الكرة او سطحين كهيئة المخروطة او سطوح
كهيئة المثلث كذا نقل عنه لا يخفى عليك ان تحقق المقدار في الصورة المجردة في حيز المنع كما عرفت انفا فلا يكون
من هذا الكلام اثبات البطلان التالي **قوله** مثل ذلك اي مثل التحديد الذي يجري في الهيئة لا في الشكل حتى يكون مستدركا
بما سبق منه **قوله** وبين ما ذكره الشيخ في الهيئة وما ذكره في الشكل ويمكن ان يقال الاختلاف اشكال مع قد يقال هذا منع
للملازمة وتصوره واضح او انه منع لبطلان تشكل جميع الاجسام بشكل في نفس الامر واي شكل لان الصورة الجسمية
كانت مانعة عنه ولكن ان تقول لان تشكلات انواع الاجسام لو كانت من الصورة النوعية لكان مقدارها ايضا منها
اذ الشكل هيئة اضطرارية عارضة للمقدار واقتضاء تلك الهيئة الاضطرارية في الحقيقة انما يكون باقتضاء
معروضها ودعوى كما ترى اذ مقدار كل جسم تابع جسمية دون نوعية فلا تغفل فيه **قوله** يلزم على هذا تساوي الجزء
وهي الصورة الجسمية والكل وهو الهيولى المركب مع الصورة اي في الشكل اذ لا تاثير هاهنا للصورة النوعية وانما
تاثيرهما في الانواع او المراد بالجزء التحليلي اي يلزم تساوي الجزء التحليلي والكل في التشكل في كل من الاجسام والمراد
بالجزء الفرد وبالكل نوع الاجسام وهو يكون من الموجودات الخارجية كل لا كلي **قوله** فلان الشكل تابع له اي للمقدار
وعارض اليه وتساوي التابع العارض مستلزم لتساوي المعروض **قوله** بناء على انها طبيعة نوعية هذا البناء خراب
لا يتحمل التغير ونحن كما سبق منا **قوله** فلا يلزم من نوعيتها الا ترى ان كل لازم الا ان ليس نوعا للافراد كالازم المتغير بالحقيقة
للازم

للازم وكون الامر ليس نوعا للافراد كالازم المتغير بالحقيقة في اللازم الداخل **قوله** ويحفظ ذلك الشكل
تتعاقب فيه العوارض اذ ليس مما لا بد منه ان يكون علة البقاء هي علة الايجاد او فردا ما هذا التردد يستلزم
ارتباط الاتحاد **قوله** فيكون لازما فيلزم عليه ما يلزم على التردد الشق مع كونه خلاف المفروض وان كان زوال
كل منهما اي من النوع وفرد ما عن الصورة المقارنة جائزا اذ يجوز ان يكون لزوم امر لشيء منتهيا الى احد
وتحصل ان النوع والفرد يجوز ان يكون لازمين للصورة المجردة ويمتنع انفكاكهما عنها وبحفظ الشكل
بشرط التجرد اي ما دامت الصورة مجردة واما في المقارنة فلا يحفظ الشكل بتعاقبه وح لا يلزم كون الشكل
الاجسام بشكل واحد وهو ظاهر فاحفظ **قوله** بتبدل العارض اي يتبدل العارض الغير الحافظ للشكل الاول
قوله وايضا يجوز ان يكون ذلك الاول او كما يجوز ان يكون عدم التناهي والهيئة المخصوصة لازما للجسمية
بشرط التجرد كما ان زائله فيمام ولا شك ان هذا اعتراض ثالث فلا تتبع الوهم **قوله** علة للصورة بان يكون
الصورة والشكل معلولي علة واحدة هي العارض **قوله** لاحتياج المعروض هو الصورة الى علية ومن البين
ان علته لكونها عارضا محتاجة الى المعروض فيدور وايضا يلزم تقدم وجود العارض على نفسه من بين
وايضا ان مثل هذا العارض حادث لا محالة فلا يكون للقديم وايضا يكون ح لازما وملزوما لا عارضا
قوله او معلولا العلتها اي لعلة الصورة بان يكون الصورة والعارض معلولي علة واحدة ولم يتعرض لكون
العارض معلولا للصورة وعلة للشكل لكون حاله معلوما مما ذكر لان لزوم كونه لا مادة لا عارضا اذا التردد
للتشكيك مع كون هذا اللزوم مشتركا بينه وبين ما تعرض واما كون العارض والشكل معلولي علة واحدة
فما لا مساغ هاهنا **قوله** بعند هم مجرد وهو المبدا الاعلى وهو الذي لا يقبل الزوال فلا يكون علة للعارض حتى
يقال بزوال الصورة عند زوال العارض انت خبير بان التاثير والايجاب والتحصيل انما هو شان العلية الفاعلية
الى التامة فلا يلزم ابدية العلة الفاعلية للصورة عدم كونها معلولي علة واحدة وعدم قبولها الزوال لجواز
زوالها بزوال جزء العلة التامة فزوال الصورة فلم يبق تشكيله **قوله** اذ يتبدل للموجود ببتبدل الوجود
ظاهره مائل الى ان المعلول والاثر الصادر من العلة وجود المعلول والمختار عند ان الاثر هو اتصاف ذات
المعلول بالوجود فاذا كان وجود الشكل معلولا للعارض او تشخص هو هذا الموجود الخاص وجب ان يزول
ذلك الموجود عند زوال علته وان يزول الشكل عند زوال وجوده كما في زوال الوجود عند زوال علته ليس
امرا بديهيا بل يكاد ان لا يكون المسئلة اذ السؤال دائر على منعه بناء على ان العلة المبقية غير العلة المحدثة

ومن جوز عدم منع ذلك الا ان يقال ان هذا الجواب مبني على بطلان هذا المذهب كما ترى قوله وهذا
يقال انهم استدلوا على وجود المقدار ومغايرته للجسمية بان قالوا الجسم الواحد كالشمعة مثلا
تتوارد عليه مقادير مختلفة عند اختلاف اشكاله مع بقاء جسميتها بعينها اذ لم يطرأ عليها
انفصال فثبت ان في الجسم امرا وراء الجسمية يتبدل مع بقائها وهو المقدار والنزاع فيه اذا عرفت
هذا فنقول لو كان تبدل الاشكال في الجسم لا يخلو عن اتصال وانفصال لم يصح الاستدلال المذكور
لانه مبني على بقاء الجسمية عند تبدل الاشكال ولو لم يكن تبدل الاشكال الا بالاتصال والانفصال
لم تكن الجسمية باقية بعينها انتهى انت خبير بان القائل يلزم صحة هذا الاستدلال فعدم تمامه لا يضره
وانا نعلم ان تبدل اشكال الشمعة ليس كتبدل الهيئة في زيد من قيام وجلوس وانا هذا لا يوجب ان
الانفصال والاتصال في الاول دون الثاني قوله لا يبار في ظهوره اشارة الى جواب ما اورده بعض الاكابر من
ان الشمعة المقدارية لها اجزاء بالفعل فلم يصح ما ذكره قوله وان سلم ان يعني لانه ثم عدم جزئه مستندا
بما مر من كلام بعض الاجلة ومن مذهب النظام قوله لو كانت الجسمية بلا مادة لم يختلف اصلا لكنها
مختلفة لما ذكر من الترديد فثبت ان الجسمية كانت بالمادة وبعبارة اخرى لو كانت الصورة مجردة لكان
فيها انفعال لما ذكر ولو كان فيها انفعال لقارنت المادة لان الانفعال من لواحق المادة فثبت انه لو كانت مجردة
لقارنت المادة هف ومن هذا عرفت ان ترديد المتن يحتاج اليه في اثبات الاختلاف والانفعال والاستدلال
في احد الانفعال والاتصال وقد اجاب عنه بعض العلماء بان هذا من باب تصحيح الطرف وليس بجواب قوله
فهو ملان الفصل والانفعال لتجدده الانفصال من لوازم الموجود الخارجي والماهية ليس فتنة بالاستدلال وهذا
الترديد فيصح قوله والانفعال في الجسمية ان اراد به اسناد الانفعال الى الجسمية فقط فهو لا يتجاوز زمانا
الى غير النهاية فكما يرى لان الانفعال هذا الحال يستلزم انفعال المحل وان اراد اسناده اليهما اولا ولو لم
يتجاوز الى غير فثبت ان الانفعال تابع للمادة ولو انتهاء والقول بان المادة اعم من الصورة الجسمية محالا
ما يلتفت اليه قوله والاولان يقال سد الكلام الخصم بحذافيره قوله اقول لو اسند الشكل وكذا الهيئة على ما مر من
الشيخ قال في الحاشية المراد منه بيان ان هذه الاحتمالات لم تختر المتن وهو مقارنة الصورة كالهيولى فاعلا انتهى
امره بالعلم تنبيه على ان المص انما تعرض بالملازمة لكونه مشتركا مع نفس الشق الاول لا على كونه مستندا كما قوله
الى غير الصورة السؤال كان ذلك الغير لازما او عارضا او مباينا منفردا او مركبا فتكون هي في حد ذاتها قابلة للانفصال

هذا مسلم

اوالانفعال هذا مسلم لكن الاستلزام ممنوع وقابلية الانفصال بدون ان يعرضها بالفعل مقارنة المادة مم لو لم يستنبط
اذ نقول صدوره محتاجة الى الرابطة نعم نقول ذلك ان لو كان الامكان متوسطا متوسطا وهو مم ويجوز
ان يكون امكان المعلول الاول وهو العقل الاول كافيا صدوره عنه تعالى بلا رابطة كما يكون كافيا بل مقتضيا
لصدوره في اول المراتب من العقول كما نص عليه الامام والقول بان هذا الحكم مختص بالتشكل وان اتصاف
المعلول الاول بالاولية بالنظر الى غيره بان العقول فلا يضره تقدم الرابطة ليس بمقبول يكون ذلك والقول
بانه يجوز ان يكون معقولا بعدم الاحتياج الى الرابطة ولصدور اثنين من واحد مع ان تنقل الكلام اليهما
بان نقول الرابطة ايضا موقوفة على رابطة وتلك الى اخرى الى ما تيناهى كذا نقل اول عارضها او اولى
مبانيها اعلم ان لازم الشيء قد يكون داخلا وقد لا يكون والثاني قد يكون وصفا قائما به كالخواص الملازمة وقد
لا يكون كالعلة وكالجزء الاخير من العلة بل نسبة الى المعلول والمراد باللازم ههنا ما يكون وصفا قائما به خارجا عنه
وكذا بالعارض ما هو وصف قائم غير لازم فلا يرد عليه ان المباين ان فرض ممتنع الانفكاك عنها فهو داخل في اللازم
والا فهو داخل في العارض وكل ذلك اما الانفراد او مع الغير وجملة الاقسام عشر في سبعة احتمالات يلزم
تشكل الاجسام بشكل واحد من البواقي يلزم الانفصال هذا اذا كان المباين ممتنع الزوال والرابطة واحدة
بالشخص فتكلم والرابطة وما نقصها اي نفس الصورة كما يقال ان فيضان الكمال الشخصي حسب استعداد المحل
فيجوز ان يكون الصورة رابطة لفيضان الشكل عليها من المباين ولا يجري هذا الترديد في المباين بان يكون
الرابطة نفس المباين ان كما لا يخفى وان وهم متوهم او لازمها فيلزم فيه وفي الاول تشكل الاجسام بشكل
واحد او مباين لها اي مباين ام لها لانه ان كان المباين ممتنع الزوال فكالذات واللازم والا فكالعارض
يكفي ان يقال على ذلك اي على تقدير ان يكون العلة هو المباين مع الرابطة مطلقا فينقل الترديد الى الرابطة
اي بالاحتمالات الثلثة المذكورة انفا فلا حاجة الى الترديد بل يكفي ان يقول لو كان الشكل للمباين
مع الرابطة فقط او مع المصاحب فينقل الترديد الى الرابطة بالاحتمالات المذكورة هذا الشق اي الشق الثاني
وهو كونه ممكن الزوال لكن يتجه الكلام في الترديد الاول فيتم الكلام بسهولة اذ يلزم الانفصال بلا ترديد
بالنظر الى الشكل انتفاء الاستناد الى الجسم ولا زمها بالحل يجوز ان يكون المعان اي فقط والمباين اي فقط وفيه
تنبيه الى وروده في الشق الثاني من الترديد الاول لكن قد عرفت جوابه فتذكر ويمكن ان يقال بعيد جدا اذ ليس في المقام قرينة
ان يكون المباين الحادث والزيل بجديد في النوع حتى يكون نوع المباين لازما فلا تنظر الى ما سقط ههنا

لم يثبت بوجه يعني انه يحتمل ان يكون المنع المفروض عليه للصورة والتشكل ولا لم لو ان ابو بالانفراد الا انه ابو يثبت فلم الا ان يجوز ان مع بقاء منافاة

هذا الكلام مبني على ما هو التحقيق عندهم لا يخفى عليك ان الكلام المنقول في الشرح من جانب القائل
انطباقه على المذهب المشهور منهم يعني من لم الانصاف قوله ان المتبادر من الوضع ما هو بالذات وح لم
يدخل النقطة في القضية الكلية اذ ليس لها وضع بالذات ثم لا يذهب عليك انه لا يتم ح هذا الغناء الفصل
السابق هذا الفصل وقد قال بعض الفاكهين ورده بعض الاكابر بان الدليل السابق لا يجري ههنا لان الهيولى
المجردة ليست متناهية ولا غير متناهية حينئذ لعدم كونها ذات وضع وما لا وضع له لا يجوز ان يقال
له انه متناه او غير متناه لا يخفى عليك انه لو تم هذا الرد لكان التردد ههنا مستغنى بل فيه شئ كلام فلا تغفل
قوله فاذا لم يثبت هذا اي كونها محلا للصورة لم يثبت اي الجزئية للجسم فينبغي المحلية ينبغي هذا الدليل
ايضا والشيء لم يتفطن حيث نفاه لغيره هذا الوجه او لم يثبت ذات الهيولى يعني ان القائلين بوجود الهيولى
قائلون بها باعتبار كونها محلا للصورة على ما فرضه الشيء لم يثبت ذات الهيولى فالدليل الشامخ وكذا رد الشيء
لجواز كونها عرضا مما لا يجدي كثير نفع ويتم الانحصار بان يقال الهيولى حين التجرد اما ان يكون ذات
وضع بالذات او لا يكون كذلك والاول باطل بشقيه وكذا الثاني لانها ان كانت غير ذات وضع بالذات فلا شبهة
في حصول وضع لها باقتران الصورة سواء كان لها وضع في الجملة قبل الاقتران او لا فاما ان يحصل في جميع
الاحيان او لكن للخصم ان يقول يجوز ان يكون ذلك الوضع في الجملة الذي قبل الاقتران مرجحا لحصولها
في بعض الاحياز بعد الاقتران يوجب ارادة الوضع بالذات لعل هذا مع بعض النظر اذ الوضع العارض للهيولى
بعد اقتران الصورة لا يكون الا بالعرض وكيف يتوهم الشيء ان ذلك يكون وضعا بالذات بالباعث للمرتبي على حمله
ما سمعت انفا من جانب الخصم يجب حمله على الجوهر الممتد القابل اه وهذا الجوهر الممتد له قدر ان الصورة
الجسمية والجسم المركب وح يلزم ما يجيء ان يتصور التركيب ويثبت له هذا الجوهر الممتد باعتبار
احد فرد له هذا انت خبير بانه في هذا الحمل اصلا ولا يثبت به [illegible] الملايمة بهذا القدر اذ الهيولى المجردة المنقسمة في ثلث
جهات لا يكون الا صورة جسمية ولا يتصور له تركيب فيها في هذه الحالة سواء حمل الجسم على الصورة الجسمية
الجوهر الممتد لا يخفى فهذا الغصب منه وحق ان يقال فلعل يصلح العطال لما افادة الوهم لا بد ان يكون بين السطحين اه
قد قال يجوز ان يكون المحيط سطحا واحدا في الهيولى لكان محيط الجسم ان سطوان كذا انتهى كون محيط
الجسم الاسطواني سطحا واحدا كذا اذ محيطها سطح مستدير ثلث مع سطحين محيط الجسم مع نقطة بحمل بالجسم

اي للخط الجوهري سببه اي بسببه ذلك الخط العرضي العبادة الحسنة اه لان الصفة الجارية على غير
من هي له لا تطابق الموصوف في التثنية والجمع والتانيث لانه يبطل مع البعد مطلق الخط اذ الخط ولو فرضنا
لا بد ان يتماس طرفي السطحين في المحلية فيكفي هذا في جريان الدليل كما يكفي العرض فيه هذا المنع مكابرة
في التحيز بالذات الخ هذا ما حوز من تحقيق وارد في نصرة الحكماء في اثبات الهيولى وتركب الجسم منها
ومن الصورة محصله انهم قالوا مما يمتنع بالبداهة وجود جوهري بحيث لا ينقسم اصلا كالجوهر الفرد او لا
ينقسم في الجهتين كالخط الجوهري او لا ينقسم في جهة فقط كالسطح الجوهري بل كل جوهر متحيز فله جهات
ست وينقسم في ثلث جهات قطعا ويفصل المقام ان القائل قياس الخط الجوهري بالخط العرضي ومنع وجود
العظيم في جهة العرض وحكم المحشي ان هذا منع في الجوهر المتحيز بالذات مكابرة فاسد بناء على ما سمعت يحكي
بعد المنع في استحالة التداخل في الدليل اذ البطلان الواقعان في الطرفين عرضيان والاستحالة في تداخل الخط الجوهري
في العرضي كما سبق من المحشي في بحث الجوهري الفرد منع استحالة تداخل الجوهر في نقطة عرضية والسر في
في بقاء ذلك المنع ان المص لم يدع البداهة في بطلان التداخل وجود ذلك الخط بل استدل على بطلانه بما استدل
مورد عليه ذلك وهذا احال بنظر الشيء فان قوله لان تداخل تلك الاجزاء مع في نفسها او تركب الجسم منها او لا مبني
على وجود العظيم في كل جهة للمتحيز بذاته ودليل على الشفا جوهر هو متحيز بذاته غير منقسم هذا حسن
لان هذا المعقول حسن بناء قيد لحسن يجب ان يكون من القادر اذ كل جوهر متحيز لكن هذا لا ينفع القائل
اذ الجوهر عنده قسمان قسم متحيز ذو مقدار في امتناع التداخل فيه لمقداريته وقسم متحيز بلا مقدار
امتناع التداخل فيه من تركب الجسم عنه فاحفظ قد يتوهم تمام الدليل الى الموقوف لاثبات عدم تجرد الهيولى عن
الصورة كما نقل عنه يرد عليه منع انها يعني انه مستلزم كون المجردات امرا عدم امكان
اقتران الصورة بها وعدم كونها ذات وضع فاخذ الامرين في المقدم لا يفيد اذ لم يتم الملزوم وبواحد
منها لا يفيد التوهم ايضا اذ ح على ان ذيل المص وتفصيله لاثبات عدم كونها ذات وضع او يجوز كونها
ذات وضع فلم يكن من المجردات التي لا وضع لها تحقيقا والقول بانها لو كانت ذات وضع مستلزم لامكان اقترانه
الصورة ثم يحتاج الى دليل وفي هذا المقام نظر اه بتفصيله ان الهيولى يحتمل ان يكون قابلة للصورة على تقدير
وفرض ويحتمل ان لا يكون قابلة لها على تقدير وان يكون قابلة لها في بعض التقادير ويكفي هذا في الامتياز

من المجردات فيجوز ان لا يكون قابلة لها حين عدم لحوق الصورة لمانع وبعد زوال المانع يجوز قبولها هذا
لا يذهب عليك ان هذا يستلزم الامكان بالغير فان الهيولى حين التجرد لم يكن لها امكان قابلية الصورة
بالنظر الى ذاتها على ما مر في الشق الاول وحصل لها مانع الامكان بسبب الغير وهو باطل واما اذا لم يتحقق القوة
فيها بمانع كالصورة النوعية مثلا فانه يجوز ان لا يكون للهيولى حين التجرد صورة نوعية مانعة عن قبول الصورة
الجسمية وبعد زوال تلك الصورة النوعية يقبل الهيولى الصورة الجسمية يجوز ان يستلزم
ان قال في الحاشية فلا فرق بين استلزام الهيولى المحال وبين اقتضاء عدم العقل الاول الممتنع
اذ الهيولى ممكنة ذاتا والمقارنة والمقارنة بالنظر الى ذاتها وذات الهيولى ممكنة مستلزمة للمحال
واما بالنظر الى طلب حصول المكان محال ومستلزم للمحال ولا ضير فيه ومحصوله ان جواب
لا يقال كانه يمتنع ههنا ابه وهذا واقع في الصور المذكورة لان عدم واجب الوجود لازم
للممكن المتحقق بالنظر الى عدم العقل الاول وممتنع بالذات بالنظر الى ذاته قال الله وان في حاشية شرح التجريد
ولا يتوهم ان هذا قول بالامكان بالغير فان ملك ان يجعله الغير بحيث يستوي نسبة ذاته الى الطرفين وما
نحن فيه امكان بالقياس الى الغير لا امكان بسبب الغير وشتان ما بينهما وقد اجاب عنه مولانا ميرزا جان بوجه ان
اردت فارجع الى حاشية المتعلقة لاثبات الواجب جل ذكره ولا يفيد في دفع السؤال المذكور لان حاصل السؤال
ان الممتنع بالغير في نفسه والمحال انه مستلزم للممتنع بالذات فقول المجيب والممكن ما لا يلزم منه محال ليس بصادق
وحاصل الجواب الذي ذكره جهتان امكانه في نفسه وامتناعه بالغير وسبب استلزامه المحال جهة الثانية ففيه تسليم
استلزام الممكن المحال مع امتناع سببه فقوله واما النظر الخ يعني ان هذا القول يشير بكون الحيثية للتقييد واما
الملزوم العدم المقيد بالامتناع لكنه فاسد لا يعمل اذ الملزوم ليس نفس العدم بل الامتناع المذكور دخل فيه
فالصواب ان يقال ليس العدم بل الامتناع المذكور وستطلع عليه ام المحال لا لذاته فيه اشعار الى ان المستلزم
للممكن المحال لذاته واما استلزامه المحال بالغير فلا وقد يشتبه في كثير من المواضع كان يكون الممكن معلولا للمحال العلة
المحالية وان يشتبه عليك ان الاستلزام ح يتحقق من الطرفين فكما يجوز امكان الملزوم والمحال امتناع اللازم يجوز
امتناع الملزوم وامكان اللازم فيرد عليه نظير ما سبق انه لو كان الملزوم ممتنعا بالذات واللازم ممكنا يلزم جواز تحقق
اللازم دائما بدون تحقق الملزوم اصلا لا يمكن ان يلزم منه المحال لذاته اي ان ينشأ من ذاته المحال لذاته الظاهر انه
لا يكون

لا يكون منشأ المحال لذاته لان ما ولا اقتضاء بذاته في قوله ان ذلك الاستلزام اه وقد اشرنا اليه يستحيل ان يقتضي
اي اقتضاء تام او ناقصا وان حصر بالتمام انتفى المنافاة المذكورة لكنه لم يكن الكلام تاما ان هيولى الاجسام
لم يكن مجردة قطعا يعني من المجيب حصر المقدمة على ان هيولى الاجسام لم يكن مجردة في اصل الفطرة بل هي مقارنة للصورة
في مبدأ الفطرة فاذا ثبت الدليل هذا فقد حصل المقدمة وجواز التجرد وعدم جوازه بعد تلك المقارنة مما لا تعلق من
مباحث هذا الكتاب كون المقدمة ههنا منحصرة في هذا المقام محل بحث بل اللائح من ظاهر المقام ان عدم التجرد مطلقا في جميع الازمنة
مستلزم المحال ان وجدت الهيولى اولا ثم حدثت الصورة بعد زمان او التجرد الصورة وان وجدتا معا
اذ المكان اي بمعنى السطح الباطن وتفصيله انه يرد عليه انا لا نم استحالة عدم كون الهيولى في حيز من الاحياز
حين مقارنتها بالصورة لجواز ان يكون كالفلك الاعظم حيث لا مكان له اصلا ويدفع بان المراد بالحيز هو المعنى الاعم
من المكان وهو من حيز وريات وجود الجسم على تقدير قدم الافلاك اكثرهم ذهبوا الى قدم الافلاك بموادها وصورها
الجسمية والنوعية وكذا العنصريات قديمة بموادها وصورها الجسمية والنوعية اما بنحوها او بنوعها
فان تم هذا يتم استحالة الثاني والا كما ذهب اليه افلاطون وتوقف فيه جالينوس فلا اذ ايرد عليه انا لا نم بداهة
استحالة حصولها في جميع الاحياز لجواز ان يكون هيولى الكل مجردة ثم اقترنت بها صور البسائط دفعة فيتحيز
في جميع الاحياز ثم اعلم ان هذا نسب الى الفاضل الرومي والحق ان الشارح اجاب منه للفاضل الرومي وكذا قوله
وقد دفع المنع وكلاهما مذكوران في بعض حواشي الهداية وقد يدفع ايضا بان مراد المص الحصول في كل واحد
من الاحياز بالتمام ولا خفاء في بداهة استحالته لا يقتضي بداهة استحالة ما يستلزم منها الجواز
ان يكون استحالة الملزوم بالخارجي واستلزامه لذلك اللازم نظريا محتاجا الى الاثبات والاحسن ان الشم يعني انهما معا
فهو مم ادراك الفرد يقتضي وصفا معينا لكن بقي الكلام في اقتضاء الفرد ذلك الوضع المعين فمقارنتها
لبعض دون بعض ترجيح بلا مرجح واذا كانت مقارنة الهيولى لبعض الصورة النوعية ترجيحا بلا مرجح لم
يستم كون الصورة النوعية مرجحا لبعض الاحياز وسيجي هذا مع جوابه في الشرح تساوي نسبة
حيز ما اليه اي الى ساير نسبة ذلك الام وحيزه اليها يوجب مكانا كلا وبالعكس والى اجزاء المكان الكلي والملايم كما سبق
تساوي النسبة اليه والى حيزه وسيجي نظير هذا في الشرح ايضا قد يقال هذا الايراد وما في الحاشية التي لا يضر
السائل لان كلامه مبني على لحوق الصورة باي وجه كان لجواز تعاقبها بحالات غير متناهية وهذا الاخير

[illegible]

في الصورة اذ الهيولى المجردة لا تفارق الصورة الغير المتناهية الشخصية وهو ظ بخلاف ما سيجي
في الصورة النوعية والا لم يكن مجردة اي ان كانت المقارنة بحالة بخصوصها بوضع لم يكن الهيولى مجردة
بل مقارنة للصورة دائما اذ الوضع يستلزم الصورة وفيه شي متحققة في نفس الامر كما سمعت فيما سبق
قوله لكم يلزم ان يمتنع اتصاف بعض الجسم بصفة خارجية لان الصفة الخارجية تقتضي وجود الموضوع
في الخارج وقد فرض معدوما مطلقا اطلق اسم المعارضة على النقض هكذا صدر من سيد المحققين
بيان وجه الاطلاق بوجه ما بل يجوز ان يتعلق في ساير اني يعنى الشارح لو ادعى الحصر ولم يشم منه ارجاع كلامه

تمت تمت

3506